

شرح مختصر على متن الكافل

بقلم الدكتور
المرتضى بن زيد المَحَطُورِي الحَسَنِي



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد إكمال تحقيق شرح الكافل للسيد أحمد بن محمد بن لقمان بن أحمد بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، وجدتُ أن الطالب بحاجة إلى شرح مختصر؛ كالمرفقة إلى شرح لقمان يكون عبارة عن كلمة وغطاها، وكنت مستسهلاً ذلك، ظاناً أن العمل لا يتجاوز أسبوعاً؛ فتبين لي أن اختيار الكلمات السهلة، والعبارات الواضحة مع المحافظة على الاختصار والتقريب، ولمَّ شمل المعنى - دونه خرط القتاد، وكدت أن أتراجع لولا علمي بحاجة الطالب الملحة لمثل هذا الجهد لخدمة متن الكافل الجميل الرائع المقبول؛ فتوكلت على الله، وساعدني التحقيق لشرح الكافل على استحضار العبارات الشارحة للمتن من ثنايا الشروح، مثل: شرح لقمان، والطبري، وحابس، ومن الكتب الأخرى كالمعيار، والقسطاس، والفواصل، والفصول، والغاية، وشروح متن ابن الحاجب ونحوها في فن أصول الفقه. مع الحرص أن يكون هذا المختصر يغني عن المطولات بإذن الله وعونه وتوفيقه. جعله الله طويلاً وعريضاً في ميزان حسناتي؛ كالسماوات والأرض.

وأنا أهديه لأبطال الحجارة في انتفاضة الأقصى الشريف؛ فقد صادف العمل فيه وفلسطين تتفجر غضباً كالبركان، بعد أن دخل إلى المسجد الأقصى مجرم التاريخ ((أريل شارون)) في حراسة حوالي ثلاثة آلاف يهودي، وقاومه المسلمون بالحجارة والأحذية، وإلى الآن قد سقط من أبناء فلسطين حوالي مائتي شهيد ما بين طفل وشاب وشيخ، وقرابة عشرة آلاف جريح، وقد اشتعل العالم الإسلامي بأسره: مظاهرات وتبرعات واستعداداً للجهاد. لولا أن أصحاب القرار في موقف خائر شدَّ الله من عزائمهم، ونصر الله الإسلام وأهله آمين.

بقلم أبي هاشم:

المرتضى بن زيد المَحَطُّورِي الحسني

غفر الله له ولوالديه، ولمن له حق عليه، آمين

صنعاء

١/شعبان/١٤٢١هـ

٢٨/١٠/٢٠٠٠م

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ :)

(هُوَ عِلْمٌ بِأَصُولٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ عَنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ) مثل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾. فالأصولي يقول: هذه أوامر تدل على الوجوب، ويبنى قاعدة «الأمر للوجوب». والفقهاء يتناول كل أمر بخصوصه؛ فيقول: هذا أمر دال على وجوب الصلاة، وذاك على الزكاة. إلخ، (وَيَنْحَصِرُ فِي عَشْرَةِ أَبْوَابٍ).

(الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَوَابِعِهَا)

فالأحكام الشرعية (هِيَ الْوُجُوبُ) كالصلاة. (وَالْحُرْمَةُ) كشرب الخمر. (وَالنَّدْبُ) كصلاة السنّة. (وَالكِرَاهَةُ) كالصلاة في ثوب كثير الدرر. (وَالْإِبَاحَةُ) كشتم الورد. وتوابعها هي صفاتها؛ كالصحة والبطلان، والفساد والجواز، والأداء والقضاء، والإعادة والرحمة والعزيمة. (وَتُعْرَفُ بِمُتَعَلِّقَاتِهَا) أي تحدُّ بمتعلقاتها، وهي الأفعال الاختيارية الحقيقية الشرعية؛ فمتعلق الوجوب: هو الواجب، وحده ما يستحق الثواب بفعله إلخ. (فَالْوَجِبُ مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ وَالْعِقَابُ بِتَرْكِهِ، وَالْحَرَامُ بِالْعَكْسِ)، يستحق الثواب بتركه والعقاب بفعله. (وَالْمَنْدُوبُ مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ وَلَا عِقَابَ فِي تَرْكِهِ، وَالْمَكْرُوهُ بِالْعَكْسِ)، كالصلاة في الوقت المكروه لا عقاب في فعلها إن لم يكن عناداً، والثواب في تركها امتثالاً للسنة. (وَالْمُبَاحُ مَا لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ وَلَا تَرْكِهِ. وَالْفَرَضُ وَالْوَجِبُ مُتَرَادِفَانِ خِلَافاً لِلْحَنْفِيَّةِ) والناصر الأطروش والداعي: فالفرض عندهم ما دليله قطعي كغسل الوجه. والواجب ما دليله ظني كالوتر والمضمضة والاستنشاق.

(وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ) بالنظر إلى المكلف (إلى: فَرَضٍ عَيْنٍ)، وهو ما لا يسقط عن مكلف به بفعل آخر: عقلياً كمعرفة الله وشكر المنعم، وشرعياً كالصلوات الخمس. (وَفَرَضٍ كِفَايَةٍ) كصلاة الجنازة، فمتى قام البعض سقط عن الباقي. (وَإِلَى مُعَيَّنٍ) وهذا بالنظر إلى ذات الواجب وهو ما لا يقوم غير المكلف مقامه: عقلياً ضرورةً كشكر المنعم، ورد الوديعة، وقضاء الدين. أو استدلالياً كشكر الله ورسوله والوالدين. أو شرعياً كالصلاة والزكاة. (وَمُخَيَّرٍ) مثل كفارة اليمين قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٨٩: المائدة]. (وَإِلَى مُطْلَقٍ) باعتبار وقته أي لم يذكر له وقت كمعرفة الله في العقلي، والزكاة في الشرعي. (وَمُؤَقَّتٍ) كالصلاة والحج. (وَالْمُؤَقَّتُ) ينقسم (إلى مُضَيِّقٍ) كالصيام فإنه لا يتسع لعبادة أخرى من جنس الصيام. (وَمُوسِعٍ) كالصلاة فإن وقتها يتسع للواجب وزيادة من جنسه. (وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ مُتْرَادِفَانِ) أي مستويان في المعنى ويرادفهما التطوع، والمرغب فيه، والنفل. (وَالْمَسْنُونُ أَحْصُ مِنْهُمَا)؛ لأن النبي ﷺ أمر به ندباً وواظب عليه كسنة الفجر ونحوها، فالخصوصية في المواظبة. والمندوب ما أمر به ﷺ ندباً ولم يواظب عليه كرعتين بعد صلاة العشاء. (وَالصَّحِيحُ مَا وَافَقَ أَمْرُ الشَّارِعِ)، بأن اكتملت فيه الشروط التي اعتبرها (وَالْبَاطِلُ تَقْيِضُهُ). أي نقيض الصحيح: فالباطلان في العبادة عدم موافقة أمر الشارع كالصلاة من دون طهارة، وفي المعاملات عدم ترتب الأثر المطلوب منها عليها كبيع الطير في الهواء والسماك في الماء، والملاقيح في بطون

الأمهات، **(وَالْفَاسِدُ)** من العبادات والمعاملات **(هُوَ الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ الْمَمْنُوعُ بِوَصْفِهِ)** مثاله في المعاملات بيع الخمر فهو مشروع لكونه بيعاً، ممنوعاً بصفته ببيع خمر، وفي العبادات صوم العيد فالصيام مشروع لكن صوم العيد ممنوع.

(وَقِيلَ:) والقائل الناصر الأطروش والشافعي ومالك: بل الفاسد، **(مُرَادِفُ الْبَاطِلِ)** أما في العبادات فيستوي الفاسد والباطل اتفاقاً، وأما في المعاملات فيستويان عند الناصر ومن معه، وعند غيرهم يترتب على البيع الفاسد بعض الآثار حيث يملك المبيع بالقبض.

(وَالجَائِزُ: يُطْلَقُ) على أربعة معان: ١- **(عَلَى الْمَبَاحِ)**، يقال: شم الرياحين مباح. ٢- **(وَعَلَى الْمُمْكِنِ عَقْلًا)** كون جريل في الأرض **(أَوْ شَرْعًا)**، أي لا يمنعه الشرع كالأكل بالملقعة. ٣- **(وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرَكُهُ عَقْلًا)**، كفعل الصبي. ٤- **(وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ)** مثل: هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم، فيقال: كلاهما جائز.

(وَالْأَدَاءُ مَا فَعَلَ أَوَّلًا فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا. وَالْقَضَاءُ: مَا فَعَلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ وَجُوبٌ مُطْلَقًا) قيد للوجوب أي سبق الوجوب على القاضي وعلى غيره فيدخل قضاء الحائض للصوم، فإنه واجب وإن لم يسبق له وجوب عليها، فقد وجب على غيرها. **(وَالْإِعَادَةُ: مَا فَعَلَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا لِخَلَلِ فِي الْأَوَّلِ. وَالرُّخْصَةُ: مَا شَرِعَ لِعُذْرٍ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضِي التَّحْرِيمِ)**، كأكل الميتة للمضطر، شرع للضرورة؛ والتحريم قائم. **(وَالْعَزِيمَةُ بِخِلَافِهَا).**

(البَابُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَّةِ)

(الدَّلِيلُ: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْغَيْرِ) مثل: المخلوقات أدلة على خالقها. (وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ فَهُوَ أَمَارَةٌ) كانصداع الجدار أمانة على انهدامه. (وَقَدْ يُسَمَّى) ما يحصل عنده الظن (دَلِيلًا تَوْسُّعًا) عند بعض المتكلمين الذين لم يفرقون بين دليل يفيد العلم أو الظن تجوزًا. أما الفقهاء؛ فالدليل عندهم يشمل القطعي والظني حقيقة. (وَالْعِلْمُ هُوَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى أَنْ مُتَعَلِّقَهُ كَمَا اعْتَقَدَهُ) كالعلم بأن زين العابدين من الصالحين ظاهرًا وباطنًا.

(وَهُوَ نَوْعَانِ: ضَرُورِيٌّ، وَاسْتِدْلَالِيٌّ: فَالضَّرُورِيُّ مَا لَا يَنْتَفِي بِشَكٍّ وَلَا شُبُهَةٍ) كالمشاهد بالعين، والإحساس بالجوع والألم، أو المتواتر كمكة والمدينة. (وَالْاسْتِدْلَالِيُّ مُقَابِلُهُ) هو ما ينتفي بشك أو شبهة كالعلم بأن العالم حادث، وأن له مُحدثًا؛ ولذلك اختلف العقلاء، واحتاج إلى دليل قاطع، ولو كان ضروريًا لما اختلفوا. فإذا صار العلم بالله ضروريًا عند المؤمنين فيصدق عليه حد العلم الضروري. (وَالظَّنُّ تَجْوِيزٌ رَاجِحٌ) ولتوضيح ذلك فالعلم ١٠٠% ثم الظن المقارب للعلم ٩٥% مثلاً، فإذا كان ٦٠% مثلاً، فهو تجويز راجح، (وَالْوَهْمُ تَجْوِيزٌ مَرْجُوحٌ) أقل من ٥٠%، (وَالشَّكُّ تَعَادُلُ التَّجْوِيزَيْنِ) ٥٠% (وَالْاِعْتِقَادُ هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ؛ فَإِنْ طَابَقَ فَصَحِيحٌ وَإِلَّا فَفَاسِدٌ وَهُوَ الْجَهْلُ)، كاعتقاد الفلاسفة بأن العالم قديم، وهو الجهل المركب؛ لأنه اعتقاد

الشيء على خلاف ما هو عليه (وَقَدْ يُطْلَقُ) الجهل (عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ) ويسمى الجهل البسيط:

قَالَ حَمَارُ الْحَكِيمِ يَوْمًا
فَإِنِّي جَاهِلٌ بَسِيطٌ
لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ
وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ

(فصل: والأدلة الشرعية:)

(هِيَ الْكِتَابُ . وَالسُّنَّةُ . وَالْإِجْمَاعُ . وَالْقِيَاسُ . فَالْكِتَابُ: هُوَ الْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ). يعني أن الله طلب من العرب أن يأتوا بأقصر سورة منه فعجزوا (وَشَرْطُهُ التَّوَاتُرُ) وهو أن يرويه عن النبي ﷺ جماعة كثيرة من جهات مختلفة عن جماعة مثلها يستحيل تواطؤهم على الكذب. (فَمَا نُقِلَ أَحَادًا فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِالتَّوَاتُرِ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ. وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةَ بِالشَّوَادِ) كقراءة ابن مسعود الآتية ، ولا تصح الصلاة بها، (وَهِيَ مَا عَدَا الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ) وهي قراءة نافع، وأبي عمرو بن العلاء النحوي، والكسائي، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وحمزة. (وَهِيَ كَأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا) كقراءة ابن مسعود؛ وله أخ أو أخت من أم. وقرأ ثلاثة أيام متواليات؛ في كفارة اليمين؛ فتعتبر كأنها حديث آحادي. (وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ) من المذهب، وهو إجماع أهل البيت (ع)، وجمهور السلف والشافعية وابن كثير قارئ مكة، وقالون أثبت قراء المدينة، وعاصم والكسائي من قراء الكوفة. وهي

جزء آية من سورة النمل ما عدا سورة براءة فليس فيها بسملة. وبعضهم قال: إنها آية من الفاتحة فقط، وفي غيرها للتبرك. وبعضهم قال: إنها للتبرك في القرآن كله. والصحيح الأول؛ لثبوتها في المصحف مع الحرص على تحريده من كل ما ليس بقرآن. **(وَالْمُحَكَّمُ مَا أَتَّضَحَّ مَعْنَاهُ)** مثل: **﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ مَثَلٍ الْأُنثِيَّاتِ﴾** [النساء: ١١]، **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾** [النساء: ١٢]، وهكذا. **(وَالْمُتَشَابَهُ مُقَابِلُهُ)** مثل: **﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾** [القيامة: ٢٣] اشتبهت على البعض فرعم أنها تفيد رؤية الله، لكنها لو رُدَّتْ إلى المحكم وهو قوله تعالى: **﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾** [الأنعام: ١٠٣] لظهر أن معناها منتظرة، وقس على ذلك غيره. **(وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ)** قوم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري فوجد كلامهم رديًا، فأمر بردهم إلى حشا الحلقة أي جانبها، فنسبوا إليها. وهم يقولون: إن الحروف التي في أوائل السور مثل: **﴿ألم﴾**، **﴿طس﴾** لا معنى لها بل هي مهملة مثل كادث ومادث، وعندهم أن القرآن نزل ليتلى فقط من غير معنى. **(وَلَا مَا الْمُرَادُ مِنْهُ خِلَافٌ ظَاهِرُهُ مِنْ دُونِ دَلِيلٍ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُرَجِّئَةِ)** الذين رَحَوْا دخول الجنة للعصاة، مع وجود آيات الوعيد وحملوها على خلاف ظاهرها. وخلافا للباطنية الذين فسروا قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾** [البقرة: ٦٧] بأنها عائشة، وقالوا: إن المراد بالجبت والطاغوت أبو بكر وعمر، وغير ذلك من الأباطيل التي تُخْرِجُ القرآن الكريم عن كونه عربيًا غير ذي عوج. **(وَالسُّنَّةُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ)** ولم يذكر الترك والأولى ذكره مع التقرير؛ لأنه في سياق حصر السنة وهو من جملتها، اللهم إلا أن يكون مبنيا على أن الترك

فَعْلٌ كما هو مذهب بعض العلماء فلا بأس لكن ذكْرُهُ للترك بعد ذكر الفعل في حقيقة التأسّي يقضي بعدم اندراجه في الفعل، أو أنه بناه هنا على قول من يرى أنه ضمن الفعل، وفيما سيأتي على قول آخر وهو أنه قسم برأسه. **(فَالْقَوْلُ) حكمه (ظَاهِرٌ)** ومباحثه الأمر والنهي والعموم والخصوص ونحوها **(وَهُوَ أَقْوَاهَا)**، وكان أقوى أقسام السنة لاستقلاله بالدلالة على تعدي الحكم إلينا، وهو يعم الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس، ويرجع إليه عند التعارض.

(وَأَمَّا الْفِعْلُ فَالْمُخْتَارُ وَجُوبُ التَّأْسِي بِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ) امثالاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، **(إِلَّا مَا وَضَحَ فِيهِ أَمْرُ الْجَبَلَةِ)** معنى الجبلية أنه لا تخلوا طبيعة ذي روح منه كالأكل والشرب أنفسهما، لا هيئتهما كالأكل باليمن، وتصغير اللقمة، وإطالة المضغ، والقعود متربعا، والتسمية قبل الأكل، وغسل اليد، والحمد بعد الأكل، والمَصُّ ثلاثة أنفاس ونحو ذلك مما ينبغي التأسّي به؛ لأنها لم تصدر عنه لكونه بَشَرًا بل لحكمة علمه الله إياها وهو دليل أمته وقدوثهم.

والخلاصة: فأفعال النبي ﷺ أقسام:

١ - ما ظهرت فيه الجبلية ولا تأسّي فيه كالأكل والشرب وقضاء الحاجة.

٢- ما ظهرت فيه الجبلة لكن التأسى متعلق بكيفية أكله وشربه وقضائه للحاجة، فالتأسى في الكيفية لأنه لا يمكن التأسى بالنبي في البول مرة في اليوم مثلاً، لكن التأسى في البول قاعداً وآدابه الأخرى.

٣- ما كان من خصائصه كوجوب الوتر عليه، والضحي، والأضحية، وجواز الوصال في الصوم، وزيادة التزوج بأكثر من أربع ونحو ذلك، فهذا خاص به ولا تأسى به فيه.

٤- الفعل المجرد وهو محل خلاف بين العلماء وقد اختصره بقوله: «فما علمنا وجوبه». إلخ كما سيأتي^(١). (أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ خِصَائِهِ كَالْتَهَجُّدِ) وهو قيام الليل. (وَالأَضْحِيَّةِ) وصلاة الضحى، وصلاة الوتر والمشاورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وتخيير نسائه بين زينة الدنيا مع مفارقتها، وبين اختياره والصبر على شظف العيش؛ فهذه واجبة عليه لا علينا.

(وَالتَّاسِّي: هُوَ إِيقَاعُ الفِعْلِ بِصُورَةِ فِعْلِ الغَيْرِ وَوَجْهِهِ) ويعرف الوجه: إما بالتنصيص نحو أن يقول: هذا الفعل واجب أو مندوب أو مباح، وإما بالتسوية نحو أن يفعل فعلاً ثم يقول: هذا الفعل مثل الفعل الفلاني؛ وقد علمنا جهة ذلك الفعل، وإما بأمانة دالة على كون ذلك الفعل واجباً كالأذان والإقامة في الصلاة، أو مندوباً كقضاء المندوب. (اتِّبَاعاً لَهُ) كاتباعنا في الصلوات الخمس على الصورة التي فعلها رسول الله ﷺ، وعلى الوجه وهو الوجوب قاصدين اتباعه في ذلك؛ فيخرج ما كان على سبيل الاتفاق كأن يبي رجل مسجداً ويفعل

(١) إرشاد الفحول ٣٥، والكوكب المنير ١٧٨/٢، وتنقيح الفصول ٢٨٨.

آخر مثله مصادفة لا تأسياً، **(أَوْ تَرَكُهُ كَذَلِكَ)**، مثال التأسى في الترك: ما روي أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فقال النبي ﷺ: أما أنا فلا أصلي عليه^(١)، فتأسى به في الترك كما نتأسى به في الفعل. **(فَمَا عَلِمْنَا وَجُوبَهُ مِنْ أَعْيَالِهِ فَظَاهِرٌ)**، في أنه يجب علينا مثله، **(وَمَا عَلِمْنَا حُسْنَهُ دُونَ وَجُوبِهِ فَتَدَبُّ إِنْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ)** كالصدقات النافلة، وهذا هو اختيار ابن الحاجب [٢٢/٢]، قال في الفصول [٢٤٤]: واختار أئمتنا (ع) والجمهور التوقف، فقالوا: لا حجة في حكاية فعله أو تركه إذا لم يعرف وجهها. مثال حكاية الفعل ما روي أنه ﷺ كان يرجع يوم العيد في غير طريق الذهاب^(٢). قال في البحر الزخار [١٨٢/١]: لا يكفي في وجوب الاتباع مجرد الفعل ما لم يعرف الوجه. ومثال حكاية الترك ما روي أنه ﷺ لم يدخل بعائشة إلا بعد سنتين من يوم العقد، ولم يُرَوْ أنه أنفق عليها قبل الدخول؛ فقال الإمام يحيى بن حمزة والشافعي: لا نفقة للزوجة إن لم تسلم نفسها ولم تطلب بعد العقد حتى مرت مدة؛ ولذلك قال في البحر [٢٧٣/٤]: المذهب وجوب النفقة، وحجة المخالف حكاية ترك لم يعرف وجهه فلا حجة فيه. **(وَإِلَّا)** يظهر فيه قصد القرية **(فِإِبَاحَةٍ)**. **وَتَرَكُهُ لِمَا كَانَ أَمْرًا بِهِ يَنْفِي الْوُجُوبَ** كتركه قسمة أراضي خيبر بين الغانمين مع أنه كان يأمر بقسمة الغنائم؛ فدل ذلك على جواز ترك القسمة وأن الوجوب قد ارتفع لأنه لا يخل بالواجب. **(وَفِعْلُهُ لِمَا نَهَى عَنْهُ يَفْتَضِي الْإِبَاحَةَ)** مثل ما روي أنه استقبل القبلة حال قضاء

(١) النسائي ٦٦/٤ رقم ١٩٦٤.

(٢) البخاري رقم ٩٤٣، وأبو داود رقم ١١٥٦.

الحاجة، بعد أن روي أنه نهي عن ذلك، فلو كان محظورا لما فعله؛ فاقتضى فعله إباحة لما نهي عنه.

(وَأَمَّا التَّقْرِيرُ: فَإِذَا عَلِمَ ﷺ بِفِعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ)، وَتَنَبَّهَ لَهُ، (وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى
إِنْكَارِهِ) فلو كان مخالفاً للشريعة لأنكره؛ لأنه لا يسكت على منكر، (وَلَيْسَ كَمُضِي كَافِرٍ
إِلَى كِنِيسَةٍ)؛ لأن الإسلام أقرهم على دينهم. (وَلَا أَنْكَرَهُ غَيْرُهُ)؛ إذ لو أنكره الغير والنبى
ساكت كان إقراراً لهذا الإنكار - (دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ). مثل أكلهم الأرنب على مائدته
ولم يأكل لكنه لم ينههم عن أكلها، ونحو ذلك. (وَلَا تَعَارُضَ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ) كصوم يوم
وإفطاره؛ لأن الفعلين إنما يقعان في وقتين؛ فالوقت الواحد لا يتسع لفعلين متناقضين، بحيث
يكون أحدهما ناسخاً للآخر أو مخصصاً له. (وَمَتَى تَعَارُضَ قَوْلَانِ) مثل نهيته عن زيارة
القبور، وأمره بالزيارة. ومثل قوله ﷺ: (لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ)^(١)، وقوله: (فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ
فِرَارِكَ مِنَ الْأَسَدِ)^(٢)، (أَوْ) تعارض (قَوْلٌ وَفِعْلٌ فَالْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ) إن تراخى وقتاً يمكن العمل
فيه بالأول، مثل قوله ﷺ: (كنت قد نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)^(٣)، (أَوْ
مُخَصَّصٌ)، إن لم يتراخ (فَإِنْ جُهِلَ التَّأْرِيخُ فَالتَّرْجِيحُ)، وسيأتي بيان وجوه الترجيح.

(١) - مسلم ٤ / ١٧٤٦. وأحمد بن حنبل رقم ٢٤٢٥.

(٢) - البخاري ٥٣٨٠. وأحمد بن حنبل رقم ٩٧٢٨.

(٣) - مسلم رقم ٩٧٧، والترمذي رقم ١٠٥٤.

وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ الْأَخْبَارُ. وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ وَأَحَادٌ. فَالْمُتَوَاتِرَةُ: خَبْرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ. وَلَا حَصْرَ لِعَدَدِهِ؛ بَلْ هُوَ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ. وَيَحْصُلُ بِخَبَرِ الْفُسَاقِ وَالْكَفَّارِ. وَقَدْ يَتَوَاتَرُ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ كَمَا فِي شَجَاعَةِ عَلِيِّ عليه السلام. وَجُودِ حَاتِمِ الطَّائِي.

(وَالْآحَادِي: مُسْنَدٌ) وهو ما اتصل إسناده من راويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. **(وَمُرْسَلٌ)** وهو ما لم يذكر راويه بل يقول العدل الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال صلى الله عليه وسلم. **(وَلَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ. وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفُرُوعِ)** وهي مسائل الفقه الفرعية؛ **(إِذْ كَانَ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ الْآحَادَ إِلَى النَّوَاحِي؛ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ)** فالبلغ عنه صلى الله عليه وسلم كان يُقبل ولو واحداً. أما أصل الفريضة كالصلاة والزكاة فهي متواترة؛ لأن العرب قد تسامعت بذلك وتواتر ولم يبق سوى التفصيلات. **(وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهِ)** في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى **(وَلَا يُؤْخَذُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْأُصُولِ)**: أصول الدين كرؤية الله ونحوها، وأصول الفقه القطعية مثل: كون الأمر للوجوب، وأصول الشريعة كأركان الإسلام، **(وَلَا)** يؤخذ بأخبار الآحاد كذلك **(فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى عِلْمًا)** كخبري الإمامية والبكرية^(١) في النص على اثني عشر إماماً بأسمائهم وأنسابهم؛ فالحديث لم يروه سوى جابر بن سمرة السوائي؛ فهو فقط

(١) - البكرية: فرقة من المجبرة منسوبون إلى بكر بن عبد الواحد.

الموجود في دواوين السنة، وكلها تتناقل نفس الرواية، ولا وزن لكثرة المراجع ما دام المصدر واحداً. والبكرية في قولهم بالنص على أبي بكر لأنه لو صح لاشتهر وتواتر؛ فهو مكذوب. **(وَفِيْمَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى عَمَلًا كَحَدِيثِ مَسِّ الذِّكْرِ خِلَافًا)** بين الأصوليين . والصحيح أنه يقبل؛ إذ لم يَفْصِلْ دليل العمل بخبر الواحد في العمليات بين ما تعم به البلوى وما لا تعم، وقد قبلته الأمة في تفاصيل الزكاة ووجوب الغسل من التقاء الختانين؛ وهذا مما تعم به البلوى، بل قبل القياس وهو أضعف. ونحن لم نقبل حديث مس الذكر لمعارضته بما صح لنا من قول الإمام علي عليه السلام: «ما أبالي مسستُ أنفي أم ذكري»، وهو في حكم المرفوع. **(وَشَرْطُ قَبُولِهَا)** أي أخبار الآحاد: **(الْعَدَالَةُ)** وهي مجموعة صفات تدل على استقامة الراوي وصدق حديثه، ومن أهمها الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات، **(وَالضَّبْطُ)**: وهو الحفظ لما يرويه فإن غلب عليه السهو فلا يقبل وإن كان عدلاً، **(وَعَدَمُ مُصَادَمَتِهَا دَلِيلًا قَاطِعًا)** كأن يروي حديثاً يدل على مسح الوجه فلا يقبل؛ لأنه مصادم لقوله تعالى: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** [المائدة: ٦]، **(وَقَفْدُ اسْتِزَامٍ مُتَعَلِّقِهَا الشُّهْرَةَ)** نحو أن يروي حديثاً يوجب صلاة سادسة، فلا يقبل لأنه لو كان صادقاً لاشتهرت هذه الصلاة.

(وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الشَّخْصِ) الذي عدالته مجهولة بثلاث طرق: ١- **(بِأَنْ يَحْكَمَ بِشَهَادَتِهِ)** أي بناء على شهادته **(حَاكِمٍ يَشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ)** في الشاهد، فإن كان يرى قبول شهادة فاسق التأويل فليس حكمه بشهادته تعديلاً. وأما فاسق التصريح فهو مردود الشهادة باتفاق، ٢- **(وَبِعَمَلِ الْعَالِمِ بِرَوَايَتِهِ)**، إذا كان يرى العدالة شرطاً في قبول الرواية، فَمَنْ قَبِلَ رَوَايَةَ رَجُلٍ

أو امرأة وعمل بمقتضى ذلك الحديث ولم ينقله إليه غيرهما، وعلمنا أن ذلك العالم لا يقبل الرواية إلا من عدل كان عمله بروايتهما تعديلاً لهما كحكم الحاكم؛ لأن عمله جار مجرى النطق بالتعديل، ٣- **(قيل: وَبِرَوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْهُ)**. وهذه أضعف الطرق، وفيها ثلاثة آراء: ١- تعديل مطلقاً. ٢- ليس بتعديل مطلقاً. ٣- إن كان لا يروي إلا عن عدل كانت تعديلاً وإلا فلا وهو الصحيح. **(وَيَكْفِي وَاحِدٌ)** ولو امرأة أو عبداً، **(فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرَحِ)**؛ إذ المعتبر الظن وهو يحصل بخبر الواحد، **(وَالْجَرَحُ أَوْلَى وَإِنْ كَثُرَ الْمَعْدُلُ)**؛ لأن في الجرح زيادة لم يطلع عليها المعدل؛ فليس فيه منافاة للمعدل ما لم يتصادما كأن يقول الجراح: قتل زيداً يوم كذا، فيقول المعدل: رأيتُه حياً بعد ذلك، فيطرحا إن لم يحصل مرجح. **(وَيَكْفِي الإِجْمَالُ فِيهِمَا مِنْ عَارِفٍ)** والإجمال أن يقول: هو عدل أو مجروح، دون بيان السبب، ويقبل ذلك من عارف بما هو تعديل وجرح، وفيه نظر، والأصوب أنه لا بد من بيان سبب الجرح والتعديل ليتمكن السامع من البحث والتحري؛ فكم من تعديل أو جرح على غير بصيرة، وإنما سببه الجهل والتعصب والعداوة واختلاف المذهب والمنافسة الدينية أو الدنيوية والله أعلم^(١). **(وَيُقْبَلُ الْخَبْرُ الْمَخَالَفُ لِلْقِيَاسِ)**، كخبر المُصْرَّةِ وهي بقرة باعها صاحبها بعد أن امتنع من حلبها أياماً؛ ليوهم المشتري أنها غزيرة الدر، فقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ردها وصاعاً من تمر»^(٢) فأمر بالتمر عوضاً عن اللبن الذي كان بضرعها. وكان القياس أن يرد لبناً مثله؛ لكن

(١) ينظر في هذا عدالة الرواة والشهود.

(٢) البخاري رقم ٢٠٤١، ومسلم ٣/١١٥٥.

القياس لا قيمة له مع النص، **(فَيَبْطُلُهُ)** إذا كان القياس ظنيًا، فلو قسنا نبيذ التمر مثلاً على الخمر فورد خبر بأن نبيذ التمر حلال؛ فيقدم الخبر .

(وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ الْأُصُولَ الْمَقْرَّرَةَ) وهي الأدلة العقلية، ونصوص الكتاب والسنة المتواترة، والإجماع القطعي. **(وَتَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى مِنْ عَدْلِ عَارِفٍ ضَابِطٍ)**. كرواية جابر أنه رضي الله عنه قضى بالشفعة للجوار وهي صيغة عموم. والظاهر من جابر أنه عارف باللغة وبعموم الصيغة الشاملة لأفراد الجوار فلا يوقع الناس في ورطة. **(وَإِخْتَلَفَ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ)**: وهو من أتى من أهل القبلة ما يوجب الفسق غير متعمد كالباغي على إمام حق فيزعم أنه محق والإمام مبطل أو منعه واجبًا. أو عزم على حربته. **(وَكَافِرِهِ)**: هو المشبه والمجبر. والأظهر أنه لا مانع من القبول بعد التثبت.

(وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَاتَ مُتَّبِعًا لِشَرْعِهِ) ولا حد لطول المجالسة وإنما تعرف تقريباً لا تقريراً. **(وَكُلُّ الصَّحَابَةِ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ أَبِي عَلَى الْمُخْتَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ)** هذا أعدل الأقوال؛ لأن الناس بين مُفْرَطٍ ومُفْرَطٍ في شأن الصحابة رضي الله عنهم فالبعض يكفرهم أو يفسقهم بسبب مخالفتهم لعلي عليه السلام^(١)، ومن الناس من يُدْخِلُ في الصحبة كل من هبَّ ودبَّ، المهم أن يرى النبي أو يراه، ومتى ثبتت له الرؤية فهو عدل مطلقاً،

(١) أنوار الهداية في الإمامة والولاية، غلام الرضا الباقري ص ٤١.

وَأَدْخَلُوا مَرَوَانَ وَنَحْوَهُ. وَالأولى التوسط فيحترم الصحابة احتراماً يليق بمكانتهم، ومن احترامهم أن لا ندخل معهم من ارتكب الفظائع وانغمس في القبائح.

(وَطَرُقُ الرَّوَايَةِ) للأحاديث إلى رسول الله ﷺ أو غيرها من الكتب والمسائل **(أَرْبَعٌ): ١:** **(قِرَاءَةُ الشَّيْخِ)** والتلميذ يسمع، **٢: (ثُمَّ قِرَاءَةُ التَّلْمِيذِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَحْضَرِهِ).** **٣: (ثُمَّ الْمُنَاوَلَةَ)** من الشيخ لتلميذه كتاباً أو يشير إليه أو نحوه من طرق التعيين، ويقول: هو من سماعي أو روايتي وقد أجزت لك روايته، ثم يُقَيِّه عند التلميذ تمليكاً أو حتى ينسخه، ويقول التلميذ عند الرواية حدثني مناولة.

٤: (ثُمَّ الإِجَازَةُ) وهي المعمول بها الآن، وهو قول الشيخ: أجزت لك أن تروي عني كتاباً معيناً، أو ما صح من مقروءاتي ونحو ذلك. وهناك طرق للرواية أخرى نحو وجدت بخط فلان، أو أخبرني عدل بأنه خطه. **(وَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ سَمِعَ جُمْلَةَ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ جَازَتْ لَهُ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ حَدِيثٍ بَعِيْنِهِ)**، حيث كانت النسخة مأمونة التحريف والتصحيح في ضبطها وإلا فلا.

("تَنْبِيْهُ" الْحَبْرُ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لِنَسْبَتِهِ خَارِجٌ) أي نسبة شيء لشيء في أحد الأزمنة، نحو: ضرب زيد ويضرب، فالخارج نسبة الضرب لزيد، فيخرج الإنشاء وهو الأمر ونحوه. **(فَإِنْ تَطَابَقَا)** أي النسبة والواقع؛ **(فَصِدْقٌ)** أي فالخبر صدق، **(وَإِلَّا)** يتطابقا **(فَكَذِبٌ)**، **وَيُسَمَّى الْخَبْرُ جُمْلَةً)** اسمية أو فعلية عند النحاة. **(وَقَضِيَّةٌ)** عند أهل المنطق. **(وَإِذَا رُكِّبَتْ**

الْجُمْلَةُ فِي دَلِيلِ سُمِّيَتْ مُقَدِّمَةً) نحو قول المناطقة: العالم متغير وكل متغير حادث ينتج من المقدمتين: العالم حادث.

(وَالْتَنَاقُضُ: هُوَ اخْتِلَافُ الْجُمْلَتَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ بَحَيْثُ يَسْتَنَزِمُ^(١) صِدْقُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَذِبَ الْأُخْرَى) مثال تناقض الخبر: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان، وهذا تناقض ذاتي. ومثال التناقض بواسطة: زيد إنسان، زيد ليس بناطق، فكأن سلب النطق تكذيب لإنسانيته؛ لأن النطق لازم للإنسان. **(وَالْعَكْسُ الْمُسْتَوِي تَحْوِيلُ جُزْئِي الْجُمْلَةِ عَلَى وَجْهِ يَصْدُقُ)** مثال العكس المستوي: كل إنسان حيوان، فإذا عكست وقلت: بعض الحيوان إنسان صدقت؛ لأن الأصل صادق. **(وَعَكْسُ النَّقِيضِ جَعْلُ نَقِيضِ كُلِّ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ)**. أي جعل نقيض الجزء الثاني - كحيوان في كل إنسان حيوان ونقيضه لا حيوان - مكان الأول، ونقيض الأول مكان الثاني، بشرط بقاء الإيجاب والسلب والصدق، فينعكس قولنا: كل إنسان حيوان بهذا العكس إلى كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان.

(فصل:)

(وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ الْعُدُولِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرِ عَلَى أَمْرٍ)، فيشمل الدين كالصلاة والزكاة، والديني كتدبير الجيوش وأمر الرعية. والإجماع إنما هو بعد عصر الرسول ﷺ. **(وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ)** أي عصر الجمعين، بل إذا اتفقوا ولو حيناً لم يجز لا لهم ولا لغيرهم مخالفتهم، **(وَلَا كَوْنُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ**

(١) في؛ أ، ب «بحيث يستلزم لذاته.

خلاف) بل إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين، واتفق أهل العصر الثاني على أحدهما بعد أن استقر خلافهم؛ فإن الإجماع يصير حجة قاطعة، وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام. **وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُسْتَنَدٍ** للإجماع. **(وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا)**؛ لأنهم لا يجمعون جزافاً وإنما بناء على دليل متواتر أو ظني. **(وَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ قِيَاسًا)** كإجماعهم على حد شارب الخمر فإن علياً عليه السلام أثبته بالقياس حيث قال: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري^(١)، وأرى عليه حد المفترى، **(أَوْ اجْتِهَادًا)**. كأروش الجنایات **(وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِجْمَاعٌ بَعْدَ الإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ. وَأَنَّهُ لَا يَنْعَقَدُ بِالشَّيْخَيْنِ)** أبي بكر وعمر **(وَلَا بِالْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ)**: علي والشيخين وعثمان. إلا أن قول علي عليه السلام عند أهل البيت وجملة الزيدية حجة كالحديث النبوي الأحادي لما ثبت من عصمته وقوله عليه السلام فيه: (علي مع الحق والحق مع علي اللهم أدر الحق معه حيث دار)^(٢). **(وَلَا بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَدَهُمْ؛ إِذْ هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ. قَالَ الْأَكْثَرُ وَلَا بِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَحَدَهُمْ لَذَلِكَ)**، أي لكونهم بعض الأمة. **أَصْحَابُنَا)** الزيدية: **(جَمَاعَتُهُمْ مَعْصُومَةٌ بِدَلِيلٍ ﴿لِيُذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهَّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾)** [الأحزاب: ٣٣]، و^(٣) **(«أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ»)** ^(١) **(«إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ»)** مَا إِنَّ

(١) أنوار التمام ٩٧/٤ عزاه للجامع الكافي، والموطأ ١٩٥/٢، ومعرفة السنن والآثار ٤٥٧/٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٣٧١٤. والمستدرک ١٣٤/٣، رقم ٤٦٢٩. وابن عساكر في ترجمته ١٥٣/٣ رقم ١١٧٢.

والخطيب ٣٢١/١٤.

(٣) في ((أ،ب)) وأهل بيتي .

تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا» (الْخَبْرَيْنِ، وَنَحْوَهُمَا) من الأحاديث كثير نُطَوِّلُ إن ذكرناها.

(وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ) كالمذبوح بلا تسمية، قيل: يحل سواء تركها عمداً أو سهواً. وقيل: لا يحل مطلقاً، (جَازَ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ) بأن يقال: يحرم مع العمد ويحل مع السهو (مَا لَمْ يَرْفَعِ الْأَوَّلِينَ). مثال القول الرافع لهما الجدم مع الأخ قيل: يسقط الأخ ويرث المال كله. وقيل: يقاسمه، فالقول بجرمان الجدم أصلاً رافع للقولين. (وَكَذَلِكَ إِحْدَاثُ^(٢) دَلِيلٍ وَتَعْلِيلٍ وَتَأْوِيلٍ ثَالِثٍ). الزيادة محمودة دليلاً أو تعليلاً أو تأويلاً ما لم يرفع مقتضى أقوالهم أو ينصوا على عدمه، وقد يكون جواز الزيادة افتراض لكن الذي يحضرنا زيادة تعليل تحريم الخمر، إذ نقول حُرْمَ لإذها به للعقل ولتسببه في تلئف الكبد، وقرحة المعدة. ومثال ما يرفع تعليلهم لو علل أحد تحريم بيع البر بالبر بعلة كونه قوتاً فلا يقبل؛ لأنه يخرج الملح المجموع على تحريم بيعه بمثله متفاضلاً. والعلة غير الاقتيات، فيبقى التعليل بالكيل والطعم؛ لأن الملح ليس قوتاً.

(١) الأحكام ٤١/١. وأما المرشد بالله ١٥٢/١. وأما أبي طالب ١٣٦، والحاكم ٣٤٣/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم. وفي ١٥٠/٣ قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والطبراني في الأوسط رقم ٥٣٩٠. والكبير ٤٥/٣ رقم ٢٦٣٦. ومختصر زوائد البزار لابن حجر ٣٣٤/٢ رقم ١٩٦٧.

(٢) سقطت إحداه من (ب).

(وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِإِعْقَادِ الْإِجْمَاعِ: إِذَا الْمُشَاهِدَةُ) لكل واحد منهم يفعل فعلاً شرعياً لشرعيته، أو يترك شيئاً لتحريمه. (وَإِذَا التَّقَلُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْمَعِينَ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ مَعَ نَقْلِ رِضَى السَّاكِتِينَ. وَيُعْرَفُ رِضَاهُمْ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ مَعَ الْأَشْتِهَارِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ حَامِلٍ لَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ)، كالتقيية (وَكُونَهُ مِمَّا الْحَقُّ فِيهِ مَعَ وَاحِدٍ) بأن يكون من المسائل القطعية. (وَيُسَمَّى هَذَا إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا) السكوتي المنقول عن البعض مع نقل رضى الساكتين، (وَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ) لا يستدل به في قطعي (وَإِنْ نُقِلَ تَوَاتُرًا) لم يؤثر نقله كذلك في خروجه من حيز الظن إلى القطع، (وَكَذَلِكَ الْقَوْلِيُّ إِنْ نُقِلَ آحَادًا)، فهو حجة ظنية (فَإِنْ تَوَاتَرَ) أي الإجماع القولي أو تلقي بالقبول. (فَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَفْسُقُ مُخَالَفُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥])، ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]

(وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١) وَنَحْوَهُ كَثِيرٌ)، مثل قوله ﷺ: (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم وفارقهم حتى يأتي أمر الله)^(٢)، وقوله ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»^(٣) و (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ

(١) الطبراني في الكبير ٤٤٧/١٢، ومجمع الزوائد ١/١٧٧.

(٢) روي بألفاظ كثيرة: البخاري رقم ٣٤٤٢. والترمذي رقم ٢٢٩.

(٣) مسند الشاميين ١/٣٤٤، رقم ٥٩٩، والبيهقي ١٠/٢٠٩ رقم ٢٠٧٠٠ بلفظ: يرث هذا العلم.

عُنُقِه) ^(١) (فَفِيهِ تَوَاتُرٌ مَعْرُوبِيٌّ) أي معناه متواتر، وإن اختلف اللفظ فهو يفيد القطع؛
**(وَلَا جَمَاعَهُمْ عَلَى تَخَطُّئَةٍ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَمِثْلُهُمْ لَا يُجْمَعُ عَلَى تَخَطُّئَةٍ أَحَدٍ فِي أَمْرٍ
 شَرْعِيٍّ إِلَّا عَنِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ).**

(فَصُلُّ: وَالْقِيَاسُ: حَمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ بِإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ) مثل قياس تحريم
 ضرب الأبوين على حرمة التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فالمعلوم
 الأول الضرب وهو الفرع حُمِلَ على المعلوم الثاني وهو التأفيف، والجامع الأذية الحاصلة في
 كل منهما، والحكم تحريم الضرب كتحریم التأفيف. **(وَيَنْقَسِمُ إِلَى: جَلِيٍّ)** وهو ما قطع فيه
 بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس تحريم الضرب على التأفيف بل حُكْمُ الفرع هنا
 أولى. **(وَحَفِيٍّ)** وهو ما لم يُقَطَّع فيه بنفي الفارق بل ظُنَّ فقط. قيل: وهو ما تجاذبته أصول
 مختلفة الحكم بحيث أمكن رده إلى كل واحد منها، ولكنه أقوى شَبَهًا بأحدها فيُرد إليه
 لذلك، مثاله ما يقال في الوضوء: عبادة فتجب فيه النية كالصلاة فيقول آخر: طهارة بالماء
 فلا تجب فيه كإزالة النجاسة؛ فقد تجاذبه أصلاً فسمي خفياً لاحتياجه إلى النظر في ترجيح
 أي الشَّبَهَيْنِ. **(وَأِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ)**. وهو ما صرح الشارع بعلته كقوله ﷺ حين أتى بروثة
 للاستحمار: (إِنَّهَا رِجْسٌ) ^(٢) فصرح بأن العلة في عدم استخدامها نجاستها؛ فيقاس سائر

(١) أبو داود رقم ٤٧٥٨، والحاكم ١١٧/١، ١١٨، ١٠٤/٣، والبيهقي ١٥٧/٨.

(٢) الطبراني في الكبير ٦٣/١٠ رقم ٩٩٦٠. بلفظ: ركس، والترمذي رقم ١٨، والدارقطني ٥٥/١، وأحمد بن حنبل

رقم ٤٩٥.

النجاسة عليها، ويسمى قياس علة؛ لتصريح الشارع بعلة الحكم. **(وَقِيَاسٍ دَلَالَةٍ)** وهو ما لم يصرح الشارع فيه بالعلة، بل جمع فيه بين الأصل والفرع. مما يلزم العلة، ويدل عليها لا بنفسها. مثاله: قطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قطع يده؛ قياساً على قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله بجامع الاشتراك في وجوب الدية عليهم في الصورتين؛ لأن الدية والقصاص مُوجِبَانِ للجناية في الأصل وهو القتل لحكمة الزجر، يعني أن وجوب الدية حُكْمٌ لجناية العمد العدوان التي هي العلة فوجوده دليل على وجودها. وقد وُجد في الفرع الذي هو القطع أحدهما وهي الدية فيوجد الآخر وهو القصاص؛ لأن الدية والقصاص متلازمان نظراً إلى اتحاد علتها بحسب الجنس؛ بمعنى أن الجناية توجب الدية في الخطأ، والقصاص في العمد.

وكيفية تركيب القياس: أن تقول في قطع الأيدي بيد واحدة: جناية من جماعة توجب على كل واحدٍ ديةً كاملة؛ فلزم أن توجب القصاص عليهم كما أوجبته في القتل، فهاهنا أصل وهو القتل، وفرع وهو قطع اليد، وعلة وهي وجوب ديتها على كل واحد، وحكم وهو وجوب القصاص عليهم جميعاً. فإذا كان الفرع وهو قطع اليد قد شارك الأصل وهو القتل في العلة وهو لزوم الدية على كل واحد وجب أن يشاركهم في الحكم وهو القصاص. **(وَالِي قِيَاسٍ طَرْدٍ)**، وهو إلحاق فرع بأصل لاشتراكهما في العلة كالنيذ: مسكر فيحرم كالخمر. وأكثر القياسات طردية. **(وَقِيَاسٍ عَكْسٍ)**. أي عكس شيء بمثله في العلة كقوله

لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟» فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١)، فَاسْتَنْجَحَ - مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ أَيِ الْوِزْرِ فِي الْوِطْءِ الْحَرَامِ - انْتِفَاءَهُ فِي الْوِطْءِ الْحَلَالِ الصَّادِقِ بِحُصُولِ الْأَجْرِ حَيْثُ عَدَلَ بِوَضْعِ الشَّهْوَةِ عَنِ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ فَهَذَا هُوَ الْمَسْمُومُ بِقِيَاسِ الْعَكْسِ. **(وَقَدْ شَدَّ الْمُخَالَفِ فِي كَوْنِهِ)** أَيِ الْقِيَاسِ **(دَلِيلًا)** وَهُمْ الْإِمَامِيَّةُ وَالنِّزَامِيُّ وَالْجَاهِظِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ مَعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَالْقَاسَانِيُّ وَالنَّهْرَوَانِيُّ، **(وَهُوَ)** أَيِ الْمُخَالَفِ **(مَخْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إِذْ كَانُوا بَيْنَ قَائِسٍ وَسَاكِتٍ سَكُوتَ رِضَى، وَالْمَسْأَلَةَ قَطْعِيَّةً)**. الْقِيَاسُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ بِالْقِيَاسِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَسْتَدِلَّ لَهُ، وَسَنَذَكُرُ مِثَالًا وَاحِدًا. رَوَى أَنَّهُ قَتَلَ صَبِيًّا بِصَنْعَاءَ فَبَلَغَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ سَبْعَةَ أَشْرَكَوْا فِي قَتْلِهِ فَتَرَدَّدَ فِي قَتْلِهِمْ بِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَشْرَكَتَ نَفْرًا فِي سَرَقَةٍ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَهَذَا مِثْلُهُ، فَقَالَ عُمَرُ قَوْلَهُ الْمَشْهُورَةَ: لَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ صَنْعَاءَ بِأَجْمَعِهِمْ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ، فَقَاسَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَتْلَ عَلَى السَّرَقَةِ. وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ^(٢). **(وَلَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ إِذْ فِيهَا مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ؛ وَالْقِيَاسُ فَرْعٌ تَعْقِلُ الْمَعْنَى)** الَّذِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، وَوَقْتُهَا، وَإِجَابُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَيَمِينُ الْقِسَامَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالْقِيَاسُ مَتَوَقِّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ وَتَعْقِلِ الْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ

(١) مسلم ٦٩٨/٢ بلفظ: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: ... إلخ.

(٢) ينظر غاية الأمانى ٨٤/١.

والفرع. (وَيَكْفِي) في القياس (إثباتُ حُكْمِ الأَصْلِ) المقيس عليه. (بالدليل) من الكتاب والسنة بأقسامها. (وإن لم يكن) الأصل (مُجمَعاً عَلَيْهِ، وَلَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الخَصْمَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ).

(وَأَركَانُهُ أَرْبَعَةٌ: أَصْلٌ، وَفَرَعٌ، وَحُكْمٌ، وَعِلَّةٌ. فَشُرُوطُ الأَصْلِ: أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُ مَنسُوخاً) مثاله قياس عدم وجوب تبييت النية في صيام شهر رمضان على عدم وجوبه في صوم عاشوراء الذي كان واجباً في صدر الإسلام ثم نسخ. فالنسخ قد رَفَعَ حكم ذلك الأصل، وما يصحبه، وما يتفرع عليه من الأحكام والأحوال. لكن أصحابنا والجمهور يصححون القياس في هذا المثال لبقاء شرعية صوم عاشوراء وإن كان ندباً فذلك من باب اختلاف العلة تغليظاً وتخفيفاً وهو لا يضر^(١). (وَلَا مَعْدُولاً بِهِ عَنِ سَنَنِ القِيَّاسِ) كالقسامة والشفعة؛ فالقسامة تجب على من لم يدع عليه ولي الدم بالقتل، والقياس أن الحق لا يجب إلا على من ادعى عليه، وأيضاً لا تسقط بها عنهم الدية بل تلزمهم وإن لم يُسَيِّنْ مدعيها، والقياس أن الحق يسقط باليمين إذا لم يبين المدعي، وأيضاً وجب على عدد مخصوص وهم خمسون، وجُعِلَ الخيار لولي الدم فيمن يُحْلَفُ، وكل ذلك مخالف للقياس الشرعي. والشفعة مخالفة للقياس في وجوبها للشريك والجار بدون سبب من إرث أو غيره. (وَلَا ثَابِتاً بِقِيَّاسٍ)؛

(١) كافل الطبري ٨٢/١، والفصول اللؤلؤية بمعناه ص ٢٧٩.

إذ لو لم تنته الأصول إلى أصل منصوب عليه، بل إلى مقيس والمقيس إلى مقيس لتسلسل إلى ما لا نهاية، فإن اتحدت العلة فلا لزوم لقياس فرع على فرع؛ كما يقال في السفرجل: مطعوم ، فيكون ربوياً يحرم فيه التفاضل كالتفاح، والتفاح ربوي مطعوم قياساً على البر فهنا يمكن قياس السفرجل على البر بدون واسطة التفاح.

(وَشُرُوطُ الْفَرْعِ) ثلاثة:

الأول: **(مُساوَاةُ أَصْلِهِ) في ثلاثة:**

١ - **(في علته)؛** بأن توجد فيه علة أصله كالكيل في الربويات فتقاس النورة عليها لحصول العلة وهي الكيل؛ بخلاف ما لو جعلنا العلة في تحريم التفاضل فيها الطعم؛ فلا توجد هذه العلة في النورة فلا يصح قياسها على الربويات كالبر والذرة.

٢ - **(وَحُكْمِهِ) بأن يتحد الحكم المستفاد من العلة فيهما،** فلو اقتضت العلة في الفرع غير حكم الأصل لم يصح القياس، مثال ذلك لو زعم زاعم الاستدلال على زيادة الركوعات في صلاة الكسوف بالقياس على صلاة الجمعة؛ لأن الكسوف صلاة شرع فيها الجماعة فليُشرع فيها ركوع زائد كالجمعة فإنها لما شرعت فيها الجماعة زيد فيها الخطبة، فأثبت بالعلة وهي شرعية الجماعة فيهما - حكماً في الفرع مخالفاً لحكم الأصل ؛ لأن حكم الأصل زيادة الخطبة، وحكم الفرع زيادة ركوع. وهذا غير صحيح على المختار؛ إذ لا وجه يقتضيه، ولو كان شرعية الجماعة تقتضي ذلك لاقتضاه في صلاة الخوف؛ إذ قد شرع فيها الجماعة.

٣- **(وَفِي التَّغْلِيظِ، وَالتَّخْفِيفِ)؛** فلا يصح القياس إذا لم يتحدا في الحكم تغليظاً وتخفيفاً، ورخصة وعزيمة؛ إذ اختلافهما قياس مع الفارق، كأن يقاس التيمم على الوضوء في كون التثليث مسنوناً بجامع كون كل من التيمم والوضوء شرطاً في صحة الصلاة، وكذلك العكس فلا يقاس الوضوء على التيمم في كون التثليث غير مسنون؛ لأن التيمم شرع للتخفيف، والوضوء للتغليظ.

(و) الثاني: (أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ شَرْعِيَّةٌ حُكْمُهُ) أي الفرع، (عَلَى) شرعية (حُكْمِ الْأَصْلِ)، بل يكون الأمر بالعكس ليصح القياس حينئذ، فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامع كون كل منهما طهارة تراد للصلاة؛ لأن شرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء؛ لأنها بعد الهجرة، وشرعية الوضوء قبلها.

(و) الثالث: (أَنْ لَا يَرِدَ فِيهِ) أي الفرع (نَصٌّ)؛ لأنه إذا ثبت حكم الفرع بنص فلا معنى للقياس مع وجود النص فيكون أصلاً لا فرعاً.

(وَشُرُوطُ الْحُكْمِ هُنَا) في أصول الفقه، وفيما نحن فيه من القياس الشرعي: **(أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا)** من وجوب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة؛ فهذه لا يهتدي إليها العقل إلا بالأدلة الشرعية. **(لَا عَقْلِيًّا)** مثاله أن يقال في نقل عين مغصوبة: استيلاء حرِّمه الشرع؛ فيكون ظلمًا كنقل الغاصب الأول؛ فهذا القياس العقلي لنقل على نقل لا يصح؛ لأن الظلم لا يثبت إلا إذا تعرى عن فائدة من جلب نفع ودفع ضرر أو سد رَمَقٍ، وربما تم نقل العين

المغصوبة لحفظها، أو هو صاحبها. **(وَلَا لَعَوِيًّا)** كأن يقال: اللواط وطءٌ، يجب فيه الحد؛ فيسمى زنى، فهذا لا يصح؛ لأن اللفظ من وضع أهل اللغة ولا قياس فيه.

(وَشُرُوطُ الْعِلَّةِ) ستة:

١- **(أَنْ لَا تُصَادِمَ نَصًّا)** مثل قول الحنفي: المرأة مالكة لبُضْعِهَا فيصح أن تزوج نفسها بغير إذن وليها قياساً على ما لو باعت سلعتها. فيقال: هذا القياس مخالف للنص وهو قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ نَفْسَهَا بغيرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١)، **(وَلَا إِجْمَاعًا)** نحو أن يقال: المسافر لا تجب عليه الصلاة قياساً على صومه؛ فهذه العلة أثبتت في الفرع حكماً مخالفاً لإجماعهم على وجوب الصلاة في السفر.

٢- **(وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي أَوْصَافِهَا مَا لَا تَأْتِي لَهُ فِي الْحُكْمِ)** كأن يقال: العلة في تحريم الخمر كونه أحمر أو سائلاً؛ فلا تأثير لمثل هذه الأوصاف في التحريم.

٣- **(وَأَنْ لَا تُخَالَفَهُ فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ)**، كأن يقال في التيمم: مسح يراد به الصلاة؛ فيُسنُّ فيه التكرار كالوضوء. فهذا لا يصح؛ لأن المسح في التيمم تخفيف، والتكرار في الوضوء تغليظ؛ لأن الواجب هو الغسل.

٤- **(وَأَنْ لَا تَكُونَ مُجَرَّدَ الاسْمِ)** كأن يُعَلَّلَ تحريم الخمر بكونه يُسمى خمراً. **(إِذْ لَا تَأْتِي لَهُ)** أي الاسم في اقتضاء الأحكام.

(١) فتح الباري ٩/١٩١. والحاكم في المستدرک ٢/١٦٨. والطبرانی في الكبير ١١/٢٠٢.

٥- **(وَأَنْ تَطَّرِدَ)** فكلمتا وُجِدَتْ وُجِدَتْ والحكم. **(عَلَى الصَّحِيحِ)** عند المصنف والقاضي وأبي الحسين وجمهور الحنفية وبعض الشافعية وقوَاه المهدي.

٦- **(وَأَنْ تَنْعَكِسَ عَلَى رَأْيِي)** والإنعكاس: هو انعدام الحكم عند انعدامها. وقوله: على رأي أي إن القول بانعكاسها إنما هو على رأي مَنْ منع من جواز التعليل بعلتين مختلفتين، أو علل مختلفة، كُلُّ واحدة مستقلة باقتضاء الحكم. وأما من جَوَّزَ وكانَّ المصنف منهم فلا مانع عندهم من قيام أمارتين أو باعثين على شيء واحد، كما لا يمنع دليلاَن يدلان على مدلول واحد. وهو الصحيح عند أئمتنا والجمهور؛ لأن العلة إنما هي أمانة أو باعث^(١). **(وَيَبْصِحُ أَنْ تَكُونَ نَفِيًّا وَأَنْ تَكُونَ إِبْتِائًا)**: ولذلك أربع صور: الأولى: العلة ثبوتية، والحكم المترتب عليها ثبوتيا كتحریم الخمر بكونه مسكرا. **الثانية**: أن يكونا عديمين معاً كتعليل عدم نفاذ التصرف من الصبي والمجنون بعدم العقل. **الثالثة**: أن تكون وجودية والحكم عدميا كتعليل عدم نفاذ تصرف المسرف بالإسراف. **الرابعة**: أن تكون عدمية والحكم وجوديا، كتعليل إملال ولي الصبي - أي إملاؤه - عن دَيْنِهِ بعدم بلوغ الصبي. وتعليل جواز ضرب الزوجة بعدم امتثالها. **(وَمُفْرَدَةً)** ذات وصف واحد كالإسكار في الخمر، والكيل في ربي النسيسة. **(وَمُرَكَّبَةً)** كتعليل وجوب القصاص بقولنا: قتل عمد عدوان؛ فهذه الأوصاف بمجموعها علة، ولا مانع من ذلك.

(١) كافل لقمان وهامشه ص ١٠٠، والطبري ٨٩.

(وَقَدْ تَكُونُ خَلْقًا) لله تعالى (فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ) إمَّا لازماً كالطَّعْمِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ عِنْدَ مَنْ عُلِّلَ بِهِ. وَإِمَّا مَفَارِقًا كَالصَّغْرِ إِذَا عُلِّلَ بِهِ فَسَادُ الْبَيْعِ أَوْ نُحُوه. (وَقَدْ تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا) كتعليل عدم صحة بيع الكلب بكونه نجسًا؛ فالعلة هنا حكم شرعي. (وَقَدْ يَجِيئُ عَنِ عِلَّةٍ حُكْمَانِ) شرعيان أو أكثر مثل تعليل تحريم دخول المسجد والقراءة والصلاة والصوم والوطء بالحيض. وقد يأتي عنها مُطْلَقَةً حُكْمًا، وَمَشْرُوطَةً حُكْمًا آخَرَ: كالزنا يوجب الجلد بمجرد، والرحم بشرط الإحصان. (وَيَصِحُّ تَقَارُنُ الْعِلَلِ) المتعددة بحكم واحد كالقتل البغي وزني المحصن والردة إذا اقترن وجودها فإنها علة للقتل. والدية والكفارة في قتل الخطأ. وقوله عَلَى مَا فِي دُرَّة بنت أم سلمة لما بلغه حديث النساء بأنه يريد أن ينكحها: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي فِي حَجْرِي لَمَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لِابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(١). (وَتَعَاقِبُهَا) بأن يقتضي علة حكمًا، ثم تقتضي علة أخرى ذلك الحكم؛ كالحيض علة في تحريم الوطء، فإذا انقضت مدته عُلِّلَ تحريم الوطء بعدم الغسل؛ فإنه يتعقب الحيض في اقتضاء تحريم الوطء. (وَمَتَى تَعَارَضَتْ) العلل بأن اقتضى بعضها خلاف ما يقتضيه الآخر في الفرع. (فَالْتَرَجِيحُ) واجب على المجتهد، وترجح بوجوه:

- ١- أن تكون إحدى العلل مقطوعاً بها والأخرى دون ذلك.
- ٢- أن يدل عليها النص أو الإجماع دون الأخرى.
- ٣- أن تؤيدها علة أخرى دون الأخرى. وسيأتي في باب الترجيح.

(١) البخاري، رقم ٤٨١٣، ومسلم ١/١٠٧٢.

(وَطُرُقُ الْعِلَّةِ) أي مسالكها الدالة على علّيتها (أَرْبَعٌ عَلَى الْمُخْتَارِ، أَوْلَاهَا: الإِجْمَاعُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْعَقِدَ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بَعْلَةً مُعَيَّنَةً) كإجماعهم على أن علة وجوب الحد على الشارب هي شرب المسكر. (وَتَأْنِيهَا: النَّصُّ) من الكتاب أو السنة، (وَهُوَ صَرِيحٌ)، دل بوضعه (وَعَبَّرُ صَرِيحٌ). وهو ما لزم من مفهوم اللفظ (فَالصَّرِيحُ مَا) صرّح فيه بالعلة و (أُتِيَ فِيهِ بِأَحَدِ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ؛ مِثْلَ: لَعَلَّةٌ كَذَا، أَوْ لِأَجْلِ كَذَا، أَوْ لِأَنَّهُ، أَوْ فَإِنَّهُ، أَوْ بِأَنَّهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) كإذا وكَي وإن. والخلاصة فمراتب الصريح أربع أقواها ما صرح النص بلفظ العلة، مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٣٢: المائدة]. ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [٤٠: طه] ﴿إِذَا لِأَذْنَاكَ﴾ [٧٥: الإسراء]، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [٦: المائدة] ﴿إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَعِيعٍ﴾^(١) ﴿خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [٢١: الحشر]، ﴿إِنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هَرَّةٍ﴾^(٢)، وقال فيمن مات محرماً: ﴿لَا تُمَسُّوهُ طَبِيئًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا﴾^(٣)، متفق عليه.

(١) الترمذي رقم ٩٢، وأحمد بن حنبل ٨ رقم ٢٢٥٩١، والحاكم في المستدرک ١٥٩/١ بلفظ: «إنها ليست بنجس».

(٢) مسند أحمد بن حنبل رقم ١٠٥٨٩.

(٣) البخاري رقم ١٢٠٨، ومسلم ٨٦٥/٢.

القسم الثالث من النص (و) هو **(غَيْرُ الصَّرِيحِ مَا فَهِمَ مِنْهُ التَّعْلِيلُ لَا عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ)**. بالعلة **(وَيُسَمَّى تَنْبِيَهُ النَّصُّ)** بالعلة وإيماءه إليها **(مِثْلُ؛ أَعْتَقَ رَقَبَةً^(١)؛ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ):** هلكت وأهلكت، فقال: ماذا صنعت؟ قال: **(جَامَعْتُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. وَقَرِيبٌ مِنْهُ)** قوله **صَلَّى** للثعمية لما سألته: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حججت عنه؟ قال: **(«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ؟»)**^(٢)، وفي حديث آخر أن رجلاً سأله ولعل السؤال تكرر من رجل وامرأة، **(الْخَبْرَيْنِ. وَ)** النوع الثاني الفصل بين الشيئين المذكورين بالوصف: إما مع ذكر الوصفين معا **(مِثْلُ: «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ»)**^(٣). وإما مع ذكر أحدهما فقط، مثل: القاتل عمدًا لا يرث؛ فإنه لم يتعرض لغير القاتل وإرثه. وقد فصل بين المجاهدين بصفة الفروسية والرجولية، وكذلك فصل بين الوارثين بالقتل وعدمه، فلو لا أن الصفة هي العلة لما كان لذكرها فائدة. **(و)** منها ذكر وصف مناسب مع الحكم، **(مِثْلُ: لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ)**^(٤) فنبه بذكر الغضب مع الحكم أنه العلة في عدم جواز الحكم

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٣٤، ومسلم رقم ١١١١، وأبو داود رقم ٢٣٩٠، والترمذي ٧٢٤، وابن ماجه ١٦٧١ واللفظ له.

(٢) البخاري ٦٥٦/٢ رقم ١٧٥٤، ومسلم ٨٠٤/٢ رقم ١١٤٨.

(٣) الدارقطني ١٠٦/٤.

(٤) البيهقي ١٠٥/١٠.

وإلا لم يكن لذكره فائدة، **(وغير ذلك)** من الوجوه التي يفهم منها التعليل لا على وجه التصريح كالمدح والذم نحو قوله ﷺ: **(لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)** ^(١). **(وتألفها: السبر والتقسيم)** السبر: اختبار الوصف فما لا يصلح للعلية أبطل. والتقسيم: حصر الأوصاف، ثم تقول: العلة إما كذا وإما كذا؛ فينبغي تقديم التقسيم لفظاً لتقدمه في الخارج، **(ويسمى)** عند الأصوليين **(حجة الإجماع)** وتنقيح المناط أي تمييزه عن غيره، وليس بإجماع صريح؛ لأنه يُرجعُ في تعيين ما ادَّعِيَ عَلَيْهِ إلى الاحتجاج بالإجماع على أنه لا بد لذلك الحكم من علة. **(حصر الأوصاف)** الصالحة للعلية في بادئ الرأي الموجودة **(في الأصل)**؛ كأن تقول: الخمر مائع، مُزْبِدٌ، من العنب، مسكر. **(ثم إبطال التعليل بها إلا واحداً فيتعين)** أنه العلة من علل الخمر التي توهنها وتبقى علة واحدة وهي الإسكار، فيتعين كون الإسكار علة في تحريم الخمر. **(إبطال مآذاه)** والإبطال: **(إما ببيان ثبوت الحكم من دونه)** أي من دون الحكم المعلن، **(أو ببيان كونه وصفاً طردياً)** والطردي هو الذي لم يعتبره الشارع كالبياض والسواد، كأن يقال في قياس الأمة على العبد في سراية العتق: حصرت الأوصاف التي يمكن أن تكون علة لذلك وهي إما الملك، وإما البياض، أو السواد، أو الطول، أو القصر، أو الذكورة، أو الأنوثة، ثم تبطلها كلها لعدم اعتبار الشارع لها في حكم من الأحكام ويتعين الملك ^(٢). **(أو بعدم ظهور مناسبتها)** أي لا يظهر للوصف

(١) البخاري ١/١٦٥، والمعجم الكبير رقم ٣٩٣.

(٢) ينظر: كافل لقمان ص ١٠٧. والطردي ١/٩٤.

وجه مناسبة يقتضي الحكم بها فيلغى، كما يقال في قياس النبيذ على الخمر: حصرت أوصاف الخمر التي تصلح لعلية تحريمه فوجدتها: الإسكار، أو السيلان، أو الحمرة؛ فيتعين الإسكار؛ لعدم مناسبة ما عداه ليكون علة للتحريم. **(وَشَرْطُ هَذَا الطَّرِيقِ)** المسمى بحجة الإجماع **(وَمَا بَعْدَهُ)** وهو المناسبة: النص أو **(الإجماعُ عَلَى تَعْلِيلِ الحُكْمِ فِي الجُمْلَةِ، مِنْ دُونِ تَعْيِينِ العِلَّةِ)** في محل من محالها؛ إذ لو وقع الإجماع على التعيين لكان هو الطريق، وليس مما نحن بصدده وإنما تتعين بالسبب.

(وَرَابِعُهَا: المُنَاسِبَةُ. وَتُسَمَّى الإِحَالَةَ)، أي الظن لأنها بالنظر إليها يُحَالُ أنها علة، **(وَتَخْرِيجِ المَنَاطِ)** أي استخراج العلة المناط بها الحكم أي المعلق بها، ولما كانت العلة تتعلق بها الأحكام سميت مناط الحكم، ولما كانت المناسبة يستتبط بها العلة سُمِّيَتْ تَخْرِيجًا؛ فَيُعْلَمُ أن المحذوف لا أثر له، وهذه الطريق تسمى الإلغاء، مثل إلغاء التعليل بالطعم والقوت في تحريم التفاضل في البر؛ لأن النورة والملح ربويان، ولا يصلح التعليل فيهما بالطعم ولا بالقوت فيتعين التعليل بالكيل. **(وَهِيَ)** أي المناسبة في الاصطلاح **(تَعْيِينُ العِلَّةِ)** في الأصل المقيس عليه الذي ثبت بالنص أو الإجماع حكمه دون علته، **(بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ مُنَاسِبَةٍ)** بين العلة والحكم **(ذَاتِيَّةً)** أي من ذات الوصف لا بنص ولا بغيره؛ ولذلك سميت مناسبة، **(كَأَلِإِسْكَارٍ فِي تَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَكَالْجِنَايَةِ العَمْدِ العُدْوَانِ فِي القِصَاصِ)** فإن من نظر في الإسكار علة تحريم الخمر، والعدوان علة شرع القصاص وجدهما مناسبتين لحفظ العقل والنفس. **(وَ تَنْخَرُمُ المُنَاسِبَةُ)** بين الحكم والعلة **(بِلُزُومِ مُفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ)**. مثاله: من غص بلقمة وخشي التلف ولم يجد ما يسيغها به

إلا الخمر؛ فإن في تحريمه مناسبة لحفظ العقل، لكن المناسبة انخرمت بحصول مفسدة وهو هلاكه فحفظ النفس أولى من حفظ العقل، **(أَوْ مُسَاوِيَةٍ)** مثل أن يقال: بع هذا وستريح مثل ما تخسر؛ فالربح مناسب للقيام بعمل البيع إلا أن المناسبة انخرمت بمفسدة مساوية. **(وَالْمُنَاسِبُ)** في الاصطلاح **(وَصَفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبٌ)** يحترز عن الخفي والمضطرب؛ لأن العلة معرفة للحكم؛ فإذا كان الوصف خفياً أو غير منضبط لم يُعْرَفْ هو في نفسه فكيف يُعْرَفُ به الحكم **(يَقْضِي الْعَقْلُ بِأَنَّهُ الْبَاعِثُ عَلَى الْحُكْمِ)** كالإسكار في تحريم الخمر. **(فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبٍ اعْتَبِرَ مُلَازِمُهُ وَمَظْنَتُهُ كَالسَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ)** المناسبة لحكم القصر تحصيلاً لمقصود الشارع من التخفيف، ولا يمكن اعتبارها بعينها؛ إذ هي غير منضبطة لكونها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان. ولا يتعلق الترخيص بالكل، ولا يمتاز البعض بنفسه، فيعلق الحكم بما يلازمه وهو السفر لانضباطه.

(وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ: مُؤَثِّرٌ، وَ مُلَاتِمٌ، وَ غَرِيبٌ، وَ مُرْسَلٌ). هذا تقسيم للمناسب، وكان أربعة أقسام؛ لأنه إما أن يعتبره الشارع أو لا. إن اعتبره فلا يخلو: إما أن يعتبره بعينه في عين الحكم كتأثير عين الإسكار في عين تحريم الخمر والنبيد، وهذا هو المناسب المؤثر لظهور تأثيره في الحكم، وسواء اعتبره الشارع بنص أو تنبيه نص أو إجماع أو حجة إجماع. وإن لم يعتبره كذلك فلا يخلو: إما أن يكون قد اعتبره بعينه في جنس الحكم كما ثبت للأب ولاية نكاح ابنته الصغيرة قياساً على ولاية المال بجامع الصغر، فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية. أو جنسه الأقرب في عين ذلك الحكم أو جنسه كجواز الجمع في الحَضْرِ للمطر

قياسا على السفر بجامع الحرج، فقد اعتبر الجنس الأقرب وهو الحرج في عين الجمع. أولا: إن كان قد اعتبره كذلك فهو المناسب الملائم؛ لأن عليته إنما تثبت بملائمة الحكم. وإن لم يكن قد اعتبره الشارع في عين ذلك المحل وإنما اعتبر جنسا له أبعد في غير محل الحكم، كإثبات القصاص بالمثل قياسا على المحدد بجامع كونهما جنبا عمدا عدوان - فهو المناسب الغريب. وإن لم يكن الشارع قد اعتبره لا في المحل. ولا في غيره لا بنص ولا إجماع ولا ترتب الحكم على وفقه فهو المناسب المرسل، فدل ذلك على انحصار المناسب في هذه الأربعة الأقسام، وهذا بياها^(١).

(ف) القسم الأول وهو المناسب: (المؤثر: مَا ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ) أو تنبيه نص كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] أو حجة إجماع. (اعتبار عينه في عين الحكم كتغليل ولاية المال بالصغر الثابت بالإجماع) إذ أجمعوا على اعتبار الصغر في ولاية المال. (وكتغليل وجوب الوضوء بالحدث الخارج من السبيلين الثابت بالنص) نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وقوله ﷺ لعلي عليه السلام لما قال له: أَلْوَضُوءُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنَ الْحَدَثِ فَقَطُّ؟ فقال: (بل من سبع: من بولٍ وغائطٍ الخبر. وسُمِّيَ مؤثراً لظهور تأثيره في الحكم. (و) القسم الثاني: المناسب (الملائم) أي الذي لاءم جنس تصرف الشارع: (ما ثبت اعتبارُهُ) يعني اعتبار عينه في عين

(١) شرح لقمان ١١١ - ١١٢.

الحكم. **(بِتَرْتُبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ)** أي على وفق المناسب له بأن يثبت الحكم مع الوصف في محل واحد كالتحريم للإسكار فإنهما في محل واحد وهو الخمر.

(فَقَطُّ) دون أن يثبت بنص أو إجماع أو تنبيه نص أو حجة إجماع - اعتباره بعينه في عين الحكم كما في المؤثر؛ **(لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ)** الذي يراد إثباته بالقياس عليه. **(كَمَا ثَبَتَ لِلأَبِ وَلايَةِ نِكَاحِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ قِيَاسًا عَلَى وَلايَةِ المَالِ بِجَمَاعِ الصَّغَرِ [فِي جِنْسِ الوِلايَةِ])** فإن الوصف وهو الصغر أمر واحد ليس جنسا تحته نوعان. والحكم وهو الولاية جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال وهما نوعان من التصرف، **(فَقَدْ** **اعْتَبِرَ عَيْنُ الصَّغَرِ فِي جِنْسِ الوِلايَةِ)** بتنبيه الإجماع على الولاية على الصغير في المال؛ لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية العامة للمال والنكاح، بخلاف اعتباره في عين ولاية النكاح فإنه إنما ثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه حيث ثبتت الولاية معه في الجملة وإن وقع الخلاف في أنها للصغر أو للبكار أو لهما جميعاً^(١). **(أَوْ ثَبَتَ)** أي أو لم يثبت اعتبار عينه في جنس الحكم كالأول بل ثبت بنص أو إجماع أو تنبيه نص أو حجة إجماع، **(اعْتِبَارُ جِنْسِهِ)** أي الوصف **(فِي عَيْنِ الْحُكْمِ)** المراد إثباته بالقياس **(كَجَوَازِ الجَمْعِ)** بين الصلاتين وكونه رخصة **(فِي الحَضَرِ؛ لِلْمَطَرِ قِيَاسًا عَلَى السَّفَرِ بِجَمَاعِ الحَرَجِ)**، فالحكم جواز الجمع وهو واحد، والوصف المناسب وهو الحرج

(١) ينظر: كافل الطبري ص ٩٧، ولقمان ص ١١٢.

جنس يجمع الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال والانقطاع، وبالمطر وهو التأذي وهما نوعان مختلفان. **(فَقَدْ اَعْتَبِرَ جِنْسُ الْحَرْجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ)** بتنبية النص وهو أن النبي ﷺ كان يجمع في السفر، وذلك إيماء إلى أن علة رخصة الجمع فيه حرج السفر فقط إذ لا نص ولا إجماع على عِلِّيَّةِ نفس الحرج، وإنما ترتب الحكم على وفقه. فإن قيل: الحرج وهو المشقة وَصَفٌ غير منضبط لما قد تقرر؛ ولذا لم يعلل به القصر فلا يصلح علة، قلنا: قد أجيب بانضباطه في الجمع بدليل جوازه سفرًا وحضرًا؛ إذ لم يمنع منه مانع شرعي فيصلح علة بخلاف القصر فإنه لو اعتبرت فيه المشقة لصادمه الإجماع على عدم جوازه حضرا عند حصول الحرج؛ ولذا اعتبر ملازمه وهو السفر. **(أَوْ)** ثبت بنص أو إجماع أو تنبيه نص أو حجة إجماع **(اعتبار جنسه)** أي الوصف حيث يكون جنسا تحته نوعان. **(في جنس الحكم)** المراد إثباته بالقياس حيث يكون جنسا تحته نوعان. **(كإثبات القصاص بالثقل قياساً على المحدد)** هذا المثال على أصل الحنفية. والمثقل آلة غير حادة كالعصى والحجر والعمود، والمحدد آلة قتل حادة. **(بجامع كونهما جنائية عمد عدوان)** فالحكم - وهو وجوب القصاص - جنس يشمل القصاص في النفس وغيرها مما يجب فيه القصاص مما ذكرته الآية: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تَنْفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [٤٥: المائدة].. إلخ. والوصف المناسب - وهو جنائية العمد العدوان - جنس أيضاً يشمل الجنائية في النفس والأطراف والمال؛ **(فقد اعتبر جنس الجنائية)** الشامل للجنائية على النفس والأطراف والمال **(في جنس القصاص)**، الشامل للقصاص في النفس والأطراف.

(و) القسم الثالث: المناسب (الغريبُ ما قد ثبتَ اعتبارهُ بمجردِ ترتبِ الحكمِ على وفقهِ) أي نيط الحكم بالوصف بسبب اجتماعهما في محل واحد، (ولم يثبتَ بنصٍّ ولا إجماعٍ اعتبارُ عينه ولا جنسه في عينِ الحكمِ ولا جنسه كتعليلِ تحريمِ النبيذِ بالإسكارِ) فإنه مناسبٌ للتحريمِ حفظاً للعقل، وقد ثبتَ اعتباره في التحريمِ بمجردِ ترتبِ الحكمِ على وفقهِ فلا يكون مرسلًا لكنه غريبٌ من جهة عدم النص والإجماع كذلك، (قياسًا على الحمرِ على تقديرِ عدمِ) ورود (النصِّ بأنه علةٌ في تحريمِ الخمرِ).

(و) القسم الرابع: المناسب (المُرسلُ)، وهو: (ما لم يثبتَ اعتبارهُ بشيءٍ مما سبقَ). من نصٍّ أو إجماعٍ أو مجرد ترتب الحكم على وفقهِ، وسمي مرسلًا؛ لأنه أرسل عن الاعتبار، (وهو ثلاثة أقسامٍ: مُلائمٌ وغريبٌ وملغِيٌّ. فالملائمُ المُرسَلُ: ما لم يشهد له أصلٌ مُعَيَّنٌ بالاعتبارِ) بأن لا يثبت في الشرع اعتبار عينه أو جنسه في عين الحكم أو جنسه، (لكنه مُطابِقٌ لبعضِ مقاصدِ الشرعِ الجمليَّةِ؛ كقتلِ المُسلمينِ المُترسِّ بهم عندَ الضرورةِ)، يعني إذا هجم الكفار على المسلمين وقدموا أمامهم أسرى من المسلمين يتقون بهم ضربات الجيش الإسلامي، فلو لم تقتل المسلمين لنصل إلى من وراءهم لرحلوا واجتاحوا بلاد المسلمين ففي قتل الأسرى مصلحة راجحة وهي حفظ بيضة الإسلام، وقد جاء الشرع بوجوب الجهاد، وبذل النفوس في سبيل الله، وهذا منه؛ لأنه دفع مفسدة كبيرة بمفسدة صغيرة كقطع اليد المريضة لسلامة الجسم ونحو ذلك. (وكقتلِ الزنديقِ وإن أظهر التوبة) للردع والزجر؛ لأن الزنديق يُظهر ما لا يُطِنُّ، فلو قبلت توبته لم يُزجرَ زنديق أبدًا؛ والزجر مقصود في الشرع.

(وَكَقَوْلُنَا يَحْرُمُ النِّكَاحَ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْءِ مَنْ تَعَصَّى لِتَرْكِهِ) فلا حجة للقائل بذلك إلا القياس المرسل، وهو أنه يعرضها لفعل القبيح، والشرع يمنع من تعريض الغير لفعل القبيح في بعض الصور. (وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ)؛ كتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وتناول سد الرمق عند شيوع الحرام في الأرض. (وَهَذَا التَّوَعُّهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ) المسمى (بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ)؛ لأنه أرسل عن الاعتبار فلم يدل دليل على اعتباره ولا إلغائه، لكن تشهد له أصول شرعية إجمالية بالاعتبار مثل: أينما وُجِدَتْ المصلحة فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ. (وَالْمَذْهَبُ اعْتِبَارُهُ). بأربعة شروط:

- ١- أن تكون المصلحة غير مصادمة لنص. ٢- ملائمة لقواعد أصوله. ٣- خالصة عن معارض. ٤- لا أصل لها معين. (وَالْغَرِيبُ الْمُرْسَلُ: مَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ لَكِنَّ الْعَقْلَ يَسْتَحْسِنُ الْحُكْمَ لِأَجْلِهِ كَأَنَّ يُقَالَ فِي قِيَاسِ الْبَاتِ لِزَوْجَتِهِ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ لئَلَّا تَرِثَ مِنْهُ: يُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَتَوَرَّثَ؛ قِيَاسًا عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا حَيْثُ عَوْرُضٌ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَلَمْ يُوَرَّثْ بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا فِعَالًا فِعَالًا مُحَرَّمًا لِعَرَضٍ فَاسِدٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ الْعِلَّةُ فِي الْقَاتِلِ وَلَا غَيْرِهِ) لكنه مناسب لترتيب الحكم عليه، وهو معارضتهما بنقيض قصدهما، فتوريث الزوجة ومنع القاتل من الإرث لتحصيل مصلحة زجرهما عن الفعل المحرم، لكن لم يشهد لذلك أصل معين في الشرع بالاعتبار.

(وَأَمَّا الْمَلْعِيُّ) من المرسل (فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ؛ وَإِنْ كَانَ لِحُجَّتِهِ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ كَيْجَابِ الصَّوْمِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَظَاهِرِ وَنَحْوِهِ، حَيْثُ هُوَ مِمَّنْ يَسْهَلُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ زِيَادَةً فِي

زَجْرِهِ؛ فَإِنَّ جِنْسَ الزَّجْرِ مَقْصُودٌ فِي الشَّرْعِ؛ لَكِنَّ النَّصَّ مَنَعَ مِنْ اِعْتِبَارِهِ ^(١) هُنَا فَالْمَغْيِ ،
وَهَذَانِ: الغريب والملغى. (مُطْرِحَانِ اتَّفَاقًا) أما الأول فلأنه لا نظير له في الشرع. وأما
الثاني فلمصادمته آيات الظهار. (قِيلَ) والقائل الجمهور: (وَمِنْ طُرُقِ الْعِلَّةِ: الشَّبَهُ وَهُوَ أَنْ
يُوهَمَ الوَصْفُ الْمُنَاسِبَةَ) بينه وبين الحكم. (بِأَنَّ يَدُورَ مَعَهُ الْحُكْمُ وَجُودًا وَعَدَمًا مَعَ التَّفَاتِ
الشَّارِعِ إِلَيْهِ؛ كَالْكَيْلِ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عَلَى رَأْيٍ) أي عند من جعل الكيل هو العلة في
التحريم؛ فإن التعليل به لم يثبت بنص ولا إجماع، وإنما يثبت بكون الحكم يثبت بثبوت
وينتفي بانتفائه، (وَكَمَا يُقَالُ فِي تَطْهِيرِ النَّجَسِ: طَهَارَةٌ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ فَيَتَعَيَّنُ لَهَا الْمَاءُ
كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ بِجَمَاعٍ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَهَارَةٌ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ).
فَصَلُّ: (وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ دَلِيلًا خَامِسًا) غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (وَهُوَ
الاسْتِدْلَالُ) ويسميه أصحابنا الاجتهاد، ويذكرونه في باب قسيمه وهو التقليد. ويقال له
أيضا: المصالح المرسله كما تقدم، وهو عند ابن الحاجب وبعض الأصوليين دليل مستقل.
وعندنا راجع إلى النص أو الإجماع أو القياس؛ لأنه تمسك بمعقول مفهوم من أيها فهو تمسك
بها. (وَهُوَ) أي الاستدلال (مَا لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ عِلَّةً). وإلا كان قياسا
(وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: تَلَازُمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ) وجه التلازم أنا تتبعنا فوجدنا كل شخص
يصح ظهاره يصح طلاقه، ومن لا يصح ظهاره لا يصح طلاقه، وينقسم التلازم إلى أربعة

(١) في (أ): منع من اعتباره.

أقسام: الأول: تلازم بين حكيمين ثبوتيين، والثاني: تلازم النفيين، نحو لو لم تشترط النية في الوضوء لم تشترط في التيمم، ووجه التلازم ما تقدم، والثالث: تلازم الثبوت والنفي مثل ما يكون مباحا لا يكون حراما. والرابع: تلازم النفي والثبوت مثل ما لا يكون جائزا يكون حراما. فهذه أنواع التلازم^(١). **(مِنْ دُونَ تَعْيِينِ عِلَّةٍ)؛** إذ لو عينت العلة لكان قياسا. **(مِثْلُ: مَنْ صَحَّ ظَهْرُهُ صَحَّ طَلَاقُهُ. الثَّانِي: الاسْتِصْحَابُ)** للحال، ومعناه بقاء التمسك بالدليل حتى يرد ما يغيره. فيبقى الأمر الماضي باقيا إلى الحال لعدم العلم بالمغير. وقد يكون استصحابا لحكم عقلي كاستصحاب البراءة الأصلية حتى يرد ناقل. وقد يكون لحكم شرعي كاستصحاب الملك والنكاح والطلاق حتى يرد مغير كالعلم بالبيع والطلاق والاسترجاع. **(وَهُوَ)** لغة: طلب كون الشيء في صحبتك، واصطلاحا: **(ثُبُوتُ الْحُكْمِ)** أي استمراره **(فِي وَاقْتِ؛ لثُبُوتِهِ قَبْلَهُ؛ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ، وَكَقَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُتَيْمِّمِ يَرَى الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ: يَسْتَمِرُّ فِيهَا اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهَا قَبْلَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ)؛** لأن الظاهر بقاء تلك الطهارة فيستصحب الحال في بقائها فيستمر على ما هو فيه ويتم صلاته وتكون صحيحة. والمذهب بطلان التيمم والصلاة إن بقي وقت للوضوء وإدراك ركعة. **(الثَّالِثُ)** من أنواع الاستدلال: **(شَرْعٌ مِّنْ قَبْلِنَا)**. من الأنبياء (ع) **(وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْبِعْثَةِ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعٍ)** من شرائع الأنبياء **(وَأَنَّهُ بَعْدَهَا**

(١) لقمان ١٤١، والطبري ١٢٠.

مُتَعَبِّدٌ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الشَّرَائِعِ مثل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [٤٥: المائدة]. ومثل: رجم الزاني المحصن الوارد في التوراة. **(فَيَجِبُ عَلَيْنَا الْأَخْذُ بِذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ فِي شَرِيعَتِنَا. قِيلَ: وَمِنْهُ)** أي ومن الاستدلال نوع رابع وهو **(الاستحسان)** وهو دليل ثابت عندنا. **(وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ دَلِيلِ يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ)**. كما يقال مثلاً: إن القياس يقتضي أن المثلِّي مضمون بمثله؛ فالعمل بخبر المصرة الآتي استحسان؛ لأنه دليل قابل القياس، **(وَقَدْ يَكُونُ ثُبُوتُهُ)** أي الاستحسان **(بِالْأَثَرِ)** كخبر المصرة، وهي البقرة أو نحوها التي يُتْرَكُ حَلْبُهَا أَيَّاماً لَتَبَاعِ عَلَى أَهْمَا حَلُوبٍ وَليست كذلك، فالقياس في المشتري لها بعد أن حلبها وظهر له أنها غير حلوب أن يردها ويضمن الحليب المصراً بمثله، لكن النص جاء بقوله: **(رُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)**^(١). **(وَبِالْإِجْمَاعِ)** كجواز دخول الحمام بأجرة مجهولة، والقياس أنه لا يجوز؛ لكن استحسان جوازها للإجماع. **(وَبِالضَّرُورَةِ)** كقول الحنفية بطهارة الحياض والآبار في الفلاة؛ لأن ضرورة الاحتياج إليها تبيح ذلك. **(وَبِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ)**. كما يقال في الصيرفي مثلاً إذا ملك دون نصاب من الذهب أو الفضة قيمته نصاب من الجنس الآخر، فالقياس الجلي على أموال التجارة أنها لا تجب عليه الزكاة كما إذا ملك ما قيمته دون نصاب من عروض التجارة؛ لأن نقود الصيرافة كسلع التجارة، لكن بالاستحسان تجب عليه الزكاة؛ للقياس الخفي؛ لأنه قد ملك نصاباً كاملاً مما تجب فيه الزكاة

(١) مسلم ١١٥٨/٣

ولو بالتقويم بالجنس الآخر ، وهذا هو المختار خلافا للجمهور، **(ولا يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ)**؛ لأن الخلاف إن عاد إلى اللفظ فلا مشاحة في العبارة، وإن عاد إلى المعنى فمرجه إلى الترجيح بين الأدلة الشرعية وهو أمر متفق عليه. **(وَأَمَّا مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ فَاكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ)** وهو الصحيح المختار، فلا يجب على المجتهد الاحتجاج به ما عدا أمير المؤمنين عليا عليه السلام فإن قوله حجة عند أهل البيت عليهم السلام. **(وقوله عليه السلام "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم". ونحوه فالمراد به المقلدون)** أي الذين يجوز تقليدهم من الصحابة وهم الفقهاء منهم. على تقدير صحة الحديث لكنه موضوع من رواية جعفر بن عبدالواحد الهاشمي. قال الذهبي^(١): من بلاياه: أصحابي كالنجوم. واتهمه المحدثون بالكذب.

خاتمة: (إذا عدم الدليل الشرعي) من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأنواع الاستدلال عند من أثبتها - **(عمل بدليل العقل)** أي بما يقتضيه من حسن وقبح. **(والمختار أن كل ما يُنتفع به من دون ضرر عاجل ولا أجل فحكمه الإباحة عقلاً)** كاستخراج المعادن. **(وقيل: بل) حكمه (الحظر). وبعضهم توقّف. والحجة لنا)** على المذهب المختار **(أنا نعلم حسن ما ذلك حاله)** من الانتفاع **(كعلمنا بحسن الإنصاف ، وقبح الظلم. والله أعلم).**

(١) الميزان ١٢٤/٢، وتلخيص الحبير ١٩٠/٤.

(الباب الثالث: في المنطوق والمفهوم)

(المنطوق: ما) أي معنى أو حكم **(دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النَّطْقِ)** بأن يكون حُكْمًا للفظ وحالاً من أحواله كتحریم التأیيف مثلاً فإنه معنى أو حُكْمٌ دل عليه لفظ ﴿لَا تَقُلْ لَهُمَا أَفُ﴾ [الإسراء: ٢٣] في محل النطق وهو ذلك اللفظ. **(فإن أفاد)** اللفظ بنفسه أو بقرينة **(معنى لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَنَصُّ)** حلي في المقصود، وهي تسمية اصطلاحية وهو مقابل الظاهر، **(ودلائته قطعية، وإلا)** يُفِيدُ ذَلِكَ بَلْ أَفَادَ مَعْنَى يَحْتَمِلُ الْمَقْصُودَ وَغَيْرَهُ؛ **(فظاهر)** أي فهو المسمى في الاصطلاح بالظاهر، **(ودلائته)** حينئذ على المقصود **(ظنية. قيل: ومنه)** أي من الظاهر **(العام. ثم النص:)** أي مطلق الدليل من الكتاب والسنة سواء كان قطعياً أو ظاهراً وله تقسيم آخر، **(إما صريح وهو ما وضع له اللفظ)** ودل عليه بنفسه **(بخصوصه)** مطابقة أو تضمناً؛ يخرج العام فإنه لم يوضع له اللفظ بخصوصه بل مع مشاركة غير المقصود كقوله ﷺ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)^(١)**، فإنه صريح فيما يجب من الزكاة. **(وإما غير صريح وهو ما يلزم عنه)** أي إن غير الصريح ما دل عليه اللفظ لا بالوضع بل بالالتزام. كدلالة العشرة على أنها عدد زوجي. وهو ثلاثة أقسام: اقتضاء، وإيماء، وإشارة؛ **(فإن قصد)** ذلك اللازم. **(توقف الصدق، أو الصحة العقلية، أو الصحة الشرعية عليه، فدلالة اقتضاء)** أي المسمى بدلالة الاقتضاء، **(مثل "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ")^(٢)** أراد رفع

(١) البخاري ٢/٤٠، رقم ١٤١٢، وأحمد بن حنبل رقم ١٢٣٩، والبيهقي ٤/١٢٩.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/١٩٨، وابن ماجه رقم ٢٠٤٥ بألفاظ متقاربة.

المؤاخذة، إلا ما خصه دليل كإيجاب الكفارة في حق المخطئ، والقضاء في المفطر ناسياً على قول، وإلا لكان كذباً؛ إذ المعلوم أن البشر ينسون ويخطئون؛ فعلم أن المراد المؤاخذة، واللفظ لا يدل عليها بصريحه بل يقتضيها لتوقف الصدق على ذلك. ومثل: **(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)** [٨٢: يوسف] فالعقل يقضي بأن القرية لا تُسأل وإنما المراد أهلها. وأما الصحة الشرعية فمثل قولك لغيرك: **(أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ)**، فإنه لم يرد أعتقه عني وهو مملوك لك؛ لأن العتق عن الغير لا يصح شرعاً، بل أراد اجعله مملوكاً لي ثم أعتقه عني. **(وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ)** صدق ذلك النطق ولا الصحة العقلية ولا الشرعية على ذلك المعنى الذي يلزم من اللفظ، **(وَ) لَكِنَّهُ (أَقْتَرَنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ لَكَانَ بَعِيدًا)** لعدم الملائمة بينه وبينما اقترن به. **(فَتَنَّبِيَهُ نَصٌّ وَإِيمَاءٌ: نَحْوُ) قوله ﷺ ("عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ" جَوَابًا لِمَنْ قَالَ جَامَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)** فالأمر بالتكفير قد اقترن بوصف وهو المجامعة في نهار رمضان الذي لو لم يكن لبيان أن العلة في الكفارة هي تلك المجامعة لكان بعيداً؛ لأن غرض الأعرابي من ذكر واقعته بيان حكمها. وقوله ﷺ: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبْعٍ)**، إنها من الطوافين عليكم والطوافات" (١)، وفي رواية: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ)** (٢)، لَمَّا امْتَنَعَ ﷺ عن الدخول على قوم عندهم كلب،

(١) أصول الأحكام (خ).

(٢) أبو داود رقم ٧٥، والترمذي ٩٢، والنسائي ٥٥/١، وابن ماجه ٣٦٧.

ف قيل له: إنك تدخل على آل فلان وعندهم هرة. وقوله عليه السلام (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَّضَمَصْتُمْ بِمَاءٍ) ^(١) جواب لعمر حين سأله عن قبلة الصائم.

(وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ) ذلك اللازم (فَدَلَالَةٌ إِشَارَةٌ) أي المسمى بدلالة الإشارة، وأمثلتها كثيرة، (كَقَوْلِهِ عليه السلام: "النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ"، قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟، قَالَ: تَمَكُّثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي" ^(٢) . فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بَيَانَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقْلَ الطُّهْرِ وَلَكِنَّ الْمُبَالِغَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ) أي المبالغة في نقصان دينهن تقتضي أن يكون أكثر الحيض نصف عمر المرأة، وأقل الطهر كذلك؛ إذ لو كان زمن أيهما أقل أو أكثر لذكره فاللفظ لا يدل بصريجه ولا باقتضائه ولا بإيمائه، وإنما يشير إليه إشارة فقط، والخبر يدل على أن مدة تركها للصلاة مثل مدة فعلها من دون إفادة خمسة عشرة يوماً بعينها؛ فيحتمل ذلك، ويحتمل ما ذهب إليه اختيار المذهب الهادي من أن أكثر الحيض عشر، وأقل الطهر عشر. على أن الشطر يطلق على الجزء مطلقاً. والمثال الثاني ما استنبطه علي عليه السلام من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [١٤: لقمان] أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فما استنبطه ليس مقصوداً في الآيتين وإنما يفهم بدلالة الإشارة.

فَصْلٌ : (وَالْمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ التَّنْقِيحِ) بأن يكون حكماً لغير مذكور. (وَهُوَ نَوْعَانِ)؛ لأن حكم غير المذكور: إما موافق لحكم المذكور نفيًا وإثباتًا أو لا: (الْأَوَّلُ:

(١) أحمد بن حنبل رقم ١٣٨، والبيهقي ٣١٨/٤، والحاكم ٤٣١/١.

(٢) البخاري رقم ٢٩٨. ومسلم ٨٧/١.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) في كونه دليلاً شرعياً وإنما اختلفوا في وجه الدلالة على الحكم في المسكوت عنه هل هو من باب القياس الجلي، أو من باب المفهوم، وهو المشهور والمختار. **(ويُسمَّى مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ) المفهوم (المسكوت عنه مُوَافِقاً لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ).** ثم هذا نوعان؛ لأنه إما أن يكون الحكم في غير المذكور أولى منه في المذكور، أو لا: **(فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْأَوْلَى فَهُوَ) المسمى اصطلاحاً (فَحَوَى الْخِطَابِ نَحْوُ) [قوله تعالى]: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ﴾ [وَلَا تَنْهَرُهُمَا] [٢٣: الإسراء] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛** لأن الأذية في الضرب أبلغ من أذية التأفيف، **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْأَوْلَى)** بأن كان مساوياً كتقطيب الوجه المساوي للتأفيف، أو أدنى **(فَهُوَ لَحْنُ الْخِطَابِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ [٦٥: الأنفال].** فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ لَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ إذ ليس أشد مناسبة في المسكوت عنه منه في المذكور، بل هو في حق العشرين أشد لحصول التظافر.

(و) النوع (الثاني) من نوعي المفهوم **(مُخْتَلَفٌ فِيهِ)** فمنهم من أخذ به أجمع، ومنهم من نفاه أجمع. والمختار التفصيل وهو الأخذ ببعض دون بعض في الإنشاء والإخبار. وأن حجتيه باللغة لا بالعرف العام أو الشرع. **(ويُسمَّى) هذا النوع (مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ) لتخالف المنطوق والمفهوم في الحكم. (هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالَفاً لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ. وَيُسمَّى) أيضا (دَلِيلَ الْخِطَابِ):** إما لأن دلالاته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. وتُسَمِّيَتُهُمْ إياه اصطلاحاً؛ لقصدتهم تمييزه عن غيره. **(وَهُوَ) ستة (أقسام):**

الأول: **(مَفْهُومُ اللَّقْبِ)** والمقصود باللّقب هنا ما يشمل العَلَمَ كزید، أو النوع كالغنم، وهو نَفْيُ الحكم عما لم يتناولهُ الاسم، مثل: في الغنم زكاة، وزید قائم، فإنه يدل عند مثبتته على نفي الزكاة عن غير الغنم، ونفي القيام عن غير زيد. **(وَهُوَ أضعَفُهَا ، وَالآخِذُ بِهِ قَلِيلٌ)** والصحيح الذي عليه الجمهور عدم الأخذ به؛ لأن المفهوم إنما يُعْتَبَرُ لانتفاء غيره من الفوائد. واللّقب قد انتفى فيه المقتضي لاعتبار المفهوم؛ لأنه لو طُرِحَ لاختل الكلام، فَذِكْرُهُ لاستقامة الكلام، وهو أعظم فائدة، وهذه الطريق أقوى ما يتمسك به في إبطاله. وأما ما يقال: من أنه يلزم من نحو قولنا: محمد رسول الله نفي رسالة غير نبينا فيلزم الكفر، ففيه أن المفهوم إنما يحتج به عند عدم معارضة الدليل. أما إذا قام الدليل القطعي على الخلاف امتنع العمل به كغيره من أنواع الخطاب. قالوا: يتبادر من قول القائل لمن يخاصمه: ليست أُمِّي زانية - فَهَمُّ نسبة الزنى إلى أم خصمه؛ ولذا وجب عليه الحد، ولولا مفهوم اللقب لما تبادر ذلك. وأجيب بأن ذلك مفهوم من القرائن الحالية وهي الخصام وقصد الإيذاء والتقيح، وكل ما يورد في مقام الخصام مراد به ذلك غالباً، فلا يكون من المفهوم الذي يكون اللفظ ظاهراً فيه لغة. ويلزم أيضاً نسبة الزنى إلى جميع من عدى أم المتكلم ولا قائل به.

(و) الثاني **(مَفْهُومُ الصِّفَةِ)** وهو ما يفهم من تعليق الحكم بصفة من صفات اللفظ مثل: (في الغنم السائمة زكاة)^(١)؛ فإن للغنم صفتين: السوم والعلف، وقد علق الحكم وهو وجوب الزكاة بإحدى صفتيها وهو السوم، **(وَهُوَ أَقْوَى)** مما قبله **(وَالآخِذُ بِهِ أَكْثَرُ)** من الآخذ

(١) أبو داود رقم ١٥٦٧.

مفهوم اللقب وهم أكثر أصحابنا والشافعي ومالك وأحمد وأبو عبيدة معمر بن المثنى وتلميذه أبو عبيد القاسم ابن سلام وهما من أئمة اللغة، والجويني والمزني والمروزي والاصطخري وابن خيران وأبو ثور والصيرفي والأشعري. قالوا في قوله ﷺ: "لِي الْوَالِدِ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ"^(١): "إِنَّ لِيَّ غَيْرَ الْوَالِدِ لَا يَحِلُّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ".

(و) الثالث (مَفْهُومُ الشَّرْطِ) نحو أكرم زيدا إن دخل الدار، فمفهومه عدم الإكram إن لم يدخل. وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٦: الطلاق]، يفهم منه عدم الإنفاق إن لم يكن أولات حمل. (وَهُوَ فَوْقَهُمَا)، أي اللقب والصفة (وَالْآخِذُ بِهِ أَكْثَرُ). من الآخذ بهما.

(و) الرابع (مَفْهُومُ الْغَايَةِ) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [١٨٧: البقرة] فمفهومه ارتفاع الحكم بالليل. وكقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٦: التحريم] فمفهومه عدم الإنفاق عقيب وضع الحمل. (هُوَ أَقْوَى مِنْهَا). أي من الثلاثة المتقدمة والآخذ به أكثر.

(و) الخامس: (مَفْهُومُ الْعَدَدِ) كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [٤: النور] فمفهومه تحريم الزيادة والنقصان، وكقوله ﷺ: "فِي أَرْبَعِينَ شَأْنًا شَأْنًا"^(٢) فمفهومه لا أقل من ذلك. وهذا المفهوم معمول به عند الأكثر؛ لأن الحكم معلق بعدد معين.

(١) البخاري ٨٤٥/٢.

(٢) الترمذي رقم ٦٢١، وأبي داود رقم ١٥٦٨.

(و) السادس (مَفْهُومٌ إِنَّمَا) المقتضية للحصر نحو: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ [٩٨: طه] و ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [٦٠: التوبة] الآية. فإنَّ إِنَّمَا تدل على أنَّ ما عدا الله ليس بإله، وعلى أن ما عدا الأصناف الثمانية لا نصيب له فيها. وهو معمول به عند أئمتنا والجمهور، فالحصر إِنَّمَا يفيد أن الإثبات منطوق والنفي مفهومٌ.

(و) من النوع السادس (مَفْهُومٌ الاسْتِثْنَاءِ) نحو: لا إله إلا الله، فمفهومه أن الله إله، وأما نفي إلهية الغير فمنطوق. (وَقِيلَ هُمَا) أي مفهوم العدد ومفهوم إِنَّمَا، وما أفاد الحصر (مَنْطُوقَانِ) أي يدلان على الحكم بالمنطوق لا بالمفهوم؛ لإفادة الحصر فيما دلا عليه. (وَشَرْطُ الْأَخْذِ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ. [١] أَنْ لَا يُخْرَجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ). كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾ [٢٣: النساء] فلم يرد بقوله: ﴿اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ التقييد وأهن إن لم يكن في الحجور كُنَّ حلالاً؛ للإجماع على تحريم الربيبة ابنة الزوجة من رجل آخر سواء كانت في حجره أم لا، إلا أن الغالب كون الربائب في الحجور فقيده بذلك. [٢] (وَلَا لِسُؤَالِ). نحو أن يُسألَ ﷺ هل في سائمة الغنم زكاة؟ فيقول: "في سائمة الغنم زكاة" فلا يؤخذ منه أن المعلوفة زكاة فيها؛ لأن الوصف إِنَّمَا أُتِيَ به لمطابقة السؤال فقط لا للتقييد. [٣] (أَوْ حَادِثَةٌ مُتَّجِدَّةٌ). نحو أن يقال في حضرته ﷺ: لفلان غنم سائمة فيقول: فيها، فلا يُعْمَلُ بهذا المفهوم، وهو أن السائمة ليس فيها زكاة مثلاً؛ لأنه ﷺ لم يرد التقييد بل أراد مطابقة الحادثة. [٤] (أَوْ تَقْدِيرِ جِهَالَةٍ). مثاله أن يعتقد المكلف أن في المعلوفة زكاة ولم يعلمها في السائمة؛ فيقول ﷺ: "في السائمة زكاة" فبيِّن أن في السائمة كما في المعلوفة؛ فجيء به

للأخبار بما جهل المخاطب لا غير. (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) نحو: أن يخاف المتكلم أن يعتقد المخاطب أن الحكم على أمرٍ لا يثبت له لو اتصف بصفة أخرى، (مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَذْكُورِ بِالذِّكْرِ).

(الباب الرابع: في الحقيقة والمجاز)

(الحَقِيقَةُ: هِيَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيْمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ) كالصلاة في اصطلاح الشرع لذات الأذكار والأركان فهي حقيقة في اصطلاحه، فإن استعملها في الدعاء فهي فيما وضعت له لكن في اصطلاح اللغويين لا في اصطلاحه. كذلك يخرج الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيراً إلى كتاب. (وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ) نسبة إلى واضع اللغة وهو الله تعالى أو البشر على الخلاف: كالأسد حقيقة في الحيوان المفترس، والإنسان للحيوان الناطق وهكذا. (وَعُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ) منسوبة إلى العرف، أي تَعَارَفَ عليها الناس كدابة لذات الأربع، بعد أن كانت لما يدب على الأرض، والقارورة لإناء الزجاج بعد أن كانت لما يستقر فيه الشيء من زجاج أو غيره. (وَاصْطِلَاحِيَّةٌ) نسبة إلى الاصطلاح وهو ما وضعه أناس مخصوصون بأن نقلوه من معناه الأصلي إلى معنى آخر وغلب عليه بينهم كالرفع في اصطلاح النحاة علامة الفاعل بعد أن كان للارتفاع ضد الانخفاض، وإطلاق علماء الكلام الجوهر على الْمُتَحَيِّزِ أي الجزء الذي يشغل حيزاً من الفراغ بعد أن كان للمعدن النفيس. (وَشَّرْعِيَّةٌ) نسبة إلى الشرع كالصلاة لذات الأركان بعد أن كانت للدعاء. (وَدِينِيَّةٌ) اسم لنوع خاص من الشرعية وهي

ما وضعه الشارع ابتداءً قبل أن يعرفه أهل اللغة؛ كالمؤمن والإيمان بصيغته الدينية غير مفهومه اللغوي وهو المصدَّق؛ لأنه قد وضع وضعاً لم يعرفه العرب حيث صار اسماً لنوع مخصوص من أتباع الرسل. **(ثُمَّ إِنَّ تَعَدَّدَتْ لَفْظاً وَمَعْنَى فَمُتَبَايِنَةٌ)** الحقيقة خمسة أقسام متباينة ومنفردة ومترادفة ومشككة ومتواطئة كما قسمها في المتن وبدأ بالمتباينة: مثل فرس وإنسان وظبي ونحوها من المتعددات المتباينات لفظاً ومعنى؛ لأن الظبي غير الفرس وهكذا. **(إِنَّ اتَّحَدَّتْ لَفْظاً وَمَعْنَى فَمُنْفَرِدَةٌ)** أي فالحقيقة متحدة اللفظ والمعنى: وكحيوان سواء أطلق على الإنسان أم الفرس؛ لأنه يراد به الجسم النامي، **(وَإِنَّ تَعَدَّدَتْ لَفْظاً وَاتَّحَدَّتْ مَعْنَى فَمُتْرَادِفَةٌ)** أي متساوية كالإنسان والناطق، **(وَإِنَّ تَعَدَّدَتْ مَعْنَى وَاتَّحَدَّتْ لَفْظاً: فَإِنَّ وُضِعَ اللَّفْظُ لِتِلْكَ الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ أَمْرِ كَلِّي (اشْتَرَكْتَ فِيهِ فَمُشَكِّكٌ إِنَّ تَفَاوُتَ كَالْمَوْجُودِ لِلْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ)** والتفاوت في القديم والمُحَدَّثِ في لفظ موجود فإنه حاصل في القديم قبل المحدث بصورة أتم وأولى. وسُمِّيَ مُشَكِّكًا؛ لأن النظر فيه يوقع في الشك: هل هو متواطئ من حيث اتفاق أفراده في أصل المعنى، أو مشترك من حيث تفاوت أفراده في الاستحقاق؟. يعني أنه يقع الشك عند النظر، ويحصل التردد بين كونه من المشترك المعنوي فيكون متواطئاً أو من المشترك اللفظي فلا يكون كذلك.

(وَإِنَّ لَمْ تَتَّفَاوَتْ فَمُتَوَاطِئٌ) كالإنسان والفرس فإن صدقهُمَا على أفرادهما بالسوية؛ ولذلك سُمِّيَ متواطئاً أي متوافقاً، **(وَحِينَئِذٍ فَإِنَّ اخْتَلَفَتْ حَقَائِقُ تِلْكَ الْمَعْنَى فَهُوَ الْجِنْسُ كَحَيَوَانَ).** وحقيقة الجنس: هو المقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة، والنوع هو المقول على كثيرين

متفقين في الحقيقة. **(وَالْأَفْهَمُ النَّوْعُ كَأَنسَانٍ. وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ)** وهم الأصوليون فيقولون: إن اختلفت الحقيقة فهو النوع، وإن اتفقت فهو الجنس، والأول اصطلاح أهل المنطق. **(وَأَنَّ وَضَعَ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لِلْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ لَا بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكْتَ فِيهِ)** بل وضع لشيء واحد، ثم حصل الاشتراك من بعد من جهة تعدد الوضع. **(فَهُوَ الْمُشْتَرَكُ اللَّفْظِيُّ، كَعَيْنٍ لِلْجَارِحَةِ وَالْجَارِيَةِ)** فالاشتراك في اللفظ فقط؛ لأن عين الحيوان الجارحة غير عين الماء الجارية، والعين الذي هو الجاسوس غيرهما، وكلها تسمى عينا حقيقة من باب الاشتراك اللفظي.

(فَصْلٌ: وَالْمَجَازُ: هُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ لِعَلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ) كاستعمال أسد للرجل الشجاع، والعلاقة بين اللفظ الحقيقي والمجازي ما بينهما من الجرأة. والقرينة التي تميز اللفظ المجازي؛ كأن تقول: رأيت أسدا في المسجد أو قرينة الحال. وقوله: في اصطلاح التخاطب، يعني أن الشارع لو استعمل الصلاة في الدعاء الذي هو معناها الحقيقي فإن استعماله مجاز؛ لأنه خالف اصطلاحه الذي يريد بها ذات الأذكار والأركان. **(وَهُوَ نَوْعَانِ: مُرْسَلٌ)** إن كانت العلاقة بين المعنى المجازي والحقيقي غير المشابهة بل السببية أي سببية المعنى الحقيقي للمعنى المجازي ونحوها كقولهم: رعينا الغيث أي النبات؛ لأن الغيث سبب فيه. أو إطلاق المسبب على السبب نحو: شربت الإثم أي الخمر؛ لأن الإثم مسبب عنه. **(كَأَلَيْدٍ لِلنَّعْمَةِ، وَالْعَيْنِ لِلرَّبِيئَةِ)** مثالان لاستعمال الشيء باسم آتته؛ فاليد آلة لإسداء النعمة، والعين الجارحة آلة للربيئة وهي الجاسوس. **(وَاسْتِعَارَةٌ)** إذا كانت العلاقة المشابهة، والمثال الآتي للاستعارة المصراحة؛ للتصريح بالمشبه به. **(كَأَلْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشَّجَاعِ)**.

وَقَدْ يَكُونُ) المجاز (مَرَكَبًا كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رَجُلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى) وجه التشبيه منتزع من متعدد؛ فَشَبَّهَ المتردد بمن يريد الذهاب فيقدم رجلاً ثم يتراجع فيؤخر أخرى. (وَقَدْ يَقَعُ) المجاز (فِي الْإِسْنَادِ مِثْلُ جَدِّ جَدُّهُ) الجَدُّ هو المهمة، والذي جَدَّ هو صاحب الجَدِّ فإسناد الجَدِّ إلى الجَدِّ مجاز. (وَلَا سْتَيْفَاءُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فَنُّ آخِرٌ) هو علم البلاغة. (وَإِذَا تَرَدَّدَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْإِشْتِرَاكِ) كالنكاح يحتمل أن يكون حقيقة في الوطاء مجازاً في العقد، وأن يكون مشتركاً بينهما - (حُمِلَ عَلَى الْمَجَازِ)؛ [إِذْ هُوَ أَغْلَبُ]، قال ابن جني: إن أكثر اللغة مجاز، والكثرة تفيد الرجحان؛ ولأن اشتعل الرأس شيئا أبلغ من شبت. (وَيَتَمَيَّزُ الْمَجَازُ مِنَ الْحَقِيقَةِ بَعْدَمِ اطِّرَادِهِ) كالنخلة تطلق مجازاً على الرجل الطويل ولا تطلق على الجبل مثلاً. (وَصِدْقِ نَفِيهِ) أى نفي اللفظ المجازي كقولك للبيد: ليس بجمار. (وَعَبْرُ ذَلِكَ) من القرائن التي تميز أحدهما من الآخر.

(الباب الخامس: في الأمر والنهي)

قدم الأمر؛ لأنه يقتضي إثبات الفعل، والنهي يقتضي تركه. (الْأَمْرُ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ) احتراز عن قوله لنفسه، فليس بأمر؛ لأن من شرطه أن يكون الأمر أعلى من المأمور: (أَفْعَلُ، أَوْ نَحْوَهُ) كَكُفِّ وَتَفَعَّلَ. (عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ) أي يعدُّ الأمر نفسه عالياً: سواء كان عالياً أو لا كما هو رأي أئمتنا وأكثر المتأخرين. فيخرج الالتماس والدعاء. (مُرِيدًا لِمَا تَنَاوَلْتَهُ)

احترز بهذا عن التهديد نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠: فصلت]، فإنه لم يُرد إلا التهديد. (والمختار أنه للوجوب لغةً وشرعاً) أما في اللغة فـ (لمبادرة العقلاء إلى ذمّ عبدٍ لم يمثّل أمر سيّده)؛ وأما شرعاً فبيّنه بقوله: (ولاستدلال السلف بطواهر الأوامر على الوجوب. وقد تردّ صيغته للندب والإباحة والتهديد وغيرها مجازاً) وهذه أقسامه وأمثله:

١- الوجوب: ﴿اقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [١٣: المجادلة] .

٢- الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٣٣: النور]، وقرينة الندب: إن علمتم.

٣- التأديب: كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: "سَمَّ الله، وكل بيمينك وكل مما يليك" (١)، وقرينة عدم الوجوب أنه موجه لصغير.

٤- الإرشاد: نحو: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [٢٨٢: البقرة]، وقرينة عدم الوجوب بأنه لا عقاب في تركه.

٥- الإباحة، مثل: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [٥١: المؤمنون]. فإذا لم يأكل فلا إثم.

٦- الإذن، نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [٢: المائدة]؛ لأن الأمر بعد المنع يفيد الإباحة، فالمنع في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [٩٥: المائدة]، ثم جاء الإذن المذكور. ومثله قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [١٨٧: البقرة] إلى قوله تعالى: وكلوا واشربوا أحل بعد تحريمه فكان إباحة.

(١) البخاري رقم ٥٠٦١.

- ٧- التهديد، مثل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠: فصلت]. والعلاقة التضاد؛ لأنَّ المُهَدَّدَ عليه إما حرام أو مكروه فكيف يكون واجباً.
- ٨- الامتنان: مثل: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [١٤٢: الأنعام].
- ٩- الإكرام، مثل: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [٤٦: الحجر].
- ١٠- التسخير، مثل: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [٦٥: البقرة].
- ١١- التكوين ، نحو: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [٨٢: يس].
- ١٢- التعجيز، مثل: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [٢٣: البقرة].
- ١٣- الإهانة، نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [٤٩: الدخان] وبعضهم يسميه التهكم.
- ١٤- الاحتقار، مثل: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [٨٠: يونس].
- ١٥- التسوية، نحو قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا﴾ [١٦: الطور].
- ١٦- التمني، مثل: ﴿أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْحَلِي﴾.
- ١٧- الخبر، نحو قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾ [٨٢: التوبة].
- ١٨- الدعاء، مثل: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [١٤٧: آل عمران]، وقرينة عدم الوجوب كونه للطلب من أدنى إلى أعلى.
- ١٩- التفويض: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [٧٢: طه].
- ٢٠- التعجيب نحو: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [٤٨: الإسراء].
- ٢١- التكذيب، مثل: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ﴾ [٩٣: آل عمران].

- ٢٢ - المشورة: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [١٠٢: الصافات]، ﴿فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [٣٣: النمل].
- ٢٣ - الاعتبار، مثل: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [٩٩: الأنعام].
- ٢٤ - إرادة الامتثال كقولك لغيرك: اسقني ماء.
- ٢٥ - الإذن ، كقولك لمن طرق الباب: ادخل.
- ٢٦ - التلهيف: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [١١٩: آل عمران].
- ٢٧ - التصبير: ﴿فَمَهَلِ الْكَافِرِينَ أَهْمِلُهُمْ رُؤُودًا﴾ [١٧: الطارق].
- ٢٨ - الالتماس ، كقولك لمن يساويك: افعل كذا.

«وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَرَّةِ، وَلَا عَلَى التَّكْرَارِ، وَلَا الْفَوْرِ، وَلَا التَّرَاخِي؛ وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَرَأَنِ؛ لَأَنَّ مَدْلُولَ صِيغَةِ الْأَمْرِ طَلَبَ مَا هِيَ الْفِعْلُ فَقَطْ، لَكِنِ الْمَرَّةُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، أَمَا التَّكْرَارُ وَالْفَوْرُ وَالتَّرَاخِي فَأُمُورٌ خَارِجَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ، وَمِنَ الْقَرَأَنِ الدَّالَّةُ عَلَى التَّكْرَارِ التَّعْلِيْقُ بِعَلَّةٍ نَحْوُ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢: النور]، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [٦: المائدة]؛ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا اتِّفَاقًا لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الْعَلَّةِ، وَإِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِثَبُوتِهَا فَإِذَا تَكَرَّرَتْ تَكَرَّرَ، فَالزَّانِي مِنْ غَيْرِ الْمُحْصَنِ سَبَبُ جُلْدِهِ كَمَا حَصَلَ، وَكَذَلِكَ الْجَنَابَةُ سَبَبٌ لِلتَّطَهُّرِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَرَّرْ فِي نَحْوِ إِنْ دَخَلَتْ السُّوقَ فَاشْتَرَى تَمْرًا. وَإِنْ دَخَلَتْ الْمَرْأَةُ فَهِيَ طَالِقٌ؛ لِقَرِينَةِ إِرَادَةِ الْمَرَّةِ. (وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ. وَإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ آخَرَ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥: البقرة]، فَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي وَجُوبَ أَدَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَكِنِ إِذَا لَمْ

يصم أحد المشاهدين فليس في الأمر المذكور دليل على القضاء، وإنما وجب القضاء بدليل آخر. وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكذا أدلة وجوب إقامة الصلاة فإنه لم يجب قضاء ما فات منها إلا بقوله ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) ^(١). **(وَتَكَرَّرَةُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ يَقْتَضِي تَكَرَّرَ الْمَأْمُورِ بِهِ اتِّفَاقًا)**؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه. ولو لم يقتض التكرار لكان الثاني تأكيداً للأول ولم يعهد التأكيد بواو العطف عن العرب. والتكرار بحرف العطف قد يكون من جنس واحد نحو: صم يوماً، وصم يوماً. أو من جنسين مختلفين نحو: صم يوماً، وصل ركعتين. وصل ركعتين فرضاً، وصل ركعتين نفلاً ونحو ذلك من الاختلاف في الحكم والجهة والهيئة. **(وَكَذًا)** إذا تكرر الأمر **(بِغَيْرِ)** حرف **(عَطْفِ)** فإنه يقتضي تكرار المأمور به نحو: صل ركعتين، صل ركعتين. **(عَلَى الْمُخْتَارِ)** في المذهب، وهو مذهب الحاكم وقاضي القضاة؛ لأن الأمر جار مجرى الخبر؛ ولا شك أن تغاير الخبر يوجب تغاير المخبرين فإن من قال: عندي لفلان درهم وكررها ثلاث مرات ولا قرينة تقتضي أنه كرر للتأكد حكم عليه بثلاثة دراهم، وأيضا لو انفرد الأمر الثاني لاقتضى مأمورا به غير الأول بلا خلاف. فلو قال قائل لغيره: صم يوماً، ثم قال بعد مدة: صم يوماً وجب عليه يومان. ولو قال: أعط زيدا درهما، ثم قال بعد ذلك: أعطه درهما لزم درهما؛ لأن انضمامه إلى الأمر الأول يجري مجرى انفراده. **(إِلَّا لِقَرِينَةٍ)** تمنع ذلك **(مِنْ تَعْرِيفِ)** صل ركعتين صل الركعتين؛ ف(أل) للعهد

(١) الترمذي رقم ١١٧، وابن ماجه رقم ٦٩٨.

الذكري أي صل الركعتين المذكورتين سابقا. **(أَوْ غَيْرِهِ)** وهو كون المأمور به غير قابل للتكرار نحو: اقتل زيدا اقتل زيدا، أو بحسب العادة نحو: اسقني ماء اسقني ماء. **(وَإِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ مُطْلَقًا غَيْرَ مَشْرُوطٍ وَجَبَ تَحْصِيلُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَتَحْصِيلُ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ حَيْثُ كَانَ مَقْدُورًا لِلْمَأْمُورِ)**، نحو غَسَلَ جزء من الرأس مع غسل الوجه ليتم به غسل الوجه كاملاً، يحترز مما إذا كان مشروطاً بما لا يتم إلا به نحو اصعد السطح إن كان السلم منصوباً، فلا يجب الصعود إلا حيث وجد السلم منصوباً ، ولا يجب عليه تحصيله وَنَصْبُهُ. واحترز عما لم يكن مقدوراً للمأمور نحو تحصيل القدم للقيام. وأسباب الوجوب كالوقت للصلاة ونحو ذلك. **(وَالصَّحِيحُ)** عند الأكثر. **(أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ)** أي ليس الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، ولا يتضمنه أي لا يدل عليه بالمطابقة، ولا بالتضمن؛ إذ الأمر والنهي لفظان متغايران. قال في الفصول: والمختار لأئمتنا عليهم السلام وبعض المعتزلة أنه يستلزمه؛ يعني أن الأمر بالسكون يستلزم عدم الحركة. وقال الإمام يحيى بن حمزة وحكاه لأئمتنا والمعتزلة: إنه لا يستلزمه. وقال بعض المعتزلة: إنه يستلزمه في الوجوب دون الندب. وقيل: الخلاف لفظي راجع إلى تسمية المأمور به هل يُسَمَّى تَرْكًا لضده؛ فلا يُسَمَّى الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، أو يسمى نهيًا عن ضده، فيكون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده. لكن طريق ثبوت التسمية النقل لغة ولم يثبت، وعلى تقدير ثبوته يكون حاصله أن الأمر بالشيء له عبارة أخرى كاللغز نحو: أنت وابن أخت خالتك، وذلك يشبه اللعب. **(وَلَا الْعَكْسُ)** وهو أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده، والخلاف فيه كأول.

(فَصْلٌ: وَالنَّهْيُ: قَوْلُ الْقَائِلِ لغيرِهِ: لَا تَفْعَلْ أَوْ نَحْوَهُ)، نحو: لا تغضب. وأما نحو النهي، مثل: نهيتك، حرمت عليك، إياك أن تفعل كذا، وصه، ومه، وغير ذلك مما يدل على طلب الترك. **(عَلَى جِهَةِ الاستِعْلَاءِ كَارِهًا لِمَا تَنَاوَلَهُ النَّهْيُ)**. فوائد هذه القيود قد ظهرت فيما تقدم في تعريف الأمر، وقوله: كارهها لما تناوله يفيد الاحتراز عن التهديد كقولك لتلميذك المهمل: لا تذاكر. ويفيد أن النهي يصير نهيًا بالكرهية للمنهى عنه؛ لأن صيغة النهي ترد لمعان كثيرة:

١ - التحريم: لا تشرك بالله.

٢ - الكراهة: (لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّمَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ)^(١).

٣ - الدعاء: ﴿رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران].

٤ - الإرشاد: "لا تأكلوا البصل [ثم قال كلمة خفية] النيء"^(٢).

٥ - التهديد: وقد تقدم مثاله.

٦ - التحقير: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨]، وهو للتحريم في حق

النبي ﷺ؛ إذ من خصائصه أن لا يمد عينيه، لكنه لا يمنع إفادة التحقير للدنيا في حقه وحقنا.

(١) رواه أحمد رقم ١٨٥٦٣، وأبو داود رقم ٤٩٣، عن البراء بن عازب.

(٢) رواه ابن ماجه رقم ٣٣٦٦، عن عقبه بن عامر.

٧- بيان العاقبة، نحو: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٢: إبراهيم].

٨- التيسير: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا الْيَوْمَ﴾ [٧: التحريم]. وزاد بعضهم أنواعا ترجع إلى ما ذكرنا. ولا يتميز النهي الذي للتحريم عن سائر هذه المعاني إلا بكراهة الناهي للمنهى عنه. (ويقتضي **مُطْلَقُهُ الدَّوَامَ لَا مُقْبِدُهُ**) النهي المطلق يخالف الأمر من حيث إنه ينسحب على جميع الأزمنة، ويكون المنهي عنه حراما دائما، ويقتضي الفور فيجب الانتهاء فورا. ومثال المقيد: لا تفتح بابك ليلا؛ فهذا لا يدل على دوام ترك المنهي عنه، بل يمثل بالترك مرة واحدة عند حصول القيد في أول أحوال وجود القيد. وقيل: بل المقيد أيضا يقتضي الدوام كالمطلق وهو الأظهر؛ لأنه إذا اقتضى دوام النهي مع الإطلاق فهو مع التقييد أظهر؛ لأن التقييد لا يخرج عن وضعه. (ويَدُلُّ عَلَى قُبْحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا فَسَادِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِيهِمَا) يحتمل أن يريد بضمير المثنى دلالة على القبح وعدم دلالة على الفساد. وأن يريد كون مطلقة يقتضي الدوام لا مقيدة، وكونه يدل على قبح المنهي عنه لا فساده. ومعنى الفساد عدم ترتب ثمراته وآثاره عليه، والمعلوم أن طلاق البدعة منهى عنه، لكنه يقع وتترتب آثاره عليه. وكذا البيع وقت النداء للجمعة فإنه منهى عنه، لكن ثمرته وهي اقتضاء الملك حاصلة. وبعضهم لا يصحح أي عمل خالف الشرع ولا يرتب عليه أي أثر، وهو محجوج بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعمر لما طلق وكَلَدُهُ امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ: "مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَّرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَّرَ، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا إِنْ شَاءَ"^(١). فلو لم يكن الطلاق واقعا لما أمر بالمراجعة ولأبطله رأسا.

(١) البخاري رقم ٤٩٩٤، ومسلم رقم ١٤٧١.

(البَابُ السَّادِسُ: فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ)

قدم هذا الباب على الجمل والمبين لإفادتها الحكم بظاهرها بخلاف الجمل. **(الْعَامُّ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ)** مثل: مَنْ: تصلح لاستغراق العقلاء، وعدم استغراقها لغيرهم لا يمنع عمومها. والمراد بالصلاحية أن يصدق عليه لغة: مطابقة أو استلزماً؛ فعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة إلا لمخصص كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] فإن وجوبه عام لأشخاص المكلفين ويستلزم عموم الأحوال كحال الحيض والأزمنة كزمن السفر. وكذلك ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فإنه عام لإباحة الزوجات في كل حال حتى حال الحيض، وفي كل زمان حتى نهار رمضان، وكل مكان حتى المسجد لولا مُخَصِّصُهَا. **(مِنْ دُونَ تَعْيِينِ مَدْلُولِهِ وَلَا عَدَدِهِ)** يُخْرِجُ الرِّجَالَ الْمُعْهُودِينَ، وَنَحْوِ عَشْرَةٍ؛ فَإِنَّمَا وَإِنْ اسْتَعْرَقَا مَا يَصْلِحَانِ لَهُ لَكِنْ مَعَ تَعْيِينِ الْمَدْلُولِ وَالْعَدَدِ فَلَيْسَا بِعَامِينَ. **(وَالْخَاصُّ بِخِلَافِهِ)** فهو اللفظ الذي لا يستغرق ما يصلح له مما تعين مدلوله بعهد أو عدد كالرجال المعهودين، وعشرة، وزيد. **(وَالتَّخْصِيسُ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ)** على تقدير عدم المخصص. ولا شك أن المخصَّصَ ليس بعام، وإنما المراد أنه عام لولا تخصيصه أي إخراجة عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الإرادة والحكم، لا عن الحكم نفسه، ولا عن الإرادة نفسها؛ فإن ذلك الفرد لا يدخل فيها حتى يخرج، ولا عن الدلالة فإنها كون اللفظ إذا أُطْلِقَ فُهِمَ مِنْهُ الْمَعْنَى، وهذا حاصل من التخصيص. وقوله: **إِخْرَاجُ بَعْضٍ**: إشارة إلى أنه يُمْنَعُ تَخْصِيسُ الْعَامِّ حَتَّى لَا يَبْقَى شَيْءٌ. وأنه يجوز تخصيص الأكثر؛ لأنه يسمى بعضاً. **(وَأَلْفَاظُ**

العُوم: كُلُّ إذا كانت في حيز الإثبات كقوله ﷺ لما قال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيتها؟ "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"^(١). وأما إذا كانت في حيز النفي: فإن أحرقت عن أداته من غير فصل نحو: "مَا كُلُّ يَبِعُ حَلَالٌ". أو جُعِلَتْ مَعْمُولَةٌ لِلْفِعْلِ الْمُنْفِي نَحْوُ: لَمْ أَخْذْ كُلَّ الدَّرَاهِمِ، أو كُلَّ الدَّرَاهِمِ لَمْ أَخْذْ - توجه النفي إلى الشمول خاصة وأفاد ثبوته لبعض. لكن هذا الحكم أكثر من لا كلي بدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [١٨: لقمان]. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [٢٧٦: البقرة]، ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [١٠: القلم] يعني أن كل في الآيات أفادت العموم والشمول لجميع الأفراد خلافاً للحكم الذي ذكر لها. **(وَجَمِيعٌ)** مثل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [١٥٨: الأعراف]. وكل وجميع يستعملان في كل شيء عاقل وغيره. **(وَأَسْمَاءُ الْأَسْتَفْهَامِ وَالشَّرْطِ)** وهي: مَنْ، وَمَا، وَأَيُّ، وَأَيْنَ، وَأَنْتَى، وَمَتَى، وَأَيَّانَ. أما مَنْ فهي عامة في العقلاء شرطاً واستفهاماً؛ مثال الشرط قوله ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"^(٢). والاستفهام، مثل: مَنْ جَاءَكَ؟. **وما:** لغير العقلاء في الأغلب، مثلها في الشرط: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [١١٥: آل عمران]. والاستفهام: ما صنعت؟ **وَأَيُّ** للعقلاء وغيرهم: مثلها في الشرط مع العقلاء: أي الرجال تُحِبُّ أَحِبُّ، ومع غيرهم أي الطعام تحب أحب. والاستفهام أي الرجال عندك؟ وأي الطعام تحب؟.

(١) أبو داود رقم ١٠١٥ بما يوافق ذلك.

(٢) الترمذي رقم ١٣٨٧، والبيهقي ٩٩/٦، وأبو داود ٣٠٧٣.

وَأَيْنَ للمكان، مثلها في الشرط: أين تتعد أقعد، و﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨] بدخول ما على أين، ومثال الاستفهام: أين زيد؟ وأنى، نحو أئى تسأل الله يُجيبك، وفي الاستفهام: نحو أنى تسافر؟ ومتى، نحو: متى تخرج أخرج. ومتى تسافر؟. وأيان في الاستفهام فقط نحو: ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [النازعات: ٤٢]، و**وَالنَّكَرَةُ الْمَنْفِيَّةُ** أي الواقعة في سياق النفي بما أو لا أو نحوهما، أو ما في معناه من الاستفهام والنهي إذا كانت غير مُصَدَّرَةٍ بلفظة: كل، مثلها: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]، ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِّنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨]، و**(وَالْجَمْعُ الْمُضَافُ)** إلى معرفة: سواء كان له مفرد من جنسه كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١٠]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، أو لا كقوله تعالى: ﴿بِقَوْمِنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]. وأما المضاف إلى النكرة فكالنكرة. وهذا مذهب الجمهور. والدليل على عمومته قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنَجِّوْكَ وَأَهْلِكَ﴾ [العنكبوت: ٣٣]، ففهم نوح عليه السلام العموم فقال: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]، فنبهه الله إلى أنه مُخَصَّصٌ ومُخْرَجٌ منهم، ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: ٣١] ففهم إبراهيم عليه السلام العموم وقال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: ٣٢] فخصه الله من بينهم بقوله: ﴿لَنُنَجِّيَنَّهٗ وَأَهْلَهُ﴾ ، ثم استثنى من أهله امرأته؛ لأن أهل مضاف إلى الضمير وهو معرفة. **(المَوْصُولُ الْجِنْسِيُّ)** أي الذي يراد به الجنس نحو: الذي يأتيني فله درهم، ونحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقد احترز به عن الذي يراد به

العهد الخارجي، نحو: جاعني رجل فأكرمت الذي جاعني، وعن العهد الذهني نحو: اشتر اللحم الذي في السوق. ومثال الاستغراق أيضاً: الذي يشرك بالله للنار. واستغراق الماهية: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [٢: العصر]، ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [٢٨: النساء]. (المعروف بلام الجنس مفرداً) كان نحو: الضارب، والإنسان، وهي تعم المفردات. (أو جمعاً) سواء كان له مفرد من لفظه مثل: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٩٣: المائدة]، وكذلك العبيد والرجال والأفراس، أو لم يكن له مفرد من لفظه نحو: القوم والناس، وهي تعم الجموع؛ لأن آل تفيد العموم فيما دخلت عليه، وهذا هو فائدة الفرق بين عموم المفرد وعموم الجمع، ويترتب عليه تعذر الاستدلال به في حال النفي والنهي على ثبوت حكمه لفرد؛ لأنه إنما حصل النفي والنهي عن أفراد الجموع؛ والواحد ليس بجمع، وهذا معنى قولهم: لا يلزم من نفي الجموع نفي كل فرد ولا من النهي عنه النهي عن كل فرد.

(والمختار: أن المتكلم يدخل في عموم خطابه) لتناول صيغة الخطاب له بحسب اللغة سواء كان الخطاب أمراً أو نهياً مثل: من أحسن إليك فأكرمه، أو لا تهنه؛ فالتكلم داخل في عموم مفعول أكرمه ولا تهنه. ومثل: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٣٥: النور] فيدخل تعالى في عموم معلومه فيكون عالماً بذاته كعلمه بسائر مخلوقاته، وأما قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [٦٢: الزمر]، فلا يلزم منه أن يكون خالقاً لذاته؛ لأنه مخصص بالعقل، والدليل على دخول المتكلم في خطابه قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [٨٨: القصص]؛ إذ لو لم يدخل لما صح الاستثناء، ولا يستقيم جعل "إلا" بمعنى غير؛ لأنها لا تُحمَلُ على غير إلا إذا

كانت تابعة لجمع مُنكَرٍ محصور. ودليل آخر وهو قوله ﷺ: «بَشَّرَ الْمَشَائِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِالتُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فيدخل النبي ﷺ في قوله هذا. **(وَأَنَّ مَجِيءَ الْعَامِّ لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ لَا يُبْطَلُ عُمُومُهُ)** بل يبقى شاملاً جميع متناولاته: فلمدح نحو: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، والذم ﴿وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]، ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. **(أَنَّ نَحْوَ لَا أَكَلْتُ عَامٌّ فِي الْمَأْكُولَاتِ)** وسائر متعلقاته، فيكون عامًّا لكل مأكول لا يختص بنوع دون نوع. **(فِيصِحُّ تَخْصِيصُهُ)** باللفظ اتفاقاً، وبالنية في الأصح كأن يقول: أَرَدْتُ أَكْلَ الْعِنَبِ. **(أَنَّهُ يَحْرُمُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ مُخْصِصِهِ)**؛ لأن المخصص في الشرع كثير فيضعف ظن بقاء العموم على ظاهره؛ فقد قيل: ما من عموم إلا وقد دخله التخصيص إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥]. وقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. **(و)** مُخْتَارُ أُمَّتِنَا وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ **(يَكْفِي)** الْبَاحِثَ **(الْمُطَّلِعَ)** عَلَى مِظَانِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْجَامِعَةِ لِأَبْوَابِ الْفِقْهِ مَعَ أَدْلَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَحِطْ بِهَا أَجْمَعَ لِتَعَذُّرِهَا - **(ظَنَّ عَدَمِهِ)** أَي الْمَخْصِصِ. **(وَأَنَّ مِثْلَ مِثْلٍ يَأْ أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَيُوجَدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ)**؛ إِذْ لَا يُقَالُ: يَأْ أَيُّهَا النَّاسُ، يَا عِبَادِي لِلْمَعْدُومِينَ، بَلْ لَا يُقَالُ لِلصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ الْمَوْجُودِينَ، فَمَا بِالْكَ بِالْمَعْدُومِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا دَخَلَ الْمُتَأَخَّرُونَ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ عَلِمْنَا بِعَمُومِ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى

(١) البيهقي ٦٣/٣، والحاكم ٢١٢/١، والطبراني في الكبير ٨٦/٥.

يوم القيامة، وبديل قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة:٣]، ونحو ذلك: **(وَأَنَّ دُخُولَ النِّسَاءِ فِي عُمُومِ الَّذِينَ آمَنُوا) أَوْ نَحْوِهِ** مثل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ .
 ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ **(بِنَقْلِ الشَّرْعِ أَوْ بِالتَّغْلِبِ)** أي لولا أن الشرع حكم بدخولهن في هذه الصيغة لم يدخلن لكونها خاصة بالذكر، وحمل الصحابة والتابعين ذلك على الجنسين وذلك دليل خارجي ولا مانع من دخولهن به؛ ولذا لم يدخلن في الجهاد والجمعة في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا﴾ ، ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. أو يدخلن بالتغلب من أهل اللسان العربي بإطلاق ما هو للمذكرين على جمع فيه ذكور وإناث. **(وَأَنَّ ذِكْرَ حُكْمٍ لِحُمْلَةِ لَا يُخَصِّصُهُ ذِكْرُهُ لِبَعْضِهَا)** كقوله ﷺ: «(أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ)»^(١). وقوله ﷺ في شاة ميمونة: «(دَبَاغُهَا طُهُورُهَا)»^(٢)، فتعم الطهارة كُلُّ إِهَابٍ؛ ولا يخص الشاة. فالحديث الأول حُكْمٌ لِحُمْلَةِ، والثاني ذِكْرٌ مرة ثانية لبعضها وهي شاة ميمونة؛ فلم يُخَصِّصْ عموم الأول. **(وَكَذَا عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ الْعَامِّ؛ إِذْ لَا تَنَافِي بَيْنَ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ)**. مثال عود الضمير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، فالضمير عائد إلى البعض وهن الرجعيات دون البوائن؛ فيبقى الحكم الأول وهو التربص ثلاثة قروء لذوات الحيض على عمومه للبائن والرجعية. والمراد بالصورتين عود الضمير، وذكر حكم لِحُمْلَةِ.

(١) مسلم رقم ٣٦٦، والترمذي رقم ١٧٢٨.

(٢) أبي داود رقم ٤١٢٥، والبيهقي رقم ٥٣.

(والمَخْصَصُ: مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ ، فَالْمُتَّصِلُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: الِاسْتِثْنَاءُ، الشَّرْطُ، وَالصِّفَةُ، وَالغَايَةُ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ): الأول: الاستثناء وهو الْمُنْخَرَجُ بـ "إِلَّا" أو إحدى أخواتها، نحو:

﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ* إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠ - ٣١]، ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]. الثاني: الشرط، والمراد هنا الشرط اللغوي بـ "إِنْ" أو إحدى أخواتها نحو: أكرم الناس إن كانوا علماء، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، الثالث: الصفة، وهي ما أشعر بمعنى في الموصوف: سواء كانت نعتاً أو حالاً أو غيرهما، وسواء كان جملة أو مفرداً أو شبههما، مثل: أكرم الرجال العلماء، فالتقييد بالعلماء مخرج لغيرهم، وكذا: في الغنم السائمة زكاة؛ فالتقييد بالسائمة يخصص وجوب الزكاة فيها. ويشترط في الصفة وجوب الاتصال، وإذا كانت بعد متعدد عادت إلى الجميع، نحو: وقفتُ على أولادي وأولادهم المحتاجين، أو وقفتُ على محتاجي أولادي وأولادهم.

والرابع: الغاية نحو: ﴿ثُمَّ أَتَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ١٢٢]. والخامس: بدل البعض نحو: أكرم النَّاسَ قُرَيْشًا، فقريش بدلُ بَعْضٍ مِنَ النَّاسِ فَتَخَصَّصَ عَمُومُ الْإِكْرَامِ بِهِمْ. والمشهور من المخصصات المتصلة الأربعة الأُولُ.

(وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَرَخِي الِاسْتِثْنَاءِ إِلَّا قَدْرَ تَنْفَسٍ أَوْ بَلْعٍ رِيْقٍ). أو سُعالٍ مِمَّا لَا يُعَدُّ مَعَهُ مَنفَصَلًا فِي الْعَرَفِ. **(وَأَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ)** ، حتى يبقى أقل من النصف؛ لوقوع ذلك، نحو: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، والغاؤون أكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ

بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣: يوسف﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْنَهُمْ شُحُومَهُمَا﴾ [١٤٦: الأنعام]، ثم قال: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ [١٤٦: الأنعام]، يريد شحم الظهر والجنب، ﴿أَوْ الْحَوَائِبَ﴾ يريد ما احتوت عليه الأمعاء أو ما اختلط بعظم يريد شحم الألية؛ فالمستثنى أكثر الشحم كما ترى. وقد أجمع العلماء على أن قول القائل: عندي له عشرة دراهم إلا تسعة فيلزمه درهم فحسب. (وَأَنَّهُ) أي الاستثناء (مِنَ النَّفْيِ إِبْتِثَاتٌ) للمستثنى، نحو: ما عندي له عشرة دراهم إلا درهماً، فهو إثبات للدرهم عند الأكثر عدا الحنفية. (وَالْعَكْسُ) وهو أنه من الإثبات نفي، نحو: عندي له عشرة إلا درهماً فالمستثنى منفي فتثبت تسعة. (وَأَنَّهُ بَعْدَ الْجُمْلِ الْمُتَعَاظِفَةِ يَعُودُ إِلَى جَمِيعِهَا إِلَّا لِقَرِينَةٍ)؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا* إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [٦٨-٧٠: الفرقان]، فالاستثناء عائد إلى جميعها بلا خلاف، وعند قيام القرينة على عود الاستثناء على بعضها يَقْصُرُ عليه كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [٩٢: النساء]، فالاستثناء عائد إلى الدية قطعاً.

(وَأَمَّا) الْمُخَصَّصُ (الْمُنْفَصِلُ) وهو الذي يستقل بنفسه: (فَهُوَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْعَقْلُ، وَالْمَفْهُومُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ كُلِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمِثْلِهِ وَبِسَائِرِهَا، وَالْمُتَوَاتِرُ بِالْأَحَادِي).

مثال تخصيص القرآن بالقرآن: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٤: الطلاق]، فإنه مخصص لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤: البقرة] وهذا عام في الحاملات وغيرهن، فخصصت الحوامل؛ لأن عدتهن ليست بالأشهر فقط، بل بما مع الوضع فأيهما تقدم لم يحكم به بل ينتظر الآخر.

ومثال تخصيص القرآن بالسنة المتواترة اتفاقاً، وبالآحاد على المختار نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [٢٤: النساء]، فإنه عام يدخل فيه جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وقد خصص بما رواه الجماعة عن أبي هريرة عنه رضي الله عنه: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(١) وقوله رضي الله عنه: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(٢) فقد خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣٨: المائدة]، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [١١: النساء]، المخصص بقوله رضي الله عنه: «لا يرث القاتل ولا الكافر المسلم»^(٣).

ومثال تخصيص القرآن بالعقل: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [١٦: الرعد]. فإن العقل قاضٍ بخروجه تعالى عن هذا العموم؛ لاستحالة كونه مخلوقاً، وكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٨٤: البقرة]؛ لاستحالة كونه تعالى مقدوراً.

(١) مسلم ١٠٢٨/٢ رقم ١٤٠٨. والبخاري رقم ٤٨١٩.

(٢) الترمذي رقم ١٤٤٥. وابن ماجه رقم ٢٥٨٥.

(٣) فتح الباري ٢٨٣/٥.

ومثال تخصيص القرآن بالقياس: في مسألة قياس العبد على الأمة في تصنيف الجلد الثابت بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فلا يؤخذ من المدين ويخصص من عموم الآية قياساً على الفقير.

تخصيص القرآن للسنة: مثاله قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإنها مخصصة لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»^(١). فإنه عام فيمن أدى الجزية وغيره.

ومثل: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، خصصت قوله ﷺ: «ما أبين من الحي فهو ميت»^(٢). ومثل قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، خصص قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»^(٣). ومثل: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، خصص نهي ﷺ عن الصلاة في أوقات الكراهة فأفادت الآية أنه لا بأس بصلاة الفريضة فيها.

(١) البخاري رقم ٢٥، ومسلم رقم ٢١.

(٢) ابن ماجه رقم ٣٢١٧.

(٣) ابن ماجه رقم ١٨٤١، وأبو داود رقم ١٦٣٤، والترمذي رقم ٦٥٢ وغيرهم.

تخصيص السنة للسنة: مثاله قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١) فإنه مُخَصَّصٌ لقوله ﷺ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ».

التخصيص بالمفهوم عند الجمهور أسوةً بجواز التخصيص بالمنطوق، مثل: «فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ زَكَاةٌ» فإنه يجوز تخصيصه بإيجاب الزكاة في معلوفة التجارة، وكذلك مفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإن مفهومه ألا يؤذيهما بحبس ولا غيره، فهذا المفهوم مخصص لقوله ﷺ: «لِيُ الْوَالِدُ يُحِلُّ عَرِضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» واللي المطل؛ ولذلك ذهب أصحابنا وكثير من الشافعية إلى أن الوالد لا يحبس في دين ولده، وسواء في ذلك مفهوم الموافقة أو المخالفة.

(وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُقَصَّرُ الْعُمُومُ عَلَى سَبَبِهِ) كآيات السرقة واللعان والميراث، فكونها نزلت لأسباب خاصة لا يمنعها أن تعم جميع المسلمين فهي حكم عام. وكذلك حكم السنة، فقد سئل النبي ﷺ عن بئر خاصة تُلقي فيها نجاسات فقال: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ أَوْ صَافَهُ»^(٢)، أو كما قال. وسئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَيْسَ؟» قالوا: نعم، قال: «فَلَا إِذَا»^(٣). وقال له رجل: توضأت بماء البحر أيجزيني؟ فقال:

(١) أبو داود رقم ١٥٥٩، والنسائي ١٧/٥، وأحمد بن حنبل ١١٥٦٤، ١١٤٠٥، ١١٥٦٤، والطبراني في الكبير ٢٩٥/١.

(٢) البيهقي ٢٦٠/١.

(٣) النسائي ٢٦٩/٧، وابن ماجه رقم ٢٢٦٤ بما يوافق ذلك.

يُجْزِيكَ؛ فهذه المناسبات الخاصة لا يقصر الحكم الصادر من الرسول عليها بل يَعْمُ؛ لأنه لم يظهر مقتض لقصره على سببه. **(وَلَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ مَذْهَبُ رَاوِيهِ)** يعني أن الصحابي إذا روى حديثاً وعمل بخلافه فإن مذهبه هذا لا يخصص ما رواه: مثاله حديث ابن عباس عنه رضي الله عنه **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)**^(١)، فكان ابن عباس يرى أن ذلك في حق الرجال دون النساء، فالحديث عام ولا يخصص بمذهب راويه أنه في حق الرجال فقط. **(وَلَا بِالْعَادَةِ)** فلو قال قائل: حرمتُ الربى في الطعام، فهذا عام في البر وغيره، ولو كانت عادة المخاطبين إطلاق الطعام على البر فلا عبرة بهذه العادة بل يعم التحريم كل مطعوم، **(وَلَا بِتَقْدِيرِ مَا أُضْمِرَ فِي الْمَعْطُوفِ مَعَ الْعَامِّ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ)** مثاله: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. وتفسير كلام المتن أن حكم الجملة الأولى عام وهو عدم قتل المؤمن بكافر مطلقاً سواء كان معاهداً أو ذمياً أو حربياً. والجملة الثانية: وهي المعطوفة يجب أن نقدر بعدها كلمة حربي ويكون المعنى ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي؛ لأننا لو لم نقدر هذا لصار المعنى أن المعاهد لا يقتل مطلقاً بكافر ولا مسلم لكن تقدير كلمة حربي في الثاني يقتضي تقديرها في الأولى عند من يرى قتل المسلم بالذمي؛ لقوله تعالى: ﴿التَّنْفُسَ بِالتَّنْفُسِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ ولذا قال: والمختار غير ذلك وهو أن الأول باق على عمومه وأن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، وأن إضمار حربي في الثاني لا يقتضي إضمار حربي في الأول ليصير خاصاً بعد عمومه؛ **(وَأَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ لَا يَصِيرُ مَجَازًا فِيمَا بَقِيَ بَلْ حَقِيقَةً)**؛ لأن العام كان متناولاً للباقي بعد

(١) أخرجه البخاري ٢٨٥٤، والترمذي رقم ١٤٥٨، والنسائي ١٠٤/٧، وابن ماجه ٢٥٣٥.

التخصيص حقيقة باتفاق؛ فيبقى حقيقة كما هو، وهو مذهب الحنابلة وكثير من الحنفية والشافعية والمعتزلة، وإليه ميل الغزالي. وفيه أربعة عشر قولاً. والمختار الذي عليه الجمهور من أئمتنا وكثير من الشافعية والمعتزلة والعراقيين من الحنفية واختاره ابن الحاجب أن العام المخصص مجاز في الباقي على أي وجه وقع التخصيص. **(أَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ الْخَبَرِ)** والإنشاء؛ لكثرة وقوعه مثاله في الخبر: **﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾** **﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** ، وليس ذاته مخلوقة ولا مقدورة، وكقوله تعالى: **﴿مَا تَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُهُ كَالرَّمِيمِ﴾** [الذاريات: ٤٢]، وقد أتت على الجبال والأرض ولم تجعلها رميمًا، وكقوله تعالى: **﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [النمل: ٢٣]، ولم تؤت مما في السموات، ولا من أكثر الأشياء في وقتها وبعدها. ومثاله في الإنشاء قوله تعالى: **﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** ، **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾** [المائدة: ٣٨]، **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾** [النور: ٢]، مع تخصيصها بعدم قتل أهل الذمة، وعدم القطع لكل سارق، أو جلد كل زان بدون الشروط المطلوبة. **(لَا يَصِحُّ تَعَارُضُ عُمُومَيْنِ فِي قَطْعِيٍّ)** عند جميع العقلاء كمسائل أصول الدين، **(وَيَصِحُّ)** التعارض **(فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ فَيَعْمَلُ بِالْمُتَأَخَّرِ مِنْهُمَا)** أما تأخر الخاص فمعلوم أنه يخصص العام. فإن الخاص يخصص العام تقدم أم تأخر كما هو مذكور. وأما إذا عَلِمَ تأخر العام على الخاص فإنه ينسخه إن تراخى مدة أمكن فيها العمل بالخاص. **(فَإِنْ)** تَعَارَضَا و **(جُهْلَ التَّأْرِيخِ أَطْرَحًا)**، معا وأخذ في الحادثة بغيرهما، لكن لا يخفى أنه إنما يطرح من العام ما يقابل الخاص فقط دون ما عداه؛ إذ لا موجب لسقوطه، وهذا هو الذي عليه

الجمهور. (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْمَلُ بِالْخَاصِّ فِيمَا تَنَاوَلَهُ وَبِالْعَامِّ فِيمَا عَدَاهُ؛ تَقَدَّمَ الْخَاصُّ أُمَّ تَأَخَّرَ أُمَّ جُهْلَ التَّارِيخِ لِيَحْصُلَ الْعَمَلُ بِهِمَا).

فصل: [في المطلق والمقيد]

(وَالْمُطْلَقُ: مَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فِي جِنْسِهِ) أي إنه ما دل على ماهية مجردة، أي حقيقة من الحقائق غير مقيدة بشيء من القيود فتخرج المعارف كلها لتقييد ببعض معين وتخرج جميع الاستغراقات نحو: الرجال، وكل رجل، ولا رجل للتقييد بالاستغراق؛ فحينئذ معناه ما دل على حصة ممكنة الصدق على حصص كثيرة من الحصص المدرجة تحت مفهوم كلي لذلك اللفظ. نحو رقبة، ورجل مثلاً. وأما المعهود الذهني مثل: اشتر اللحم، فإنه مطلق لصدق الحد عليه، وكذا الميتة والدم في الآية الآتية. (وَالْمُقَيَّدُ بِخِلَافِهِ)، فهو ما دل على ماهية مع زيادة قيد. نحو: ﴿رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾، ونحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فالدم مطلق قيد بقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأعام: ١٤٥]. (وَهُمَا كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ)، نحو: ﴿إِنْ ظَاهَرَتْ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً، إِنْ ظَاهَرَتْ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً؛ فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ فَيَعْتَقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّيْمِمْ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] فالأيدي مطلقة، وفي الوضوء مقيدة بالغسل إلى المرافق؛ فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّيْمِمْ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْوُضُوءِ، وَسِوَاءِ اتَّفَقَ السَّبَبُ كَالْحَدَثِ؛ إِذْ هُوَ سَبَبُ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمِمْ، أَوْ اخْتَلَفَ كَالْقَتْلِ وَالظَّهَارِ الْمَوْجِبِينَ لِلْإِعْتَاقِ. (وَإِذَا وَرَدَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ) من جنس واحد (حُكْمَ بِالتَّقْيِيدِ إِجْمَاعًا) كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وفي آية أخرى: ﴿أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا ﴿١٤٥: الأنعام﴾ فالدم في الأولى مطلق يقتضي تحريم الدم المسفوح وغيره، وفي الثانية مقيد

يقتضي تحريم المسفوح فقط، وأن غيره ليس بحرام: فمن رد المطلق إلى المقيد اشترط في التحريم السفوح، ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكماً زائداً على التقييد، وأن معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب، أي من باب الأخذ بمفهوم المخالفة؛ إذ يؤخذ من قوله: ﴿أَوْ ذَمًّا مَسْفُوحًا﴾ أن غير المسفوح غير محرم - ومفهوم المخالفة يعمل به بعض العلماء دون بعض - والمطلق عام بدلاً وهو أقوى من دليل الخطاب - قَضَى بِالْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَقَالَ: يَحْرِمُ قَلِيلَ الدَّمِ وَكَثِيرَهُ؛ فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْإِجْمَاعُ فِي قَوْلِ الْمَصْنُفِ: حُكِمَ بِالتَّقْيِيدِ إِجْمَاعًا. (لَا فِي حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ) فلا يحمل أحدهما على الآخر، (اتَّفَاقًا)؛ لعدم المنافاة بين أعمال كل من المطلق والمقيد: وسواء كانا نهيين أو أمرين، اتحد سببهما أو اختلف. مثال النفيين أن يقول: لا تَكُسُ تَمِيمًا، ولا تَطْعَمُ تَمِيمًا جَاهِلًا. ومثال الأمرين: أَطْعَمِ تَمِيمًا، وَاكْسُ تَمِيمًا عَالِمًا. (إِلَّا قِيَاسًا) يعني إذا كان هناك علة جامعة توجب إلحاق أحدهما بالآخر كقياس التيمم المطلق في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٣٤] فلا يحمل على الوضوء المقيد بـ"إلى المرافق" في آية الوضوء إلا بالقياس. (وَلَا حَيْثُ اِخْتَلَفَ السَّبَبُ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ عَلَى الْمُخْتَارِ) أي لا يحمل المطلق وهو تحرير رقبة في كفارة الظهار على المقيد، وهو تحرير رقبة مؤمنة في كفارة القتل؛ لأن السبب مختلف من قتل وظهار، والكفارة من جنس واحد وهو الإعتاق.

(الباب السابع: في المجمل والمبين والظاهر والمؤول)

(المَجْمَلُ: (مَا لَا يُفْهَمُ الْمَرَادُ بِهِ تَفْصِيلاً) ، ك ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإن العرب كانت لا تفهم منها إلا الدعاء، فأراد بها الشارع غير الوضع الأصلي وأجمله ثم بينه ﷺ ، بفعله حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١). ومن أمثله تَرَكُ النبي ﷺ للتشهد الأوسط لتردده بين العمدة الدال على ارتفاع شرعيته، وبين السهو الذي لا يدل على ذلك، ومنه: ﴿لَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، و ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ لتردها بين البناء للفاعل تُضَارُّ والمفعول تُضَارُّ. ومنه ما رواه الشيخان عنه ﷺ: «لا يمنع جارٌ جاره أن يخرز خشبة في جداره»^(٢) لتردد ضمير جداره بين عوده إلى أحد أو إلى جار. والصحيح أن له المنع؛ لحديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»^(٣). (والمُبَيَّنُ مُقَابِلُهُ ، وَالبَيَانُ هُنَا مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْمَرَادُ بِالْخِطَابِ الْمُجْمَلِ) ، كفعل النبي ﷺ وقوله في الحج والصلاة والزكاة ونحوها من المجملات. أما البيان ابتداء لا بمجمل فقد خرج من هذا التعريف. (وَيَصِحُّ البَيَانُ للمجمل (بِكُلِّ) واحد (مِنَ الأدلَّةِ) والأمارات (السَّمْعِيَّةِ) ، وهي الكتاب والسنة القولية والفعلية والترك والتقرير والإجماع والقياس. (وَلَا يَلْزَمُ شُهْرَةُ البَيَانِ) في النقل (كشُهْرَةِ

(١) شرح التجرید ١/٤٨، والشفاء ١/٢٧٤، وسنن البيهقي رقم ٣٦٧٢، وسنن الدارقطني ١/٢٧٣ رقم ٢،

وصحيح ابن حبان ٤/٥٤١ رقم ١٦٥٨.

(٢) البخاري ٢٣٣١، ومسلم ٣/١٢٣٠.

(٣) البيهقي ٦/٩٧.

المبين؛ فبيّن القطعي بالظني كجواز تخصيص القرآن ومتواتر السنة بالآحاد. **(ويصح التعلق في حسن الشيء بالمدح؛ إذ هو كالحث ، وفي قبحه بالذم؛ إذ هو أكد من النهي)** أي أن المدح يدل على حسن المدوح نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ [١٤: الأعلى]. والذم يدل على قبحه، نحو: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في سبيلِ اللَّهِ فبشرهم بعذابِ أليم﴾ [٣٤: التوبة]، وهذا أكد من النهي؛ لأن النهي قد يكون عن المكروه؛ والذم لا يكون إلا على القبيح، والذم عادة ما يقترن بالوعيد. **(و المختار أنه لا إجمال)** في الوارد للمدح أو الذم، ولا **(في الجمع المنكر)**؛ نحو: رجال، يعني أنه ليس مجملاً فيحتاج إلى بيان؛ **(إذ يُحمَلُ عَلَى الأقل)** وهو ثلاثة؛ إذ هو المتيقن ، **(ولاً)** إجمال (في تحريم الأعيان)؛ ولا تحليلها نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٢٣: النساء] و ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ﴾ [٩٦: المائدة]، و ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [٢٤: النساء]، ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [٥: المائدة]؛ **(إذ يُحمَلُ عَلَى المعتاد)** فالمراد التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٢٣: النساء].

إلخ، تحريم الوطاء، وفي حرمت عليكم الميتة، إلخ. تحريم الأكل ، وهكذا. **(ولاً)** إجمال (في العام المخصوص)، كما لو قيل: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، فالمختار أنه يصح الاحتجاج به على ما بقي؛ بدليل أنه كان قبل التخصيص حجة في الجميع فتبقى حجته حتى يظهر المعارض، ولم يظهر إلا في القدر المخصوص، فيبقى حجة في الباقي؛ إذ لا يكاد يوجد في أدلة الأحكام عموم غير مخصص فإبطال حجة العام المخصوص إبطال حجة كل عام. **(ولاً)** إجمال (في نحو: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»)، و لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ، و لَا صَلَاةَ إِلَّا

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. ونحو ذلك كثير مما ظاهره نفي الفعل، والمراد نفي صفته وهي الصحة، وهي مفهومة فلا إجمال. **(«وَالْأَعْمَالُ بِالنَّبَاتِ»)** فيصلح دليلاً على وجوب النية في كل عمل، فإذا قيل: لا عمل إلا بنية، فالمراد لا يصح إلا بها، **(«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»)**، معناه رفع الإثم وهو مفهوم، وما دام المُقَدَّرُ مفهوماً فلا إجمال.

(و) المختار (أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ؛ إِذِ الْقَصْدُ الْمَصْلَحَةُ)، نحو أن يؤمر ﷺ بتبليغ وجوب الصلاة قبل حضور وقتها فيؤخر التبليغ إلى حضور الوقت، وهذه مسألة افتراضية وإذا كان في التأخير مصلحة يعلمها الله ويعلمها رسوله ﷺ فلا مانع، وقال قوم: لا يجوز لقول الله سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾** [المائدة: ٦٤] والأمر للوجوب فوراً. **(وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ)** للمحمل، **(وَلَا التَّخْصِصِ)** للعام، والتقييد للمطلق **(عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ)** وهو وقت التكليف بالعمل بمقتضى المحمل العام والمطلق **(إِجْمَاعًا؛ إِذْ يَلْزَمُ)** من جواز تأخير ذلك **(التكليف)** من الباري تعالى لنا **(بِمَا لَا يُعْلَمُ)**، وهو قبيح لأنه تكليف بما لا يطاق، **(فَأَمَّا)** تأخير ذلك **(عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ فَاَلْمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ)**؛ لأنهما إنشاء فلا يحمل سامعهما على اعتقاد جهل فجاز الخطاب بهما وإن لم يُسَيَّنْ، وأيضاً فإنه قد وقع والوقوع فرع الجواز كقوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾** [البقرة: ٤٣] فقد تأخر البيان من الله لنيبه؛ فلما نزل البيان بواسطة جبريل حيث علمه الصلاة وأوقاتها، ثم بينه لغيره من المكلفين. وكذا نزل قول الله تعالى: **﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** [الأنعام: ١٤١] بمكة ولم تبين المقادير وصفتها إلا بالمدينة. والفرق بين جواز تأخير البيان

عن وقت الخطاب وبين عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة أن الخطاب ليس فيه تكليف بالعمل إلا بعد البيان، وأما تأخير البيان عن وقت الحاجة فهو تكليف عاجل. مجمل وذلك لا يجوز. **(وَعَلَى)** المكلف **(السَّامِعِ)** لذلك الدليل **(الْبَحْثُ)** عن المبين والمخصّص والمقيّد في مظانه حتى يجده أو يظن عدمه. **(وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ)** التأخير **(فِي الْأَخْبَارِ)**؛ لأن فائدة الأخبار الإفهام؛ ولا إفهام في الجمل.

(فصل: [في الظاهر والمؤول])

(وَالظَّاهِرُ: قَدْ يُطْلَقُ) تارة (عَلَى مَا يُقَابِلُ النَّصَّ)، فيكون قسمًا له يقال: هذا اللفظ نصٌّ في كذا، أو ظاهر فيه: فالظاهر ما أفاد معنىً يَحْتَمِلُ غير المقصود احتمالاً مرجوحاً كالأسد فإنه راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع. **(وَ) يَطْلُقُ تارة (عَلَى مَا يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ)**، فيقال: لفظ مجمل أو ظاهر، **(وَقَدْ تَقَدَّمَ)**. في باب المفهوم والمنطوق، حيث قال: فَإِنْ أَفَادَ - أي اللفظ - مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَنَصٌّ وَإِلَّا فَظَاهِرٌ.

(وَالْمُؤَوَّلُ: مَا يُرَادُ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ)؛ لدليل يُصَيِّرُ خِلَافَ الظاهرِ راجحاً قطعياً: عقلياً كان أو شرعياً أو ظنياً؛ فيخرج الجمل؛ إذ لا يفهم المراد به. أما المؤول فقد فهم أن المراد به خلاف ظاهره، ويخرج الظاهر؛ لأن المراد به ظاهره، ويخرج المهمل؛ إذ لا يُراد به شيء. **(والتأويل) اصطلاحاً: (صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ)**، كتأويل اليد في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] بالنعمة مجازاً من باب تسمية الشيء باسم سببه؛ لقيام الدلالة العقلية والنقلية القاطعة على نفي التجسيم. **(أَوْ قَصْرِهِ)** أي اللفظ **(عَلَى بَعْضِ مَدْلُولاتِهِ)**

كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، فيقصر على ما عدا خَلَقَ نفسه تعالى؛ إذ ليس مخلوقاً، وما عدا خَلَقَ أفعال العباد؛ لأنه لا يجوز أن يتعلق الأمر والنهي بما هو خَلَقَ له فلا ينهى الأسود عن سواده؛ والصرف والقصر إنما يكونان **(لِقَرِينَةٍ اقْتَضَتْهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ)** التأويل **(قَرِيْبًا فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى مُرَجِّحٍ)**، كتأويل اليد بالنعمة فإنها مجاز في النعمة قريب؛ لقوة العلاقة. **(و)** قد يكون التأويل **(بَعِيدًا فَيَحْتَاجُ إِلَى أَقْوَى)**، كتأويل بعض أئمتنا وبعض الحنفية قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، بأن المراد إطعام سِتِّينَ مسكيناً لواحد أو أكثر؛ لأن المقصود دفع الحاجة، وحاجة مسكين واحد في سِتِّينَ يوماً كحاجة سِتِّينَ شخصاً لا فرق بينهما عقلاً، ووجه بُعْدِهِ أَمَّهُم جعلوا المعدوم وهو طعام مذكوراً بحسب الإرادة. **(و)** قد يكون التأويل **(مُتَعَسِّفًا فَلَا يُقْبَلُ)**، كتأويل الباطنية لثعبان موسى بحجته، ونبع الماء من بين أصابع النبي ﷺ بكثرة العلم، والجبت والطاغوت بأبي بكر وعمر، والبقرة بعائشة، وتأويل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] بالعلماء، وتحريمهن بتحريم مخالفتهم وانتهاك حرمتهم، وتأويل الخوارج للحيران في قوله تعالى: ﴿كَأَلِذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [الأعام: ٧١] بأمر المؤمنين علي عليه السلام ونحو ذلك من الأباطيل والخرافات.

(البَابُ الثَّامِنُ: فِي النَّسْخِ)

[النَّسْخُ]: هُوَ إِزَالَةُ مِثْلِ الْحُكْمِ لَا عَيْنَهُ (الشَّرْعِيِّ) لَا الْعَقْلِي (بَطْرِيقِ شَرْعِيٍّ) لَا عَقْلِي (مَعَ تَرَاحٍ بَيْنَهُمَا)، وقد تضمن هذا الحد شروط النسخ وهي: ١- إزالة مثل الحكم لا عينه لأن إزالة عين الحكم يستلزم البداء، يعني أن الله شرع حكماً ثم بدا له أن عين ذلك الحكم غير مناسب فنسخه وذاك محال. ٢- أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً. ٣- أن يكون الناسخ شرعياً أيضاً. ٤- أن يتراخى الناسخ عن المنسوخ مدة يمكن العمل فيها بالمنسوخ. **(وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ)** بل هو إجماع أمة محمد ﷺ وكل الأمم ما عدا طائفة من اليهود. ومختار أئمتنا عليهم السلام أن النسخ يجوز **(وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الْإِشْعَارُ بِهِ أَوْلَاً)**؛ لوقوعه فإن أكثر النسخ بدون تقدم الإشعار به. مثال تقدم الإشعار به. قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، **(وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ)** عند الجمهور جواز **(نَسْخِ مَا قُيِّدَ بِالتَّأْيِيدِ)** كتحرим الصيد على اليهود في السبت أبداً، ثم نسخ بالإسلام مثلاً. **(وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ)** كآية النجوى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣]. **(وَالْأَخْفُ بِالْحُكْمِ الْأَشَقُّ كَالْعَكْسِ)**، الأخف صوم عاشوراء نُسخَ برمضان وهو أشق. ونُسخَ الأَشَقُّ وهو ثبات العشرين للمائتين بالأخف وهو ثبات المائة للمائتين، والألف للألفين.

(و) يجوز نسخ (التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا). مثاله ما روي عن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات مُحَرَّمَاتٌ، ثم نسختن بخمس^(١). فقد نسخ تلاوته وحكمه. (وَأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ)، مثال نسخ التلاوة وبقاء الحكم ما رواه الشافعي عن عمر أنه قال: مما أنزل الله في كتابه: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله ورسوله^(٢). والمراد بهما الْمُحْصَنَ والمحْصَنَة. قال الإمام المهدي في المعيار [ص ٢٤٠] بأن الروايتين عن عائشة وعمر إنما هما للتمثيل ولم تقطع بصحتهما؛ ولهذا خالفنا حكمهما؛ لأننا لو حكمنا بصحتهما كنا قد أثبتنا بعض القرآن برواية آحاد. ومثال نسخ الحكم وبقاء التلاوة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٣٤٠]، نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] (وَمَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ مَعَ أَصْلِهِ)، كنسخ ثبات الواحد لل عشرة وأصله وهو: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. (وَأَصْلُهُ دُونُهُ)، كنسخ ثبات المائة للمائتين مثلاً وإبقاء وجوب ثبات الواحد لل اثنين. (وَكَذَا الْعَكْسُ) أي يجوز نسخ المفهوم دون الأصل، (إِنْ لَمْ يَكُنْ) المفهوم (فَحَوَى). أما فحوى الخطاب فلا يجوز نسخه؛ فلا ينسخ تحريم الضرب الذي هو أولى بالحرمة من التأفيف، (وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ قَبْلَ إِمْكَانِ فَعْلِهِ). عند المحققين من العلماء فلا يصح أن يقول النبي ﷺ: حجوا

(١) مسلم ١٠٧٥/٢، رقم ١٤٥٢.

(٢) البيهقي ٢١١/٨ رقم ١٦٦٨٨.

هذه السنة، ثم يقول قبل فوات وقت عرفة لا تحجوا؛ لأنه سيكون نهيًا عن نفس ما أمر به وهو بداء. **(وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ نَسْخٌ لَهَا)** أي للعبادة المزيد عليها لكن لا مطلقًا، بل **(إِنْ لَمْ يُجْزِ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ بِدُونِهَا)** كزيادة الصلاة أربعمائة في الحَضْرِ فإنها لا تصح اثنتين بعد تشريع الزيادة؛ لأن الزيادة قد أخرجت الأصل عن الاعتداد به. أما إذا كان الفعل مُعْتَدًّا به دون الزائد، وإنما يلزم ضم الزائد إليه ولا يجب الاستئناف فلا يكون نسخًا. وذلك كزيادة عشرين جلدة في حد القاذف، وزيادة التغريب على جلد الزاني البكر. **(وَالنَّقْصُ مِنْهَا نَسْخٌ لِّلسَّاقِطِ اتِّفَاقًا لَا لِلجَمِيعِ عَلَى الْمُخْتَارِ)**، فلو اعتبرنا قصر الرباعية نسخًا لركعتين فالجميع متفق على نسخ الركعتين المحذوفة في السفر وتبقى ركعتان في الحضر واجبتين بالدليل الأول. **(وَلَا يَصِحُّ نَسْخُ الإِجْمَاعِ)**؛ لأن الأمة لا تجمع على ضلالة؛ فلا ينسخ ما أجمعت عليه من الأدلة القاطعة. **(وَلَا القِيَّاسُ إِجْمَاعًا)**، فلا يصح نسخ حكم الفرع مع بقاء حكم الأصل. **(وَلَا النَّسْخُ بِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ)**. أما الإجماع فلأننا إنما نُعْبِدُنَا به بعده ﷺ ولا ننسخ بعده، وأما عدم النسخ بالقياس فلاجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص، ولخبر معاذ الذي قدم فيه النص على القياس. **(وَلَا مُتَوَاتِرٌ بِأَحَادِيٍّ)**؛ لأن المتواتر قطعي والآحادي ظني، والمظنون لا يقابل القاطع.

(وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالنَّسْخِ: إِمَّا النَّصُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ أَهْلِ الإِجْمَاعِ صَرِيحًا)، كقول النبي أو أهل الإجماع أو العترة: هذا ناسخ وهذا منسوخ. **(أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ)**. بأن ذكر ما في معناه كقوله تعالى: **﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾** [الأنفال: ٦٦]، وكقوله ﷺ: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ**

عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَّا فَزُورُوهَا وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ أَنْ تُمَسِّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَكُلُّوا وَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»^(١). **(وَأَمَّا أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ كَتَعَارُضِ الْخَبْرَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مَعَ مَعْرِفَةِ الْمُتَأَخَّرِ بِنَقْلِ أَوْ قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ)** ، يحصل بها الظن بتعيين الناسخ من المنسوخ، **(كَغَزَاةٍ أَوْ حَالَةٍ)** كأن يَنْسُبَ الصحابيُّ أحدَ النصين المتعارضين إلى غزوة بدر، والآخر إلى غزوة أُحُدٍ، أو ينسبه إلى حالة متقدمة كالسنة الثانية من الهجرة والنص الآخر إلى السنة الثالثة؛ **(فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ فِي الْمَظْنُونِ فَقَطُّ عَلَى الْمُخْتَارِ)**. أي إذا كان الخبر الذي عرف نسخه بأي هذه الأمارات مظنوناً لا معلوماً فلا يعمل به لئلا يؤدي إلى ترك القاطع بالمظنون.

(الباب التاسع: في الاجتهاد والتقليد)

(الاجتهاد: استِغْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعِ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ). التعريف يفيد أن الاجتهاد فيه عسر وجهد وكلفة فلا يقال: اجتهد في رفع شعيرة. وأن يستفرغ أي يستنفد الفقيه كل وسعه وطاقته في تحصيل ظنٍّ بأن مراد الله في المسألة محل الاجتهاد هو كذا، ولا سبيل إلى العلم. والاجتهاد إنما هو في حكم شرعي لا عقلي ولا لغوي. **(وَالْفَقِيهُ)** في اصطلاح العلماء **(مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. وَإِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ):** نحو، وَتَصْرِيْفٍ، ولغة. **(وَالْأُصُولِ)**، أصول الفقه وهو العمدة في علوم الاجتهاد، **(وَالْكِتَابِ)** ، يشترط أن يعرف من القرآن

(١) البيهقي ٤/٧٦ ، رقم ٦٩٨٥ .

آيات الأحكام وهي خمسمائة، وقيل: مائتان، وقيل: سبعمائة، وقد أَلَّفَ الفقيه يوسف "الثمرات" وضمنها سبعمائة آية. والقاضي عبدالله النجري أَلَّفَ في خمسمائة. وألف محمد بن الحسين بن القاسم شرح المائتين. وغيرهم كثير، ومن أشهرها أحكام القرآن لابن العربي، والجصاص. والقرآن كنز لا ينفد. **(والسنة)**، يكفي فيها كتاب مصحح مثل كتاب الشفاء للأمير الحسين، وأصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد، والسنن لأبي داود. **(ومسائل الإجماع)**. وهي قليلة، قيل: إنها سبع عشرة مسألة، واشترط العلم بها لئلا يخالف المجتهد ما أجمعت عليه الأمة. **(والمختار جوازُ تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد عقلاً)**. يعني لا مانع منه عقلاً، **(وأنه لا قطع بوقوع ذلك ولا انقائه)**. لعدم الدليل عليهما، **(وأنه قد وقع في غيبته وحضرته)**. في غيبته مثل: خبر معاذ حين أرسله إلى اليمن، وقال له: «(بم تحكم؟)» قال: بكتاب الله، قال: «(فإن لم تجد؟)» قال: «(بم تحكم؟)» قال: أجتهد رأبي ولا آلو، فقال: «(الحمد لله الذي وفق رسولَ رسوله لما يُرضي الله ورسوله)»^(١). وفي حضرته كقول أبي بكر يوم حنين فيمن أخذ سلب قتيل غيره: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه، فقال ﷺ: صدق^(٢). وكحكم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتلهم وسي ذراريهم، فقال ﷺ:

(١) أبو داود ٣/٣٠٣ رقم ٣٥٩٢، والبيهقي رقم ٢٠١٢٦.

(٢) البخاري ٤٠٦٦، ومسلم ٣/١٣٧٠.

«لقد حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»^(١). (و) المختار **(أَنَّ الْحَقَّ فِي الْقَطْعِيَّاتِ مَعَ وَاحِدٍ، وَالْمُخَالَفُ مُخْطِئٌ آثِمٌ)**. المراد بالقطعي ما دل عليه دليل قاطع عقلي كحدوث العالم وغيره من مسائل أصول الدين؛ فالجسم لله مخطئ آثم، وقيل: إنه كافر لأنه عابد لغير الله، وهي مسائل قطعية عقلاً ونقلًا. أو خالف ما دل عليه الدليل السمعي القطعي كأركان الإسلام، وتحريم القتل والزنى وشرب الخمر؛ فمن خالف شيئاً منها فهو كافر.

(وَأَمَّا الظَّنِّيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ): أي الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية التي تُعْبَدُنَا فِيهَا بِالظَّنِّ كَالْقَدْرِ الْمَسْوُوحِ مِنَ الرَّأْسِ، وَإِدْخَالِ جِزْءٍ مِنَ الْعِضْدِ فِي غَسْلِ الْمِرْفَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، **(فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ)**، وقال الجمهور بوحدة الحق ولو في الظنيات، لكن المجتهد المخطئ له أجر على بذل الوسع. **(وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ تَكَرُّرُ النَّظَرِ لِتَكَرُّرِ الْحَادِثَةِ)**. بعينها بل يكفي النظر والاجتهاد الأول، فإن نسي استأنف الاجتهاد، وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني. **(وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ النَّاسِخِ وَالْمُخَصَّصِ حَتَّى يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ عَدَمَهُمَا. وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ) أي المجتهد (تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرَ (أَعْلَمَ مِنْهُ. وَلَوْ كَانَ الْأَعْلَمَ مِنْهُ (صَحَابِيًّا، وَلَوْ كَانَ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ لْغَيْرِهِ (فِي مَا يَخُصُّهُ)، لا فيما يفتي به. (و) يَحْرُمُ) على المجتهد تقليد غيره (بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ اتِّفَاقًا)، بين العلماء، (و) أما (إِذَا) لم يؤده اجتهاده إلى معين بأن (تَعَارَضَتْ) عليه (الْأَمَارَاتُ رَجَعَ إِلَى التَّرْجِيحِ) بينهما فيعمل بما يظهر**

(١) البيهقي ٩/٦٣، رقم ١٧٧٩٧. بلفظ: من فوق سبع سموات.

له ترجيحه بأي وجوه الترجيح الآتية بعون الله تعالى، **(فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رُجْحَانٌ ، فَقِيلَ: يَخَيْرُ)**، فيعمل بأيها شاء، **(وَقِيلَ: يُقَلَّدَ أَعْلَمَ مِنْهُ)**، في جميع العلوم أو في الفن الذي تلك الحادثة فيه، **(وَقِيلَ: يَرْجَعُ إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ. وَلَا يَصِحُّ لِمُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَنَاقِضَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ)**. كتحليل أمر وتحريمه. **(وَمَا يُحْكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُتَأَوَّلٌ)**. بوجوه: أصحها أنه قال بقول ثم قال بخلافه واعتمد القول الأخير. **(وَيُعْرَفُ مَذْهَبُ الْمُجْتَهِدِ: بِنَصِّهِ الصَّرِيحِ)**، نحو أن يقول: البيع بأكثر من سعر يومه نسيئةً حراماً. أو يقول: الوتر سنة، **(وَبِالْعُمُومِ الشَّامِلِ مِنْ كَلَامِهِ)**، كأن يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»؛ فيعرف أن المثلث عنده حرام، **(وَبِمُمَاثَلَةٍ مَا نَصَّ عَلَيْهِ)**، كأن يوجب الشفعة لجار الدكان، فيعلم أن جار الدار مثله عنده؛ إذ لا فرق، **(وَبِتَعْلِيلِهِ بَعْلَةٌ تُوْجَدُ فِي غَيْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ)**، كأن يعلل تحريم التفاضل في بيع البر بالبر بالاستواء في الجنس والكيل، فيعرف أن مذهبه في الشعر ونحوه كذلك - **(وَإِنْ كَانَ يَرَى جَوَازَ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ)** - يعني أن المجتهد لو كان يرى أن العلة خاصة بمحل ما فإن ذلك لا يمنعنا من الجزم بثبوت حكم العلة حيثما وجدت. **(وَإِذَا رَجَعَ عَنِ اجْتِهَادِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِيْذَانٌ مُقَلَّدِهِ)** برجوعه إن لم يكن قد عمل بفتواه، أو كان العمل مما يتكرر في المستقبل كالصلاة، أو كان دائماً كالنكاح؛ كَأَنَّ يُجَوِّزَ الْعَزْلَ ثُمَّ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِهِ إِلَى تَحْرِيمِهِ؛ فيلزم في كل هذا إخبار المقلد بتغيير اجتهاده. وقد روي أن محمد بن الحسن أنفق عشرة آلاف درهم في تلافي فتوى أفتى بها خلاف الصواب. **(وَفِي جَوَازِ تَجْزِئِ الاجْتِهَادِ خِلَافٌ)** بين العلماء في جواز أن يجتهد في فن دون فن، أو مسألة دون مسألة، فأجازته المؤيد بالله والمنصور بالله

والداعي الأمير علي بن الحسين والإمامان يحيى بن حمزة والمهدي أحمد بن يحيى والغزالي والرازي وغيرهم.

(فصل: وَالتَّقْلِيدُ: اتِّبَاعُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ وَلَا شُبْهَةٍ. وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْأُصُولِ)، سواء كانت من أصول الدين كمعرفة الله تعالى وصفاته والوعد والوعيد والنبوءات ونحو ذلك، أو من أصول الفقه نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، أو أصول الشريعة كالصلاة والزكاة ونحوهما، **(وَلَا فِي الْعِلْمِيَّاتِ)** الفرعية كمسألة الشفاعة، وفسق من خالف الإجماع، **(وَلَا فِيْمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا)** أي على العمليات كالموالاتة والمعاداة.

(وَيَجِبُ) التقليد **(فِي)** الأحكام **(الْعَمَلِيَّةِ الْمَحْضَةِ)** أي التي لا يتعلق بها إلا العمل الخالص، **(الظَنِّيَّةِ)** التي دليلها ظني كقدر ما يمسح من الرأس **(وَالْقَطْعِيَّةِ)** ما دليلها قطعي كمسح الرأس عموماً. **(عَلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ)**، وغير المجتهد هو العامي، أو من لا يتمكن من الاجتهاد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٤٣: النحل]. **(وَعَلَى الْمُقَلِّدِ الْبَحْثُ عَنْ كَمَالِ مَنْ يُقَلِّدُهُ)** إذا جهل حاله **(فِي عِلْمِهِ وَعَدَالَتِهِ. وَيَكْفِيهِ انْتِصَابُهُ لِلْفَتْيَا فِي بَلَدٍ مُحَقَّقٌ لَا يُجِيزُ تَقْلِيدَ كَافِرِ التَّأْوِيلِ وَفَاسِقِهِ)**، أي إذا انتصب عالم للافتاء في بلد وال عادل لا يسمح بالفتوى لغير العالم المؤمن؛ فحينئذ لا يحتاج المقلد للبحث. **(وَيَبْتَغِي الْأَكْمَلَ إِنْ أَمَكَّنَهُ)** تحري الأكمل من المجتهدين في العلم والورع. **(وَإِلْحَاقُ أَوْلَى مِنْ الْمَيْتِ)**؛ لأن المجتهد الحي يُسَهِّلُ الطريق لمعرفة استمراره على قوله. **(وَالْأَعْلَمُ)** أولى **(مِنِ الْأَوْرَعِ)**؛ لأن الزيادة في العلم تقوي الظن بصحة قوله. **(وَالْأَثْمَةُ الْمَشْهُورُونَ)** من أهل البيت **(أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ)**؛

لقوله عليه السلام «تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ، وَعَتَرْتِي أَهْلَ بَيْتِي»^(١) ونحوه. وأئمة المذاهب المشهورون أولى من غيرهم.

(والتزام مذهب إمام معين أولى اتفاقاً). يعني أن المقلد إذا التزم مذهباً معيناً أولى وأحوط من ترك الالتزام، والاعتماد على سؤال مَنْ عَرَضَ؛ ولأنه أبعد عن التهور في الدين وتبعية الشهوات، **(وفي وجوبه خلاف).** أي في وجوب التزام مذهب إمام معين خلاف بين العلماء القائلين بالتقليد، والمختار أنه لا يجب؛ لأن العامي كان يسأل من صادف من الصحابة رضي الله عنهم، **(وبعد التزام مذهب مجتهد جملة)**، أي في جملة المذهب بأن ينوي اتباعه في رُحْصِه وَعَزَائِمِه جميعاً، **(أو في حكم معين)** فقط بأن ينوي اتباعه في ذلك الحكم وحده، أو في حكمين أو أحكام معينة؛ فإنه متى حصل أي ذلك **(بحرم)** عليه العمل بقول غير إمامه و **(الانتقال)** إلى مذهب غيره **(بحسب ذلك)** الالتزام **(على المختار)** وهو مذهب الجمهور **(إلا إلى ترجيح نفسه إن كان أهلاً للترجيح. ويصير) المقلد (ملتزماً بالنية)** أي بالعزم على العمل بمذهب من قلده. **(وقيل):** إنه يصير ملتزماً بالنية **(مع لفظ أو عمل. وقيل: بالعمل وحده. وقيل: بالشروع في العمل. وقيل: باعتقاد صحة قوله. وقيل: بمجرد سؤاله. واختلف في جواز تقليد إمامين فصاعداً)** أي فأكثر من إمامين: فمن أوجب التزام مذهب إمام معين منع من ذلك، ومن جوزَه كمن جوزَ التزام مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة

(١) البخاري ٥/٦٦٢، رقم ٣٧٨٦، والمعجم الكبير ٣/٦٦، رقم ٢٦٨٠.

دون الفقهاء لم يمنع من ذلك بل يجوزه. قال الإمام المهدي عليه السلام: أما من لم يوجب الالتزام فلم أقف لهم على نص، وأصولهم تحتل الأمرين. **(وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ [وَاحِدٍ] عَلَى وَجْهِ لَا يَقُولُ بِهِ أَيُّ الْقَائِلِينَ)؛** كما لو تزوج بغير ولي عملاً بقول، وبغير شاهدين عدلين عملاً بقول آخر مثلاً، فيصير العقد شاذاً؛ لأنه بغير ولي ولا شهود؛ ولم يقل به أحد.

(وَيَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُفْتِيَ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ حِكَايَةً مُطْلَقًا)؛ أي سواء كان مُطَّلِعًا على المأخذ أهلاً للنظر في الترجيح أم لا بلا خلاف؛ كمن يُفْتِي بما وجد في الكتب فإنه راوٍ يُشْتَرَطُ فيه العدالة والضبط؛ **(وَتَخْرِيَجًا)** لمسألة من مفهوم مسألة نص عليها المجتهد، فإنه لا يجوز ذلك إلا **(إِنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى الْمَأْخَذِ)** الذي يريد أن يأخذ منه تلك المسألة وهي المسألة التي قد نص عليها ذلك المجتهد **(أَهْلًا لِلنَّظَرِ)** في التخريج بأن يكون عارفاً لدلالة الخطاب وما هو ساقط منها وما هو مأخوذ به. **(وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُفْتُونَ)** المستون في العلم والورع **(عَلَى الْمُسْتَفْتِي غَيْرِ الْمُلتَزِمِ)؛** إذ لو كان ملتزماً مذهب واحد منهم وجب اتباعه. أما غير الملتزم: **(فَقِيلَ: يَأْخُذُ بِأَوَّلِ فُتْيَا. وَقِيلَ: بِمَا ظَنَّهُ الْأَصَحَّ. وَقِيلَ: يُخَيِّرُ. وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِالْأَخْفِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَبِالْأَشَدِّ فِي حَقِّ الْعِبَادِ. وَقِيلَ: يُخَيِّرُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْمَلُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ. وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَعْنَى التَّقْلِيدِ لِفِرْطِ عَامِيَّتِهِ فَالْأَقْرَبُ صِحَّةُ مَا فَعَلَهُ)** من الأحكام الشرعية **(مُعْتَقِدًا لِجَوَازِهِ)** كما يحصل من العوام في صلاحهم من اللحن وعدم استيفاء الأركان فإنها تصح منهم وإن كانت مخالفة لقول مَنْ هم منتمون إليه **(مَا لَمْ**

يَخْرِقُ الإِجْمَاعَ). يقال: مذهب العامي مذهب من وافق، يعني من صادف من العلماء ما لم يخرق الإجماع؛ كأن يترك الركوع في الصلاة أصلاً فإن صلاته لا تصح، **(وَيُعَامَلُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ)** أي فيما لم يفعله، أو فعله معتقداً لفساده، أو لا اعتقاد له رأساً - **(بِمَذْهَبِ عُلَمَاءِ جِهَتِهِ، ثُمَّ أَقْرَبِ جِهَةَ إِلَيْهَا)**، أي إنه يُفْتَى بمذهب أهل جهته، فإذا عدم العلماء في الجهة فُيْفَتَى بمذهب أقرب جهة إليها.

(البَابُ العَاشِرُ: فِي التَّرْجِيحِ)

(وَهُوَ أَقْتِرَانُ الأَمَارَةِ) أي الدليل الظني في نظر المجتهد **(بِمَا تَقْوَى بِهِ)** أي بشيء زائد على ذاتها **(عَلَى مُعَارَضَتِهَا)**؛ أي على أمانة أخرى معارضة لها بأن يقتضي كل منهما خلاف ما تقتضيه الأخرى، **(فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا؛ لِلْقَطْعِ عَنِ السَّلْفِ بِإِثَارِ الأَرْجَاحِ)**، من الأدلة. نبين ذلك بمثال: وهو ما روي عن ميمونة، وأبي رافع، أنه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ نكح ميمونة وهو حلال^(١). وروى ابن عباس أنه كان محرماً^(٢)؛ ففي رواية ميمونة أمانة تقوى بها على رواية ابن عباس؛ لكون ميمونة هي التي تزوجت برسول الله، وكون أبي رافع مولى رسول الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وسيطاً بينهما فهما أخص به، وهنا تَعَارُضٌ كما ترى بين غير محرّم، وبين المحرّم. والمقطوع به أن

(١) الاعتصام ٥٧/٣، ومسلم ١٠٣٢/٢، وأبو داود رقم ١٨٤٣، وقال: قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس في

ترويج ميمونة وهو محرّم، والترمذي رقم ٨٤١، وأحمد ٢٦٨٨٠ ورقم ٢٦٨٩٢.

(٢) مسلم ١٠٣١/٢، والبخاري رقم ١٧٤٠، والنسائي ٢٨٤٣، وأبو داود رقم ١٨٤٤، والترمذي رقم

السلف يقدمون الأرحح. **(وَلَا تَعَارُضَ ، إِلَّا بَيْنَ)** دليلين **(ظَنِّيَيْنِ: نَقْلِيَيْنِ أَوْ عَقْلِيَيْنِ)**، كقياسين ظنيين **(أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ)**، بأن يكون أحدهما نقلياً والآخر عقلياً كخبرٍ أحادي وقياس ظني، وقد عُلِمَ من الحد أن الترجيح لا يكون بين قطعيين؛ لأنه لا يجوز وقوع قاطع يعارض قاطعاً، ولا يتصور الترجيح؛ لأن الترجيح فرع التعارض في احتمال النقيض كحل وحرمة.

[وجوه الترجيح]

وجوه الترجيح كثيرة، **(ف)** منها ما **(يُرْجَحُ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لِكَثْرَةِ رُؤَاتِهِ)**؛ كحديث ميمونة وأبي رافع، فهما مقابل واحد وهو ابن عباس. **(وَبِكَوْنِهِ أَعْلَمَ بِمَا يَرُويهِ)**، لكونه ذا بصيرة بالعربية وعلوم الشريعة دون الآخر أو يزيد عليه. **(وَبِثَقَتِهِ)** بأن يكون أكثر ورعاً وتحزماً في دينه فطناً، حسن الاعتقاد، فمن كان هكذا رجح على غيره كرواية أهل البيت عليهم السلام. **(وَضَبْطُهُ)** فيقدم ما راويه أكثر ضبطاً للأخبار، وتحفظاً عن الزيادة والنقصان والتحريف. **(وَكَوْنِهِ الْمُبَاشِرِ)**، كأبي رافع فإنه خطب ميمونة للنبي صلى الله عليه وسلم وكان سفيراً بينهما. **(أَوْ صَاحِبِ الْقِصَّةِ)**، كقول ميمونة: ونحن حلالان؛ فهي أعرف بالحال من ابن عباس؛ لأنها صاحبة القصة. **(أَوْ مُشَافِهًا)**، بأن لا يكون بينهما حجاب؛ كرواية القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أن بربرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها، وروى عنها الأسود بن يزيد النخعي أن زوجها كان حُرّاً؛ فَتَقَدَّمَ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ لِمَشَافِهَتِهِ لِعَمَّتِهِ دُونَ الْأَسْوَدِ فَهُوَ مَحْجُوبٌ عَنْهَا. **(أَوْ أَقْرَبَ مَكَانًا)** من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد التلبية على رواية أنس وابن عباس أنه قرَنَ، وعلى رواية

سعد بن أبي وقاص أنه تمتع؛ لأن ابن عمر ذَكَرَ أنه كان تحت رقبة ناقة النبي ﷺ يسيل عليه لعابها. **(أَوْ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ)**، والآخر من أصاغرهم؛ فإن الأول أرجح لقرب الكبار من مجلس رسول الله ﷺ في الأغلب، **(أَوْ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ)**، فيرجح روايته على المتأخر. وبعضهم قضى بترجيح متأخر الإسلام؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ ولهذا قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم حديث جرير البجلي في المسح على الخفين؛ لأن إسلامه بعد نزول المائدة^(١). قالوا: وفي معنى تأخر الإسلام تأخر الصحبة؛ ولذلك قدموا رواية ابن عباس في التشهد على رواية ابن مسعود^(٢). والقول الأول أولى؛ لأن المتقدم أعرف وأشد تحرزاً وتصوناً لزيادة أصالته في الإسلام. وأما قول ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث فمعناه نقدم المتأخر بقريظة على المتقدم والله أعلم. **(أَوْ مَشْهُورِ النَّسَبِ)**؛ لأن اهتمام النسيب بالتصون والتحرز وحفظ الجاه أكثر. والأقرب أن أصحابنا لا يرجحون بذلك. **(أَوْ غَيْرَ مُلْتَبِسٍ بِمُضَعَّفٍ)**، في روايته والآخر ملتبس به بأن كان اسمه كاسم ضعيف الرواية، مثاله: أن يُروى خبر عن عمار فَيُعَارِضُ بحديث عن وابصة دون ذكر أبيه فيلتبس بوابصة بن معبد

(١) مسلم رقم ٢٧٢.

(٢) كان يقول ابن عباس: التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وقال ابن مسعود: التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. المصنف لابن أبي شيبة رقم ٣٠٦٤ و ٣٠٧٠.

وهو ممن تضعف روايته. فيتقدم المروي عن عمار؛ لأنه غير ملتبس بمضعف. وقيل: مَنْ خالط من لا تقبل روايته؛ لأن ذلك حط من مرتبته. **(وَبِتَحْمَلِهِ بِالْعَمَلِ)**، فتقدم رواية ابن مسعود على ابن عباس؛ لأن النبي ﷺ مات قبل بلوغ ابن عباس. **(وَبِكَثْرَةِ الْمُرَكَّبِينَ)** لراوي أحد المتعارضين **(أَوْ أَعْدَلِيَّتِهِمْ)**، فمتى كان مزكوه أكثر أو أعدل فيقدم على المعارض له. **(وَبِكُونِهِ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ فِي الْمُرْسَلِينَ)**. إذا كان الراويان للخبرين المتعارضين مُرْسَلِينَ معاً فإنه يرجح رواية أحدهما بكونه عُرِفَ أنه لا يُرْسَلُ إلا عن عدل عارف في الخبرين الْمُرْسَلِينَ، والآخر عرف منه خلاف ذلك أو جهل حاله؛ لقوة الظن في الأول.

(وَيُرْجَحُ الْخَبْرُ الصَّرِيحُ عَلَى الْحُكْمِ)، أي إذا كانت تركيبة أحد الراويين بالخبر الصريح كأن يقول المزكي: إنه عدل. وتركيبه الآخر بالحكم بشهادته كأن يقول المزكي: إنه قد حكم بشهادته حاكم؛ فإن رواية مَنْ تركبته بالخبر الصريح أولى. **(وَالْحُكْمُ عَلَى الْعَمَلِ)**، أي إذا كانت تركيبة أحد راويي المتعارضين بالحكم بشهادته وتركيبه الآخر بالعمل بقوله: فترجح الأولى. **(قِيلَ: وَ الْمُسْنَدُ عَلَى الْمُرْسَلِ)**، المسند أن يقول الراوي: حدثني فلان عن فلان إلى النبي ﷺ والمرسل أن يقول: قال رسول الله ﷺ بدون سند. **(وَقِيلَ: الْقَائِلُ ابْنُ أَبَانَ وَحَكَاهُ فِي فصول البدائع عن الحنفية: (العكس))**، فيرجح المرسل على المسند مطلقاً؛ لأن الثقة لا يقول: قال النبي ﷺ إلا إذا قطع بقوله؛ ولذا قال الحسن: إذا حدثني أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ قلت: قال رسول الله ﷺ **(وَقِيلَ: سَوَاءٌ)**؛ إذ المعتبر العدالة

والضبط؛ والفَرْضُ تساوي المسند والمرسل، وقد قُبِلَ كل واحد منهما على انفراده؛ فلا يكون لأيهما على الآخر مزية إذا اجتمعا، وقد اختار هذا القول الإمام المهدي في المعيار وشرحه. **(وَيُرَجَّحُ)** الخبر **(المشهور)**، أي ما ثبت بطريق الشهرة وإن لم يسند إلى كتاب. **(ومُرْسَلُ التَّابِعِي)**، يرجح على مُرْسَلٍ غيره. **(ومِثْلُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيْرِهِمَا)**، وكذا ما اشتهر بالصحة من كتب أهل البيت عليهم السلام كشرح التجريد وأصول الأحكام والشفاء والبحر ومسند الإمام زيد ترجح على غيرها، ومثل البخاري ومسلم من كتب غيرهم على غيرهما.

(و) أما وجوه الترجيح بحسب المتن فإنه **(يُرَجَّحُ النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ)**؛ لأنه لدفع مفسدة والأمر لجلب المصلحة؛ ودفع المفسدة مقدم. وهذا كله عند التعارض. **(وَالْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ)**؛ لأنه أحوط. **(وَالْأَقْلُ اِحْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ)**، أي إذا كان أحد المتعارضين أقل احتمالاً لغير المطلوب، والآخر أكثر؛ فإنه يرجح الأقل على الأكثر، نحو أن يكون أحدهما مشتركاً بين ثلاثة معان والآخر بين معنيين فإن ما هو مشترك بين معنيين أرجح؛ لأن ما قل احتمالاً أقرب إلى المطلوب. **(وَالْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ)**، أي إذا كان أحد المتعارضين يستعمل في المطلوب حقيقة، والآخر لا يستعمل إلا مجازاً فإن الحقيقة أرجح؛ إذ لا يتطرق إليها الخلل، مثاله: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالمؤيد بالله جعل اللام بمعنى على مجازاً وأبو طالب أبقاها على معناها الحقيقي فيرجح قوله، **(وَالْمَجَازُ عَلَى الْمُشْتَرِكِ)**، قد تقدم أن اللفظ إذا دار بين المجاز والاشتراف فالجواز أولى لكثرة الجواز. **(وَالْأَقْرَبُ مِنَ الْمَجَازِينَ عَلَى الْأَبْعَدِ)**، كلفظ الأسد فإن التجوز به في الشجاعة أكثر

من التجوز به في البَحْرِ وهو نتن الأنف. **(والتَّصُّ الصَّرِيحُ عَلَى غَيْرِ الصَّرِيحِ)**، الصريح ما وضع له اللفظ بخصوصه نحو: **(فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)** وغير الصريح ما يدل عليه اللفظ بالالتزام، وهو ثلاثة أقسام: دلالة اقتضا وإيماء وإشارة كما تقدم. **(و)** يرجح **(الخاصُّ عَلَى العامِّ)**، عند التعارض؛ لأن دلالة الخاص أقوى من العام لاحتمال العام للتخصيص، مثاله قوله ﷺ: **(لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)** مع قوله: **(فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)**، فالأول خاص؛ ولهذا رُجِّحَ. **(وَتَخْصِيصُ الْعَامِّ عَلَى تَأْوِيلِ الْخَاصِّ)**، يعني إذا كان أحد المتعارضين يقتضي تخصيص دليل عام والآخر يقتضي تأويل دليل خاص فإنه يقدم ما يقتضي تخصيص العام لكثرة التخصيص على ما يقتضي تأويل الخاص لقلة التأويل، مثاله قوله تعالى: **﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨] مع قوله ﷺ: **(فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً)**، فإنه يخص به العام وهو نفي الحرج، ويلزم إخراج شاة بعينها، ولا يُؤوَّلُ الخاص بتجويز دفع القيمة عوضاً عن الشاة عملاً بنفي الحرج الذي ورد في النص العام السابق. **(و)** يرجح **(العامُّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ عَلَى الَّذِي خُصِّصَ)**؛ للاتفاق على حجية العام قبل تخصيصه، واختلافهم بعد تخصيصه، مثاله في العام غير المخصص: كل مرتد يقتل؛ مع عام مخصص مثل: الصبي المرتد لا يقتل برده. **واعلم** أن التقييد كالتخصيص فيقدم تقييد المطلق على تأويل المقيد، ويقدم المقيد ولو من وجه على المطلق، والمطلق الذي لم يقيد على المطلق المقيد. **(وَالْعَامُّ**

الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكَرَةِ الْمُنْفِيَّةِ وَغَيْرِهَا. هذا الترجيح باعتبار صيغ العموم عند تعارضها فيرجح العام الشرطي، نحو: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١) على النكرة المنفية نحو: لا قَتْلَ عَلَى مُرْتَدٍّ؛ لأن الحكم في العام الشرطي معلل فيكون ذلك أدعى إلى قبوله. وقيل: المراد المنفية بغير لا التي لنفي الجنس؛ إذ المنفي بها نص في الاستغراق. **(وَمَا وَمَنْ وَالْجَمْعُ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ).** مثال: ما نحو: «ما خرج من السبيلين حَدَثٌ»، ومثال من نحو: «اقتلوا مَنْ أَشْرَكَ»، ومثال الجمع المعرف نحو: «اقتلوا المشركين»، فعموم: ما أو من أو الجمع المعرف يرجح **(عَلَى الْجِنْسِ الْمَعْرَفِ بِهِ)**، نحو: المشرك لا يقتل، والخارج من السبيلين ليس بحدث. **(وَيُرْجَحُ الْوُجُوبُ عَلَى النَّدْبِ)**، هذه هي الجهة الثالثة وهي الترجيح بحسب المدلول، أي ما يدل عليه المتعارضان وهو من وجوه: الأول الوجوب على الندب للاحتياط، والنهي على الأمر. **(وَالْإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ)**، الإثبات نحو حديث بلال أنه ﷺ دخل البيت وصلى^(٢)، والنفي حديث أسامة أنه ﷺ دخل ولم يصل^(٣) فَاَلْمُثِبُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي؛ لكثرة غفلة الإنسان عن الفعل، **(وَالدَّارِيُّ لِلْحَدِّ عَلَى الْمَوْجِبِ لَهُ)**؛ لأن الدرء تيسير ونفي حرج مناسب لمقاصد الشرع، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والحدود تدرأ بالشبهات ولقوله ﷺ: «لأن تُحْطِئُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

(١) البخاري رقم ٢٨٥٤، والترمذي رقم ١٤٥٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي رقم ٩٥٠١.

(٣) مسلم رقم ١٣٠٣.

تُخَطِّئَ فِي الْعُقُوبَةِ»^(١). **(وَالْمَوْجِبُ لِلطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ عَلَى الْآخِرِ)**، وهو من باب تقديم الإثبات على النفي، فلا وجه لعهده على حِدَةٍ: مثاله قوله ﷺ «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ» مع قوله ﷺ «فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ»^(٢)، ومثال نافي الطلاق والعتق مع الموجب لهما قوله ﷺ «رُفِعَ عَنِّي أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣) مع قوله ﷺ «كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ»^(٤)، وقوله ﷺ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ»^(٥)؛ لاقتضاء رُفِعَ عَنِّي عَدَمَ وقوع طلاق المُكْرَه، والعتق من مالك ذي رَحِمٍ؛ لأنه عتق عليه من غير رضاه، واقتضاء الحديثين صحة وقوعهما منهما. **(وَيُرْجَعُ الْخَبْرُ أَيْضًا لِمُوَافَقَتِهِ لِدَلِيلِ آخَرَ)**، نحو: أن يكون أحد الخبرين المتعارضين موافقا لظاهر الكتاب دون الآخر، فيكون الأول أولى بالاعتبار؛ لأن موافقته يقوي الظن بمدلوله، والعملُ به لا يستلزم إلا مخالفة دليل واحد. والعمل بالثاني يستلزم مخالفة دليلين، مثاله حديث: «مَنْ نَامَ عَن صَلَاتِهِ أَوْ سَهَى عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» - يعارضه حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لكن الأول يعضده ظواهر الكتاب مثل: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ**

(١) الترمذي ٣٣/٤ رقم ١٤٢٤، والبيهقي ٢٣٨/٨ رقم ١٦٨٣٤.

(٢) مسلم رقم ١٦٥٧، وأبي داود رقم ٥١٦٨.

(٣) الحديث روي بلفظ: «إن الله تجاوز» سنن ابن ماجه رقم ١٢٠٤٣، والبيهقي ١١٢٣٦.

(٤) نصب الراية ٢٢١/٣.

(٥) الترمذي رقم ١٣٦٥ بلفظ: «فهو حر» وأبو داود رقم ٣٩٤٩، ونصب الراية ٢٧٥/٣.

الْوَسْطَى ﴿٢٣٨: البقرة﴾ ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٣٣: آل عمران] ومثل ما روي أنه عليه السلام كان يصبح في رمضان جنباً من غير حُلْمٍ فيغتسل ويصوم، ويعارضه حديث: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»^(١)؛ لكن الأول يعضده قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [١٨٧: البقرة] إلى قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾. ومثال الخبر المرجح لموافقته لخبر آخر قوله عليه السلام «(لا نكاح إلا بولي)»؛ مع حديث: «ليس للولي مع الثيب أمر»^(٢)، فإن الأول موافق لحديث «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٣). (أَوْ) كان أحد الخبرين المتعارضين موافقا (لأهل المدينة) المشرفة على مَنْ شَرَّفَهَا وآله أفضل الصلاة والتسليم؛ لأنهم في بلد الوحي وهم أعرف بأحكامه؛ وهذا في القرون الأولى. (أَوْ لِلْخُلَفَاءِ) الأربعة: علي وأبي بكر وعمر وعثمان لقربهم، وعندنا أن أحد المتعارضين إذا وافق قول علي فقد دخل في قوله: وبموافقته لدليل آخر. (أَوْ لِلْأَعْلَمِ)؛ لأنه الأدرى بالتأويل ومواقع التنزيل، (وَبِتَفْسِيرِ رَاوِيهِ) ، تفسيراً لاثقاً: إما قولاً نحو حديث: «لَا يَعْلُقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»^(٢) قال راوويه: معناه لا يصير مضموناً بالدين. وإما أن يفسره بفعله كحديث ابن عمر: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٣). فإنه يحتمل التفرق بالبدن، والتفرق بالأقوال وهو قول البائع: بعث، والمشتري: اشتريت. لكن ابن عمر فسره بالتفرق بالأبدان؛ فكان يمشي قليلاً إذا أراد أن

(١) المعجم الكبير ٢٩٢/١٨ رقم ٧٥٠، وصحيح ابن حبان ٢٧٠/٨ رقم ٣٤٩٩.

(٢) سنن البيهقي ٣٩٦/٦. وسنن الدارقطني ٣٣/٣ رقم ١٢٧، والمستدرک ٥٨/٢ رقم ٢٣١٥.

(٣) البخاري رقم ١٩٧٣، ومسلم ١٥٣٢.

يوجب البيع ثم يرجع. وعندنا أن التفرق بالأقوال لموافقته لظاهر القرآن ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، وقد حصل التراضي بالقول. **(وَبِقَرِينَةٍ تَأْخُرِهِ)** عن معارضه؛ لكنها قرينة لا تقوى على النسخ، مثاله: حديث عبدالله بن عكيم أنه أتاه كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ؛ فيرجح على حديث ابن عباس في شاة ميمونة: أنه ﷺ مر بها وهي ميتة فقال: «هَلَّا انتفعتُم بإهابها» فلما قيل: إنها ميتة قال ﷺ: «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ». **(وَبِمُؤَافَقَتِهِ لِلْقِيَاسِ)** وهذا قد دخل في قوله: ويرجح الخبر بموافقته لدليل آخر؛ إذ القياس دليل. فهذه جملة الترجيحات بين النقلين بأقسامها.

أما الترجيح بين المعقولين فقد بينه بقوله: **(وَيُرْجَحُ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِكَوْنِ حُكْمِ أَصْلِهِ قَطْعِيًّا)**، والآخر ظنيًّا فيرجح القطعي. **(أَوْ)** لم يكن حكم الأصل في أحدهما قطعياً فإنه يرجح بكون **(دَلِيلُهُ أَقْوَى)**، من دليل الآخر كأن يثبت في أحد الأصلين بالمنطوق والآخر بالمفهوم؛ فيقدم ما ثبت بالمنطوق لأنه الأقوى. **(أَوْ لَمْ يُنْسَخْ بِاتِّفَاقٍ)**، والآخر مختلف في حكم أصله: هل نسخ أو لا، فما اتفق عليه أرجح، مثاله: قول الحنفي في الإيلاج في الدبر بلا إنزال: إيلاج في أحد السبيلين بلا إنزال، فلا يوجب الغسل كالإيلاج في السبيل الآخر بلا إنزال فنقول: الإيلاج مَطْنَةٌ الإنزال فيوجب الغسل كما يوجب الوضوء كإيجابه بالنوم مضطجاً وإن لم يخرج شيء، فقياسنا أرجح؛ لأن حكم الأصل في الأول مختلف فيه بخلاف الثاني.

(و) أما الترجيح بحسب علة حكم الأصل فإنه يرجح أحدهما **(بِكَوْنِ عِلَّتِهِ)** أي علة حكمه **(أَفْوَى)** من علة حكم الآخر، وقوتها إما **(لِقُوَّةِ طَرِيقِ وُجُودِهَا فِي الْأَصْلِ)**، بأن يكون ظن وجودها في أحدهما دون الآخر، مثاله: إذا قيل في الوضوء: طهارة حكمية فتفتقر إلى النية كالتيتم؛ مع قول الآخر: طهارة بمائع فلا تفتقر إليها كغسل النجاسة؛ فإن كونه طهارة حكمية معلوم، فيرجح. **(أَوْ) لِقُوَّةِ (طَرِيقِ كَوْنِهَا عِلَّةً)**، بأن يكون طريق عليتها نصًّا، وطريق عليّة الأخرى تنبيه نص فإن الأول أرجح. **(أَوْ بِأَنَّ تَصَحُّبَهَا)** أي علة أحد القياسين **(عِلَّةٌ أُخْرَى)** غيرها **(تُقَوِّيَهَا)**، فيكون أحد القياسين المتعارضين كالمعلل بعلتين، مثاله: تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه طهارة حكمية كالتيتم فإن هذه يصحبها علة أخرى وهي كونه عبادة كالصلاة بخلاف تعليله بكونه طهارة بمائع. **(أَوْ بِكَوْنِ حُكْمِهَا حَظْرًا أَوْ وُجُوبًا دُونَ مُعَارِضَتِهَا)**، كتعليل حرمة التفاضل في المكيل بالكيل لا الطعم؛ فيحرم بهذا التعليل التفاضل في النورة، وكتعليل الوضوء بأنه عبادة فتجب النية، **(أَوْ بِأَنَّ تَشْهَدَ لَهَا الْأُصُولُ)**، يعني إذا كانت علة أحد القياسين المتعارضين تشهد لها أصول؛ أي أصلان فأكثر، والأخرى تشهد لها أصل واحد؛ فيرجح ما شهد له أصلان فأكثر: كتعليل الوضوء بأنه عبادة فتجب فيه النية كالصلاة والزكاة والصوم والحج، بخلاف تعليله بأنه طهارة بمائع؛ إذ لا أصل له إلا إزالة النجاسة. **(أَوْ تَكُونُ)** العلة في أحد القياسين المتعارضين **(أَكْثَرَ اِطْرَادًا)**، من الأخرى فتتعدى إلى أكثر مما تتعدى إليه الأخرى، **(أَوْ مُنْتَزَعَةً مِنْ أُصُولٍ كَثِيرَةٍ)**، هذا تكرار لقوله: بأن تشهد لها أصول كثيرة. **(أَوْ يُعَلَّلُ بِهَا الصَّحَابِيُّ أَوْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ)**، كأن يُعَلَّلَ الصَّحَابِيُّ

أو أكثر الصحابة تحريمَ التفاضل في البر بالكيل، ويعلل التابعي بالطعم فيرجح الأول؛ لأن الصحابة أعرف بمواقع العربية.

(وَيُرَجَّحُ الْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ) أي الثبوت الظاهر المنضبط الْمُتَعَقَّلُ في نفسه من غير توقف على عُرْفٍ أو شرع **(عَلَى غَيْرِهِ)**، من الأوصاف كأن يكون حكمًا شرعيًا، أو حِكْمَةً مجردة؛ للاتفاق عليه والاختلاف في غيره، مثاله قولنا: في مسح الرأس: مَسْحٌ فلا يُسَنُّ تثليثه كمسح الخف مع قول الآخر: فَرَضٌ فَيُسَنُّ تثليثه كغسل الوجه؛ فالقياس الأول أرجح لكون الوصف فيه حقيقيًا فهو أرجح، والثاني: الوصف فيه حكم شرعي. **(و)** بهذه العلة يرجح **(الْوَصْفُ الثُّبُوتِيُّ عَلَى الْعَدْمِيِّ)**، هي العلة السابقة: مثاله في خيار الصغيرة التي زَوَّجَهَا غيرُ أبيها إذا بلغت غير عالمة متمكنة من العلم فلا تُعَذَرُ بالجهل كسائر أحكام الإسلام؛ فيرجح على قول الآخر: جاهلة بالخيار فتعذر كالأمة إذا أعتقت تحت العبد؛ لأن الوصف بالجهل عدمي، **(وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ)** مثاله أن يقال: صغيرة فيولى عليها في النكاح كما لو كانت بكرًا؛ مع قول الآخر: تَيَّبٌ فلا يولى عليها في النكاح كما لو كانت بالغة؛ لأن الصغر وصفٌ باعث على التولية لظهور تأثيره في المال إجماعًا بخلاف الثبوبة. **(و)** ترجح **(الْمُطَّرِدَةُ وَالْمُنْعَكِسَةُ عَلَى خِلَافِهَا)**، المطردة هي العلة التي لا يتخلف عنها الحكم أصلًا لسلامتها عن المفسدة وبعدها عن الخلاف. مثاله أن يقال في عدم عتق غير الأصول والفصول: ذو قرابة لا تحرم الزكاة فيه فلا يعتق عليه كابن العم. فيقول الحنفي: ذو رحم محرم فيعتق عليه كالولادة؛ فإن هذه العلة منقوضة بابن العم الرضيع. والمنعسكة هي التي ينتفي الحكم

بانتفائها، مثاله قول الشافعي: مَسَحُ الرَّأْسِ فَرَضٌ فِي الْوُضُوءِ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَغَسَلِ الْوَجْهِ، فيقول الحنفي: مسح تعبدي في الوضوء فلا يسن فيه التثليث كمسح الخُفِّ؛ فعلة الشافعي غير منعكسة؛ لأن المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عنده ويسن فيهما التثليث، وعله الحنفي منعكسة؛ لأن الغسل يسن تثليثه فرضاً كان أو سنة كغسل المستيقظ من النوم يَدُهُ، ومسح الاستنجاء ليس تعبدياً فلا يسن فيه التثليث فيبطل طرد علقته. **(وَالْمُطْرَدَةُ فَقَطُّ)** من غير انعكاس ترجح **(عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطُّ)** من غير اطراد لقوة الأولى دون الثانية، مثاله قول الشافعي: مَلَكٌ مَنْ يَجُوزُ صَرْفَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ فَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ كَابِنُ الْعَمِّ؛ فَإِنْ عَلَتْهُ مَطْرَدَةٌ وَلَا تَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ كَافِرًا أَجْنَبِيًّا لَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، فيقول الحنفي: ملك ذا رحم محرم عليه فيعتق كالولادة؛ فإن علقته غير مطردة؛ لأنها منقوضة بابن العم الرضيع ومنعكسة؛ لأنه لا أحد ممن هو ليس ذا رحم محرم إذا ملكه عتق عليه. **(وَالسَّبْرُ عَلَى الْمُنَاسِبَةِ)**، يرجح قياس السبر أي الاختبار والفحص على قياس المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض. والمناسبة هي تعيين العلة بمجرد إبداء مناسبة كالإسكار. مثاله أن يقال في جلد الكلب: حيوان لا يجوز بيعه فلا يطهر جلده بالدباغ كالتخزير؛ فإنه يرجح على قول الخصم: حيوان يحتاج الإنسان إلى مزوالته فيطهر جلده بالدباغ كالتغلب. **(و) ترجح (الْمُنَاسِبَةُ عَلَى) علة (الشَّبَهِ)**، مثاله: الْخَلُّ مَائِعٌ رَقِيقٌ طَاهِرٌ مُنَقٍّ فَيُطَهَّرُ النِّجَاسَةَ كَالْمَاءِ، فيقول الآخر: طهارة تراد للصلاة فيتعين لها الماء كالوضوء فإن الثاني شَبَهٌ. **(و) أما القسم الثاني وهو الترجيح بين القياسين بحسب الفرع فإنه (يُرجَحُ) أحد القياسين (بِالْقَطْعِ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرَعِ)**، فيقدم ما قطع بوجودها فيه على ما

ظَنَّ. مثاله: قولنا في جلد الكلب: حيوان لا يجوز بيعه فلا يطهر جلده بالدباغ كالتخزير؛ فإنه يرجح على قول الآخر: حيوان يحتاج الإنسان إلى مزواته فيطهر جلده بالدباغ كالتعلب. (و) يرجح أحدهما **(بِكَوْنِ حُكْمِ الْفَرْعِ ثَابِتًا بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ)**، في أحد القياسين دون الآخر، أي إذا كان قد ثبت حكم الفرع في أحد القياسين بالنص في الجملة، وجيء بالقياس للتفصيل، والآخر ليس كذلك بل فيه محاولة إثبات الحكم في الفرع بالقياس ابتداءً؛ فإن ما ثبت فيه حكم الفرع بالنص جملة أرجح؛ لأن تفصيل الشيء الثابت أهون من إثباته من أصله، مثاله أن يقال: ثبت الحد في الخمر من دون تعيين الجلدات؛

فتعين عددها بالقياس على القذف؛ مع ما لو قيل: مائع كالماء فلا يحد شاربه. (و) يرجح **(بِمُشَارَكْتِهِ)** أي الفرع للأصل **(فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَعَيْنِ عِلَّتِهِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْآخِرِ)**، وهي المشاركة في عين الحكم وجنس العلة، أو العكس، أو جنس الحكم وجنس العلة؛ وذلك أن مشاركة الفرع للأصل: إما أن تكون في عين الحكم وعين علته، أو في عين الحكم وجنس العلة، أو في جنس الحكم وعين العلة، أو في جنس الحكم وجنس العلة. والقياس الأول أغلب على الظن من الثلاثة الباقية، فمثال الأول وهو عين الحكم وعين علته، مع الثاني وهو عين الحكم وجنس العلة. قول الشافعي في الثيب الصغيرة: ثيب فلا يولى عليها في النكاح؛ كما لا يولى فيه على الثيب البالغة؛ مع قول الحنفي: عاجزة عن إنكاح نفسها فيولى عليها في النكاح، كما يولى فيه على المجنونة، فالأول مقدم؛ إذ العلة فيه وهي الثيوبه متحدة فيه بالنوع بين الفرع والأصل، وكذا الحكم متحد، وهي الولاية في النكاح، بخلاف الثاني فإن

الحكم في الأصل والفرع فيه واحد بالنوع بخلاف العلة فإن عجز الصغيرة نوع آخر غير عجز المجنونة. ومثال الأول وهو عين الحكم وعين علقته مع الثالث وهو جنس الحكم وعين العلة: قول الحنفي: صغيرة فيولى عليها في النكاح كما يولى عليها في المال؛ وذلك لأن ولاية النكاح وولاية المال متحدتان جنسا لا نوعا. ومثال الأول وهو عين الحكم وعين العلة مع الرابع وهو جنس الحكم وجنس العلة: قوله: عاجزة عن إنكاح نفسها فيولى عليها في النكاح كما يولى عليها في المال مع الجنون. **(وفي عَيْنِ أَحَدِهِمَا) العلة أو الحكم (وَجِنْسِ الْآخَرِ) على ما المشاركة فيه (في الجِنْسَيْنِ)**، أي جنس الحكم وجنس العلة، يعني إذا شارك الفرعُ الأصلُ في أحد القياسين في عين الحكم وجنس العلة، أو عين العلة وجنس الحكم، والآخِرُ شارك الفرعُ فيه الأصلُ في جنس الحكم وجنس العلة - كان ما يشارك فيه الفرعُ الأصلُ في عين أحدهما وجنس الآخر أرحح مما يشارك فيه الفرعُ الأصلُ في الجنسين. **(و) يرحح أحد القياسين على الآخر بمشاركة الفرع للأصل (في عَيْنِ الْعِلَّةِ مَعَ) المشاركة في (جِنْسِ الْحُكْمِ عَلَى) المشارك في (العَكْسِ).** أي في عين الحكم مع جنس العلة، يعني إذا كان الفرع في أحد القياسين مشاركا للأصل في عين العلة وجنس الحكم، وفي الآخر بالعكس فإن الأول أرحح؛ إذ العلة هي الأصل في التعدية. **(وَأُجُوهُ التَّرْجِيحِ لَا تَنْحَصِرُ. وَلَكِنْ يَخْفَى اعْتِبَارُهَا مَعَ تَوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).**

(١) في (أ) و (ب): زيادة خاتمة لباب الترجيحات وهي:

تم بحمد الله وتوفيقه وصلى الله على محمد وآله .

خَاتِمَةُ لِبَابِ التَّرْجِيحَاتِ: فِي الْحُدُودِ. وَ الْحَدُّ مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ. وَهُوَ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، فَالْفَظِيُّ: كَشَفَ لَفْظٌ بِلَفْظٍ أَجْلَى مِنْهُ مُرَادِفٌ لَهُ. وَالْمَعْنَوِيُّ: حَقِيقِيٌّ وَرَسْمِيٌّ، وَكِلَاهُمَا تَامٌ وَنَاقِصٌ. فَالْحَقِيقِيُّ التَّامُّ: مَا رُكِّبَ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَصَلَهُ الْقَرِيبِينَ كَحَيَوَانَ نَاطِقٍ فِي تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ. وَالْحَقِيقِيُّ النَّاقِصُ: مَا كَانَ بِالْفَصْلِ وَحَدِّهِ كَنَاطِقٍ، أَوْ مَعَ جِنْسِهِ الْبَعِيدِ كَجَسْمٍ نَاطِقٍ. وَالرَّسْمِيُّ التَّامُّ: مَا كَانَ بِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْخَاصَّةِ كَحَيَوَانَ ضَاحِكٍ. وَالرَّسْمِيُّ النَّاقِصُ: مَا كَانَ بِالْخَاصَّةِ وَحَدِّهَا كَضَاحِكٍ، أَوْ مَعَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ كَجَسْمٍ ضَاحِكٍ، أَوْ بِالْعَرَضِيَّاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ جُمْلَتَهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ: مَا شِ عَلَى قَدَمَيْهِ، عَرِيضُ الْأُظْفَارِ، بَادِي الْبَشْرَةِ، مُسْتَوِي الْقَامَةِ، ضَاحِكٌ بِالطَّبْعِ. وَ يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ فِي الْحُدُودِ عَنْ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِمَا يُسَاوِيهِ فِي الْجَلَاءِ وَالْخَفَاءِ، وَتَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ بِمَرْتَبَةٍ أَوْ مَرَاتِبٍ، وَعَنْ اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَافِ الْعَرَبِيَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُخَاطَبِ، وَتُرْجَحُ بَعْضُ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى بَعْضِ: بِكَوْنِ الْأَفْظَاهِ أَصْرَحَ، وَالْمُعْرَفِ فِيهِ أَعْرَفَ، وَبِعُمُومِهِ، وَبِمُؤَافَقَتِهِ الثَّقَلِ السَّمْعِيِّ، أَوْ اللَّغْوِيِّ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ الْعُلَمَاءِ، أَوْ بَعْضِهِمْ، وَبِتَقْرِيرِ حُكْمِ الْحَظَرِ، أَوْ حُكْمِ النَّفْيِ، وَبِدَرءِ الْحَدِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْزُبُ عَمَّنْ لَهُ طَبَعٌ سَلِيمٌ، وَفَهُمْ غَيْرُ سَقِيمٍ، وَتَوْفِيقٌ مِنَ الْفَتَاحِ الْعَلِيمِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ آمِينَ.